



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة

سياسة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاقتصادية

أحمد حسن حسين مصلح

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

سياسة الفاروق عمر بن الخطاب ؓ الاقتصادية


إعداد: أحمد حسن حسين مصلح

بكالوريوس إدارة أعمال - جامعة بيرزيت

إشراف: د. عفيف يوسف حمد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية
المعاصرة من دائرة الدراسات العليا، كلية الآداب - جامعة القدس.

١٤٣٥هـ. - ٢٠١٤م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة

إجازة الرسالة

سياسة الفاروق عمر بن الخطاب ؓ الاقتصادية

اسم الطالب: أحمد حسن حسين مصلح


الرقم الجامعي: ٢١٠١١٤٧٨

المشرف: د. عفيف يوسف حمد

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: ٢٠١٤/١٢/١٣ م
من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع: 

التوقيع: 

التوقيع: 

١- رئيس لجنة المناقشة: د. عفيف يوسف حمد

٢- ممتحناً داخلياً: د. محمد سليم علي

٣- ممتحناً خارجياً: د. شفيق موسى عياش

إقرار:

أقرّ أنا مقدّم الرسالة، أنها قدّمت إلى جامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما أشير له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يُقدّم لنيل أية درجة عليا لأية جامعة أو معهد.

التوقيع:

أحمد حسن حسين مصلح

التاريخ: ٢٠١٤/١٢/١٣ م

الإهداء

إلى الرّوح الطيّب في عالم الملكوت الأعلى...

إلى النفس التقيّة النقيّة التي فطرت على الخير...

عاشت في صمتٍ وهدوء....

حتى تولّت إلى بارئها في صمتٍ راضيةٍ مرضيةٍ

إلى روح أخي عبد الله مصلح.... أهدي هذه الدّراسة

أحمد حسن حسين مصلح

شكر وتقدير

أتوجّه إلى الله تعالى بكامل الحمد، وخالص الشكر، أن نور بصيرتي، وشرح صدري، وألهمني دراسة العلم الشرعي.

وأشكر أستاذي ومشرفي الدكتور عفيف حمد، الذي غرس فيّ حبّ الاقتصاد الإسلامي من خلال مساقٍ واحدٍ كان له الأثر الأكبر في كتابة هذه الرسالة، كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى المناقشين اللذين تكرما بقبول مناقشة الرسالة: الدكتور شفيق موسى عياش والدكتور محمد سليم محمد علي.

كما وأشكر زوجتي أم تقوى التي قامت بمراجعة هذه الرسالة وتدقيقها نحويًا ولغويًا.

وأتوجّه بجميل الشكر إلى كل الذين شاركوني أفكارهم، وعرضوا عليّ آراءهم، وقدموا لي ما استطاعوا من جهد ووقت في سبيل إنجاز هذه الدراسة، وأخصّ بالذكر الأستاذين:

جمال صقر ورشدي شماسنة.

الملخص

جاءت هذه الدراسة بعنوان سياسة الفاروق عمر بن الخطاب ؓ الاقتصادية، وكان من أهم الدوافع لإعداد هذه الدراسة: الرغبة في إبراز نموذج الحكم الإسلامي الذي طبّق سياسة الإسلام في الاقتصاد، وطرحه كحلٍ للمشاكل الاقتصادية التي استفطت في بلاد المسلمين، وتسببت في معاناة الملايين من أبناء هذه الأمة.

وتظهر أهمية هذه الدراسة من خلال إبراز سياسة الفاروق عمر ؓ الاقتصادية والتي في جوهرها العام حل جذري لكثير من المشاكل الاقتصادية التي ألحقها الاقتصاد الرأسمالي بالعالم، والأزمات الاقتصادية خير مثالٍ على ذلك.

وتهدف هذه الدراسة إلى الربط بين السياسة الاقتصادية للفاروق عمر ؓ وبين الواقع المعاصر؛ للاستفادة من هذه السياسة في بلورة خطة عملية لحل المشاكل الاقتصادية التي تعيشها بلاد المسلمين بسبب الخلل في النظام الاقتصادي المطبّق، والذي أنتج الفساد والفقير والتبعيّة الاقتصادية وغيرها من المشاكل.

وقد سار البحث في تحقيق هذا الهدف وفق المنهج التاريخي الاستقرائي التحليلي، وذلك بجمع جوانب من سياسات الفاروق عمر بن الخطاب ؓ الاقتصادية وبيان ما فيها من أحكام شرعية ومعالجات اقتصادية وربطها بالواقع.

وجاءت الدراسة في مقدّمة وثلاثة فصول وخاتمة، تحدّثت في الفصل الأول عن حياة عمر ؓ، وتناولت فيه التعريف بالسياسة الاقتصادية التي سار عليها عمر ؓ، وجعلت الفصل الثاني عن سياسة عمر ؓ في حل أهم المشاكل الاقتصادية التي تُعاني منها بلاد المسلمين وهي: الفقر

والتبعية الاقتصادية والأزمات الاقتصادية التي هي نتيجة من نتائج تطبيق المبدأ الاقتصادي الرأسمالي، وتحدثت في الفصل الثالث عن مراقبة الدولة للاقتصاد، وعن سياسة عمر بن الخطاب ؓ في المحافظة على المال العام وحمايته، وعن أساليبه في تعيين الولاة ومراقبتهم، وعن مراقبته للأسواق والأنشطة التجارية.

وذكرت في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وكان من أبرز هذه النتائج: أهمية وجود الحاكم الصالح القدوة في حياة الأمة، فهو الذي يقودها نحو العزة والرفعة، ويحول دون وقوعها في حبال التبعية للغير بكافة أشكالها، وهو الذي يحافظ على المال العام، ويوزعه توزيعاً عادلاً بين الرعية، وهو الذي يقضي على الفساد المالي والإداري، وهو الذي يقود الأمة نحو تحقيق التنمية الاقتصادية باستغلال الثروات وتكثيرها.

أمّا أهم التوصيات فكانت للاقتصاديين المسلمين بدراسة سياسة عمر بن الخطاب ؓ الاقتصادية، حيث إنّ هذه الدراسة تناولت جزء يسيراً من جوانبها؛ من أجل الاستفادة منها، والعمل على تطبيقها في واقع المسلمين اليوم.

"Alfarouq, Omar bin Alkhatib`s Economic policy"

Done by: Ahmad Hassan Musleh

Supervisor: Dr. Afeef Hamad

Abstract

This research is about Alfarouq, Omar bin Alkhatib`s Economic policy. The desire to highlight a model of Islamic rule models which applied the Islam policy in economy, and suggested it as a solution to the exacerbated economic problems in the world motivated the researcher to write in.

The importance of the study is in proving that, Omar bin Alkhatib`s, may Allah bless him, Economic policy with its tiny folds is a radical solution for many of economic problems which are been made by Capitalist economy in the world. The economy crises are a good example.

This research aims to connect between, Omar bin Alkhatib`s, may Allah bless him, Economic policy and contemporary reality, and to benefit from this policy in making an effective plan to solve the economic problems such as corruption, poverty, and economic dependency which the Islamic countries suffer from.

This research fulfilled its aim by using the inductive and analytical approaches. This happened by collecting, Alfarouk, Omar bin Alkhatib`s, may Allah bless him, policies, and show their legislative judgments and economic solutions, and connect them to reality.

The researcher divides this research in an introduction, three chapters, and a conclusion. The first chapter is about Omar bin Alkhatib`s, may Allah bless him, life, and the economic policy he uses. The second chapter is about Omar`s policy in solving the most important economic problems which the Islamic countries suffer from like poverty, economic dependency, and economic crises which are a result of applying capitalism. The third chapter is about the country monitoring the economy, and about Omar bin Alkhatib`s, may Allah bless him, policy in protecting and conserving the public money. It is also about his ways in assigning and monitoring governors, and monitoring markets and commercial activities.

In the conclusion the researcher mentions the most important results and recommendations he finds. The most important result is the presence of the good, model governor for the nation because he who will lead it to glory and greatness. He will avoid the nation from dependency, and conserving the public money; and distribute it fairly among people. The Islamic governor will end the financial and administrative corruption, and he will lead the nation to achieve the economic development by using the wealth.

The most important recommend to Islamic economics is to study Omar bin Alkhatib`s, may Allah bless him, economic policy in order to benefit from it and try to apply it in the Islamic reality since this research is about a tiny part of Omar`s policy.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾^(١)، والصلاة والسلام على الهادي البشير محمد ﷺ، ومن سار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

لقد عاش العالم الإسلامي ومنه العربي ردحا من الزمن يتخبّط في ظلمات المبدأ الرأسمالي إيماننا بصلاحه وفلاحه، حتى بدت عوراته، وكثرت أزماته، وانقسم فيه الناس إلى فقير لا يملك قوت يومه، وغني يستطيع أن ينفق على بلد بأكمله، وانتشر الجوع والحرمان والبطالة، وتكدّست الأموال في أيدي حفنة من الرأسماليين، الأمر الذي جعل ثروة ثلاثة من أغنياء العالم تعادل الناتج المحلي لأفقر ٤٨ دولة في العالم، وأصبحت ثروة ٢٠٠ من أغنياء العالم تتجاوز نسبتها دخل ٤١% من سكان العالم مجتمعين^(٢)، فأتسعت الهوة بين الأغنياء والفقراء، وازداد الغني غناً، وازداد الفقير فقراً، حتى ضجّ الناس وثاروا باحثين عن حياة كريمة.

إنّ في السياسة الاقتصادية للفاروق عمر بن الخطاب ﷺ البلمس الشافي لكثير من مشاكل الفقر والبطالة والجوع والحرمان التي تعاني منها شعوب العالم، لذا أقف على سياسته الاقتصادية واجتهاداته في تطبيق أحكام الإسلام في المجال الاقتصادي، وتقريب هذا الفكر ليكون بين أيدي المهتمين بالاقتصاد الإسلامي من المسلمين وغيرهم، يسترشدون بدلالاته، ويقتفون خطواته، ويستلهمون منه الدروس، لرفاهية الحياة الاقتصادية للمسلمين، ومعالجة ما يواجههم من

1 - سورة الأعراف، ٩٦/٧.

2 - ينظر: رشيد ناجي الحسن، الفقر رؤية واقعية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٥٦١، آذار، ٢٠١٢م

مشكلات، وتذليل ما يقف في طريقهم من عقبات، من خلال تقديم نموذج من نماذج الحكم العادل الذي شهد له القاصي والداني بالعدل في جميع العصور.

مشكلة الدراسة:

تتبع مشكلة الدراسة من المشاكل الاقتصادية التي خيمت على بلاد المسلمين ومن أبرزها: الفقر والفساد المالي، وانتشار البطالة، وعدم الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، والتبعية الاقتصادية للمؤسسات النقدية الدولية التي استنزفت موارد البلاد لصالح الغرب، وغياب التنمية الاقتصادية الشاملة، واقتصارها على ما يفرضه البنك الدولي، مما أدى إلى زيادة الفقر رغم الثروات الضخمة التي تُتفق على التنمية، والتي هي كفيلة بإنعاش اقتصادات هذه الدول، وغياب الراعي الصالح الذي يحافظ على المال العام ويراقب على أوجه صرفه، مما أدى إلى زيادة الغنى لدى زمرة كانت وما زالت الوحيدة المسيطرة على خيرات البلاد، فكان لابد من إبراز نموذج من نماذج الحياة الكريمة التي عاشها المسلمون في كنف خلافة الفاروق عمر بن الخطاب ؓ عندما ساس الناس وفق أحكام الإسلام ومنها النظام الاقتصادي.

أسباب اختيار الموضوع:

١- يُعتبر عهد الفاروق عمر بن الخطاب ؓ من أهم مراحل نمو الدولة الإسلامية؛ ففي عهده بدأت أجهزة الدولة تأخذ صوراً متقدمة من الترتيب والتنظيم، وقد استقرت له جزيرة العرب، وبدأ ببناء النماذج، وتطبيق القواعد والمبادئ السياسية والاقتصادية التي قام عليها الإسلام.

٢- كانت فترة حكم الفاروق عمر ؓ طويلة تمّ له من خلالها إنجازات كبيرة على جميع المستويات، أهمّها الفتوحات التي أدخلت الأموال الطائلة والأراضي الواسعة إلى خزينة الدولة، وتجلّت من خلالها سياسة الفاروق عمر ؓ في التوزيع والإدارة.

٣- إنّ الفاروق عمر بن الخطاب ؓ يُمثّل الفهم المستدير، والإدراك الدقيق لفقهِ النَّوازل^(١) والمُستجدّات، وقد جعل الله ﷻ الصواب على لسان عمر لحديث الرسول ﷺ: " إنّ الله جعل الحقّ على لسان عمر وقلبه"^(٢)، وإنّنا في عصرٍ أحوَجَ فيه إلى الاستفادة من سياسته الاقتصادية وآليات اتخاذها، فكان من المحتمّ أن نقف على سياسته الاقتصادية، ليكون أسوةً لمن ابتلي في هذا العصر بالأزمات والمشاكل الاقتصاديّة.

٤- سياسة الفاروق عمر بن الخطاب ؓ الاقتصاديّة أنسب ما تكون للمستجدّات التي لا نعثر على نصوص تشملها بشكل مباشر، وقد وصفه الرسول ﷺ بالمحدّث الذي ألهمه الله تعالى قول الحق حيث قال: "قد كان يكون في الأمم قبلكم محدّثون، فإن يكن في أمّتي منهم أحد، فإنّ عمر بن الخطّاب منهم"^(٣)، ولما كان سمة الأزمات في عصرنا على هذه الشاكلة، فإنّ الوقوف على السياسة الاقتصاديّة للفاروق عمر ؓ هو الذي يُعبّد السبيل أمام أهل الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعيّة في المجال الاقتصادي.

1 - فقه النوازل: هو العلم بالمسائل والمستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال وتعدد المعاملات، ولا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها.
ينظر: وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل، ص ٩.

2 - الترمذي، السنن، كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب ؓ، حديث رقم (٣٦٨٢). وصححه الألباني.

3 - البخاري، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب ؓ، حديث رقم: (٣٦٨٩).

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الأمور الآتية:

١- إبراز تفرّد الاقتصاد الإسلامي وتميّزه في حل المشاكل الاقتصادية التي خيّمَت على العالم، والتي بقي الاقتصاد الوضعي يتخبّط حياها رداً من الزمن كمشكلة الفقر.

٢- إظهار أنّ سياسة الفاروق عمر رضي الله عنه الاقتصادية في ثناياها حل جذري لكثير من المشاكل الاقتصادية التي ألحقها الاقتصاد الرأسمالي بالعالم، والأزمات الاقتصادية الأخيرة خير مثال على ذلك.

٣- بيان قدرة الاقتصاد الإسلامي على معالجة المشاكل الاقتصادية من جذورها لا من أعراضها، وحسن تطبيقها على أرض الواقع؛ بما امتك من مفاهيم اقتصادية عامة وخاصة.

أهداف الدراسة:

١- الرّبط بين السياسة الاقتصادية للفاروق عمر رضي الله عنه وبين الواقع المعاصر؛ للاستفادة من هذه السياسة في إمكانية بلورة خطة عامّة قادرة على مواجهة المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها البلاد العربية والإسلامية التي طبّقت النظام الرأسمالي، وبيان قدرة سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاقتصادية على توفير الحاجات الأساسية لكل فرد من أفراد المجتمع، وتمكينه من اشباع الحاجات الكمالية قدر المستطاع.

٢- التأكيد على أنّ الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان، وأنّ الأحكام الشرعية جاءت لتعالج مشاكل الناس على مرّ العصور، وأنّ السياسة الاقتصادية التي اتبعتها الفاروق عمر رضي الله عنه دليل على

قدرة الاقتصاد الإسلامي في معالجة المشاكل الاقتصادية التي أخفقت الأنظمة الوضعيّة في إيجاد حلول لها.

٣- إظهار أنّ تحقيق التنمية الاقتصاديّة الشّاملة، والنهوض بالبلاد اقتصادياً يتطلّب راعياً صالحاً يُطبّق نظاماً عادلاً يُقيم العدل والاستقرار، ويُحقّق الأمن فتستقيم الأمة في كنفه.

أهم الدّراسات السّابقة:

١- رسالة دكتوراه بعنوان: (الفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب)، لأحمد الشافعي، تقدّم بها إلى كلية الشريعة في جامعة الأزهر في مصر عام ١٩٧١م، حيث تركّزت مشكلة البحث في الرد على من ادّعى أنّ الإسلام لا يوجد فيه نظام اقتصادي، توصل فيه الباحث أنّ الإسلام يمتلك نظاما اقتصاديا منذ فجر الدّعوة .

٢- رسالة ماجستير بعنوان: (سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومقارنتها بالأنظمة الحديثة)، لجمعان السعدي، تقدّم بها الى قسم التاريخ والحضارة بجامعة الأزهر عام ١٩٨٣م، و تطرّق من خلالها الى سياسة المال في عهد الفاروق عمر ؓ، ونبعت مشكلة البحث من كثرة الدعاوي التي تنادي بالبحث عن نظام اقتصادي يتلافى مثالب الحضارة الغربيّة.

٣- رسالة دكتوراه بعنوان: (الفقه الاقتصادي لعمر بن الخطاب ؓ)، تقدّم بها الباحث جريبة بن أحمد بن سنيان الحارثي لنيل درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ٢٠٠٣م، وتُعتبر هذه الرسالة الأبرز والأشمل في هذا المجال من الدّراسات السّابقة، وتوسّع فيها الباحث لتشمل النظام الاقتصادي بأكمله، وكانت مشكلة البحث في أنّ الكثير من الاقتصاديين - ومنهم المسلمون- كتبوا عن رواد الفكر الاقتصادي وما قدّموه من آراء اقتصاديّة، وتدّعي تلك الكتابات

سَبَقَ أولئك الرواد في قضايا اقتصادية معيَّنة، وتقتصر تلك الكتابات على ذكر الاقتصاديين غير المسلمين، وتتجاهل رواد الاقتصاد الإسلامي، فأراد الباحث أن يثبت أن الاقتصاد الإسلامي قديم قدم الإسلام، وأنه حظي بأهمية كبرى لدى المسلمين الأوائل، فكان من أسباب عزّتهم وسعادتهم. وقام الباحث في هذه الرسالة بإبراز عورات النظام الرأسمالي وإيجاد البديل من خلال الاقتصاد الإسلامي الذي طبَّقه عمر بن الخطاب ؓ في فترة خلافته، وقد استفدت كثيرا من هذه الرسالة، ووظّفت الكثير مما جاء فيها في دراستي.

٤- بحث محكم بعنوان (اجتهاد عمر بن الخطاب ؓ في أرض السّواد وصلته بالسياسة الاقتصادية الشرعية) للدكتور عبد الله الكيلاني، تمّ طبعه ونشره من قبل الدار الأثرية للطباعة في عمّان، وقد دار البحث حول سياسة عمر بن الخطاب ؓ الاقتصادية في إبقاء سواد العراق في يد أهلها دون تقسيمه على المجاهدين.

منهج الدراسة:

١- اعتمد الباحث على المنهج التاريخي الاستقرائي في كل الفصول؛ وذلك بجمع أقوال الفاروق عمر بن الخطاب ؓ وأفعاله في الجانب الاقتصادي واستخراجها من مصادرها الأصيلة .

٢- ثم اعتمد الباحث بعد ذلك منهج تحليل المضمون وهو أحد أشكال المنهج الوصفي، ويقوم الباحث من خلاله بدراسة سياسة الفاروق عمر بن الخطاب ؓ الاقتصادية، وبيان ما فيها من أحكام شرعية ومعالجات اقتصادية وربطها بالواقع.

٣- قام الباحث بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة واعتماد الصحيح منها، أما الروايات التاريخية فقد قام الباحث باستخراجها من مصادرها الأصيلة وتحرّى الصحيح منها ما أمكن.

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: التعريف بعمر بن الخطاب ؓ وسياسته الاقتصادية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة الفاروق عمر بن الخطاب ؓ.

المبحث الثاني: التعريف بسياسة الفاروق عمر ؓ الاقتصادية.

الفصل الثاني: سياسة الفاروق عمر بن الخطاب ؓ الاقتصادية (تطبيقات عملية).

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سياسة الفاروق عمر بن الخطاب ؓ الاقتصادية في حل مشكلة الفقر.

المبحث الثاني: سياسة الفاروق عمر بن الخطاب ؓ الاقتصادية في مواجهة الأزمات الاقتصادية.

المبحث الثالث: سياسة الفاروق عمر بن الخطاب ؓ الاقتصادية في التحرر من التبعية الاقتصادية.

الفصل الثالث: المراقبة الاقتصادية عند الفاروق عمر بن الخطاب ؓ.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهمية المراقبة المالية وأهدافها عند الفاروق عمر ؓ.

المبحث الثاني: سياسة الفاروق عمر ؓ في مراقبة الولاية والعاملين.

المبحث الثالث: الحسبة ومراقبة الأسواق عند الفاروق عمر ؓ.

وفي الخاتمة سيتم عرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة، لتقدّم حلاً ناجحاً لحل المشاكل الاقتصادية المزمنة، والارتقاء بالأمة الإسلامية إلى المستوى المطلوب لتكون قدوة الأمم وسيدة العالم في العقد القادم إن شاء الله تعالى.

الفصل الأول:

التعريف بعمر بن الخطاب ؓ وسياسته الاقتصادية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة الفاروق عمر بن الخطاب ؓ.

المبحث الثاني: التعريف بسياسة الفاروق عمر ؓ الاقتصادية.

المبحث الأول: حياة الفاروق عمر بن الخطاب ؓ

المطلب الأول: أسرة عمر بن الخطاب ؓ وحياته في الجاهلية

أولاً: نسبه:

هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن كعب بن لؤي القرشي، العدوي، فهو من بني عدي، ويلتقي مع النبي ﷺ في نسبه في الجد السابع وهو كعب بن لؤي، وأمه حنثمة بنت هاشم بن المغيرة من بني مخزوم^(١).

ثانياً: مولده:

اختلفت الروايات في تحديد العام الذي وُلد فيه عمر ؓ، ففي بعض الروايات أنه ولد قبل حرب الفجار^(٢) الأعظم بأربع سنين^(٣).

وهناك من قال: إنَّ عمرَ ؓ ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين^(٤).

وفي بعض الروايات: ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة^(٥)، فعلى هذا يكون النبي ﷺ أسن من عمرَ بثلاثة عشر عاماً، وعمر ؓ مكث بعد النبي ﷺ ثلاثة عشر عاماً، فيكون عمرُ عمرَ ؓ مساوياً لعمر النبي ﷺ عند الوفاة، وبذلك يكون القول أنَّ عمر ؓ ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة هو الصحيح؛ لأنَّه يشهد له ما ثبت في الصحيح من أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ماتوا

1 - ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٠١/٣؛ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ١٨٦/٥-١٨٧؛ البلاذري، انساب الأشراف، ص ١٣٥.

2 - حرب الفجار: هي الحرب التي قاتلت فيها قريشا وبني كنانة قبيلة هوزان في الشهر الحرام، فسموا الفجار من الفجور، لما استحلوا فيه من المحارم بينهم.
ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ١١٢/١.

3 - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٦٩/٣؛ ابن شبة، تاريخ المدينة، ٦٦٠/٢-٦٦١.

4 - ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ص ٤٧٣.

5 - ينظر: المرجع نفسه.

وهم أبناء ثلاث وستين^(١).

ثالثاً: زوجاته وأولاده:

ذَكَرَ عمر ﷺ أنه كان يتزوج النساء من أجل الإنجاب والإكثار من الذرية، وما كانت الشهوة وحبّ النساء هي الدافع من تعدّد زوجاته، فقد قال ﷺ: "ما آتى النساء للشهوة، ولولا الولد، ما باليت ألا أرى امرأة بعيني"^(٢).

أمّا بالنسبة لزوجاته وأولاده، فقد ذكر المؤرّخون وكتاب السير^(٣) أنه كان لعمر بن الخطاب ﷺ من الأولاد عبد الله وعبد الرحمن الأكبر وحفصة، وأمهم زينب بنت مَطْعُونِ الجمحي، أخت عثمان بن مظعون، تزوجها عمر في الجاهلية، وزيد الأكبر ورقية وأمهما أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وزيد الأصغر، وعبيد الله وقد قتل يوم صفين مع معاوية، وأمهما أم كلثوم وهي مليكة بنت جرول بن مالك، وكان الإسلام قد فرّق بين عمر ﷺ وبين أم كلثوم بنت جرول لما نزل قوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾^(٤) وذلك بعد صلح الحديبية، وعاصم وأمّه جميلة بنت عاصم بن ثابت من الأوس من الأنصار، وهي أخت عاصم بن ثابت ﷺ، وقد غيّر النبي ﷺ اسم أم عاصم بن عمر وكان اسمها عاصية فقال ﷺ: "أنت جميلة"^(٥)، وفاطمة، وأمها أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، وعياض بن عمر وأمّه عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، وعبد الرحمن الأوسط، وأمّه لُهَيَّةُ، وعبد الرحمن الأصغر وأمّه أم ولد، وقيل هي لُهَيَّةُ، وزينب وهي أصغر ولد،

وأمها فُكَيْهَةُ، وتزوج عمر قُرَيْبَةَ بنتَ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيَّ ففارقها في الهدنة، ولم

1- ينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب كم سن النبي ﷺ يوم قبض، حديث رقم (٢٣٥٢).

2- البلاذري، أنساب الأشراف، ص ٢٢٧.

3- ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣/ ٢٦٥ - ٢٦٦؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ٧/ ١٥٦ - ١٥٧.

4- سورة الممتحنة، ١٠/٦٠.

5- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، حديث رقم (٢١٣٩).

يُذكر له ولد منها. فيتبين من هذا، أنّ جُمْلَةَ أولاده ﷺ ثلاثة عشر ولداً، تسعة بنين وأربع بنات، ومجموع نسائه اللاتي تزوّجهنّ في الجاهليّة والإسلام ممن طلقهنّ أو مات عنهنّ سبع، وكانت له أمتان له منهما أولاد، وهما فكيهة ولهيّة.

رابعاً: كنيته ولقبه:

أمّا كنيته ﷺ، فقد اشتهر بـ (أبي حفص)، وقد وردت عدة أخبار تفيد أنّ الذي كناه بهذا النبي ﷺ يوم بدر فقال: "إني قد عرفت أنّ رجلاً من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهاً، لا حاجة لهم بقتالنا، فمن لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ فلا يقتله، فإنه إنما أخرج مُستكرهاً، فقال أبو حذيفة: أنقُلُ آبائنا، وأبناءنا، وإخواننا، وعشيرتنا، ونترك العباس! والله لئن لقيته لأحمنه السيف، فبلغت رسول الله ﷺ فقال لعمر بن الخطاب: يا أبا حفص، قال عمر ﷺ: إنه لأول يوم كُنّاني فيه رسول الله ﷺ بأبي حفص. يُضرب وجه عمّ رسول الله ﷺ بالسيف؟^(١).

وأما لقبه فهو الفاروق، فرّق الله به بين الإسلام والكفر بعد إسلامه، وتقول بعض الروايات إنّ الذي لقبه بذلك هو النبي ﷺ حيث قال: "إنّ الله جعل الحقّ على لسان عمر وقلبه، وهو الفاروق فرّق الله به بين الحقّ والباطل"^(٢). ولُقّب بأمر المؤمنين بعد تولّيه الخلافة، وهو أوّل من لُقّب بهذا اللقب، فقد جاء المدينة رجالان من العراق لمقابلة عمر ﷺ، فقالا لعمر بن العاص ﷺ: استأذن لنا على أمير المؤمنين، فقال عمرو ﷺ: أنتما والله أصبتما اسمه، إنّه الأمير ونحن المؤمنون، فجرى عليه اللقب منذ ذلك اليوم.^(٣)

1 - ابن هشام، السيرة النبوية، ٢٢٤/١.

2 - ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى ٢٧٠/٣؛ ابن شبة، تاريخ المدينة ٢٢٧/٢.

3 - ينظر: البخاري، الأدب المفرد، ص ٣٥٣.

خامساً: حياته في الجاهلية ومحاربته للإسلام:

لقد عاش عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صغره حياة الفقر، وشطف العيش وقسوته، ونشأ نشأة غليظة شديدة لم يعرف فيها ألوان الترف، ولا مظاهر الثروة، وهي حياة تجعل الفرد أكثر مقاومة للصعاب، وأشدّ تحملاً للمسؤولية، ودفعه أبوه الخطاب في غلظة وقسوة إلى المراعي يرضى إبله، ويجمع الحطب، وتركت هذه المعاملة القاسية من أبيه أثراً سيئاً في نفس عمر رضي الله عنه، فظل يذكرها طيلة حياته، قال رضي الله عنه: كنت أرعى للخطاب بهذا المكان وكان فظاً غليظاً، فكنت أرعى أحياناً وأحتطب أحياناً^(١)، وقال رضي الله عنه: كنت أرعى إبل الخطاب بهذا الوادي وكان فظاً، يُتعبني إذا عملت، ويضربني إذا قصرت^(٢).

واشتغل عمر رضي الله عنه في الجاهلية بالتجارة، وكان رضي الله عنه عند هجرته يمتلك ثروة كبيرة، فقد قال رضي الله عنه لعياش بن أبي ربيعة حينما أراد الرجوع إلى مكة بعد هجرته: والله إنك لتعلم أنني لمن أكثر قریش مالاً، فلك نصف مالي ولا تذهب معهما، أي مع أبي جهل والحارث بن هشام^(٣). وكان رضي الله عنه رجلاً حكيماً بليغاً، قوي الحجة، واضح البيان، الأمر الذي جعل قریشا توكل إليه أمر السفارة، فكان رضي الله عنه سفيراً لقریش، ومفاخراً ومنافراً^(٤) لها مع القبائل.

قال ابن الجوزي: "كانت السفارة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إن وقعت حرب بين قریش وغيرهم بعثوه سفيراً، أو نافرهم منافراً، أو فاخرهم مفاخر، بعثوه منافراً ومفاخراً، ورضوا به رضي الله عنه"^(٥).

1- ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٦٦/٣.

2 - ينظر: ابن عساکر، تاريخ دمشق، ٢٦٩/٥٢.

3 - ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ١٢٩/٢.

4 - المنافرة: أن يفتخر الرجلان كل منهما على صاحبه، ثم يحكمان بينهما رجلاً.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (نَفَر).

5- ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب، ص ١١.

وكان ﷺ يدافع عن كل ما ألفتَه قريش من عادات وعبادات ونظم، وكانت له طبيعة مخلصه تجعله يتفانى في الدفاع عما يؤمن به، وبهذه الطبيعة التي جعلته يشتد في الدفاع عما يؤمن به، قاوم عمر ﷺ الإسلام في أول الدعوة، وخشي عمر ﷺ أن يهزّ هذا الدين الجديد النظام المكي الذي استقر، والذي جعل لمكة بين العرب مكاناً خاصاً، ففيها البيت الذي يُحجّ إليه، والذي جعل قريشاً ذات مكانة خاصة عند العرب، والذي صار لمكة مكانتها الروحية، وثروتها المادية، فهو سبب ازدهارها، وغنى شرفائها؛ ولهذا قاوم سادة مكة هذا الدين، وبطشوا بالمستضعفين من معتقيه، وكان عمر ﷺ من أشدّ أهل مكة بطشاً بهؤلاء المستضعفين^(١).

لقد استخدم عمر ﷺ صرامته وقوة جسمه وبأسه وشدته وتمسكه بالوثنية في تعذيب المسلمين السابقين، حتى أصبح إسلام عمر ﷺ ضرباً من الخيال عند المسلمين فقالوا: لا يُسلم عمر حتى يسلم حمار الخطاب؛ لما كان يرى من غلظته وقسوته على الإسلام^(٢). وممن نالهم إيذاء عمر ﷺ على الإسلام أقرب الناس إليه، أخته فاطمة وزوجها سعيد بن زيد^(٣)، وكان عمر ﷺ يعذب جارية بني المؤمل، وهم حي من بني عدي بن كعب، فكان عمر ﷺ يضربها حتى إذا ملّ قال: إنّي أعتذر إليك، إنّي لم أتركك إلا ملالة، فابتاعها أبو بكر فأعتقها^(٤).

لقد عاش عمر في الجاهلية وعرف حقيقتها وثقاليتها وأعرافها، ودافع عنها بكل ما يملك من قوة، ولذلك لما دخل في الإسلام عرف جماله وحقيقته، وتيقن من الفرق الهائل بين الهدى والضلال، والكفر والإيمان، والحق والباطل، ولذلك قال قولته المشهورة: "إنما تُنقض عرى

1- ينظر: عبد الرحمن الشرقاوي، الفاروق عمر، ص ٨.

2- ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ٤٢٣/١.

3- ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٧٩/٣.

4- ينظر، ابن هشام، المرجع السابق، ٣٩٣/١-٣٩٤.

الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية^(١).

المطلب الثاني: عمر بن الخطاب ؓ في الإسلام

أولاً: إسلامه ؓ وصدعه بالدعوة:

كان أول شعاعة من نور الإيمان لامست قلبه، يوم رأى نساء قريش يتركن بلدهن ويرحلن إلى بلد بعيد عن بلدهن بسبب ما لقين منه ومن أمثاله، فرق قلبه، وعاتبه ضميره، فرثى لهن، وأسمعن الكلمة الطيبة التي لم يكن يطمعن أن يسمعن منه مثلها^(٢). قالت أم عبد الله بنت حنمة: لما كنا نرتحل مهاجرين إلى الحبشة، أقبل عمر حتى وقف عليّ، وكنا نلقى منه البلاء والأذى والغلظة علينا، فقال لي: إنه الانطلاق يا أم عبد الله؟ قلت نعم، والله لنخرجن في أرض الله، آذيتونا وقهرتمونا، حتى يجعل الله لنا فرجاً، فقال عمر: صحبكم الله، ورأيت منه رقة لم أرها قط، ثم انصرف وقد أحزنه - فيما أرى - خروجنا^(٣).

أمّا عن قصة إسلامه، فقد تعددت الروايات في سبب إسلام عمر ؓ، لكنها تحمل نفس المضمون، ومن أشهر هذه الروايات: أن عمر ؓ خرج متقلداً السيف، فلقيه رجل من بني زهرة قال: أين تعمد يا عمر؟ فقال: أريد أن أقتل محمداً، قال: وكيف تأمن في بني هاشم وبني زهرة وقد قتلت محمداً؟ فقال عمر ؓ: ما أراك إلا قد صبوت وتركت دينك الذي أنت عليه، قال: أفلا أدلك على العجب يا عمر؟ إن خنتك^(٤) وأختك قد صبوا وتركوا دينك الذي أنت عليه، فمشى عمر حتى أتاهما وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب، فلما سمع خباب حس عمر تواري في

1- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٣٦/١٥.

2- ينظر: الطنطاويان، أخبار عمر، ص ١٢.

3- ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ٤٢٣/١.

4- خنن الرجل: المتزوج بابنته أو بأخته، وهو هنا سعيد بن زيد زوج فاطمة أخت عمر بن الخطاب.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (خنن).

البيت، فدخل عليهما، فقال: ما هذه الهيئمة^(١) التي سمعتها عنكم؟ وكانوا يقرؤون (طه) فقالوا: ما عدا حديثاً تحدثناه بيننا، قال: فلعلكم قد صبوتما، فقال له خنته: رأيت يا عمر إن كان الحق في غير دينك؟ فوثب عمر على خنته، فوطئه وطئاً شديداً، فجاءت أخته فدفعته عن زوجها فنفحها^(٢) بيده نفحة، فدمي وجهها، فقالت وهي غضبي: يا عمر إن كان الحق في غير دينك؟ أتشهد أن لا إله إلا الله وتشهد أن محمداً رسول الله؟ فلما يتس عمر قال: أعطوني هذا الكتاب الذي عنكم فأقرأه، فقالت أخته: إنك رجس، ولا يمسه إلا المطهرون، قم فاغتسل أو توضأ، فقام عمر ثم أخذ الكتاب، فقرأ (طه) حتى انتهى إلى قوله: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٣) فقال: دلوني على محمد، فلما سمع خباب قول عمر خرج من البيت فقال: أبشر يا عمر، فإنني أرجو أن تكون دعوة رسول الله ﷺ ليلة الخميس: اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب أو بعمر بن هشام^(٤). وكان إسلامه ﷺ في السنة السادسة للبعثة بعد أربعين رجلاً^(٥).

وبعد دخول عمر ﷺ في الإسلام، جهر بدينه على ملا قريش، قال ابن عمر ﷺ: لما أسلم أبي قال: أي قريش أنقل للحديث؟ فقيل له: جميل بن معمر الجمحي، فغدا عليه فغدوت أتبع أثره، وأنظر ما يفعل وأنا غلام أعقل كل ما رأيت حتى جاءه، فقال له: أعلمت يا جميل أنني قد أسلمت ودخلت دين محمد؟ قال: فوالله ما راجعه حتى قام يجر رداءه، وأتبعه عمر ﷺ، وأتبعته أبي حتى إذا قام على باب المسجد صرخ بأعلى صوته: يا معشر قريش _ وهم في أنديةهم حول

1- الهيئمة: الكلام الخفي الذي لا يفهم. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٢/٢٩٠.

2 - النفح، الضرب والرمي. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٥/٨٩.

3 - سورة طه، ٢٠/١٤.

4 - ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ١/٤٢٣-٤٢٦؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣/٢٦٧-٢٦٩؛ البلاذري،

انساب الأشراف، ص١٣٧-١٤١؛ ابن شبه، أخبار المدينة، ٢/٢٢٢-٢٢٤.

5- لمزيد من التفاصيل ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ١/٤٢٢؛ ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب،

ص١٩-٢٠؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣/٢٧٠.

الكعبة_ ألا إنَّ عمر قد صبأ، وعمر ﷺ خلفه يقول: كذب، ولكني أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وبعد إعلان عمر ﷺ إسلامه وعلم قريش بذلك، قامت قريش إلى عمر فضربوه وضربهم، وقاتلوه وقاتلهم حتى استوت الشمس على رؤوسهم، وتعب عمر ﷺ فكف عنهم، وقاموا على رأسه وهو يقول: افعلوا ما بدا لكم^(١).

وكان في إسلام عمر ﷺ عزّ ورفعة ومنعة للإسلام والمسلمين؛ وذلك لمنزلته العالية، وشخصيته المهيبة في أوساط المجتمع الجاهلي. قال عبد الله بن مسعود ﷺ: "ما زلنا أعزّة منذ أسلم عمر"^(٢). وروى عن صهيب بن سنان الرومي ﷺ أنه قال: "لما أسلم عمر ظهر الإسلام ودُعي إليه علانية، وجلسنا حول البيت حلقاً، وطفنا بالبيت وانتصفنا ممن غلظ علينا"^(٣). وروى كذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لما أسلم عمر ﷺ قال المشركون: اليوم انتصف القوم منا"^(٤). وكانت تلك العزّة بإسلام عمر استجابة من الله لدعوة نبيه ﷺ أن يُعزّ الله دينه وينصره بأحبّ الرّجلين إليه، بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب ﷺ، فكان عمر ﷺ أحبهما إليه^(٥).

ثانياً: هجرته ﷺ، وصحبته للنبي ﷺ:

لما أراد عمر ﷺ الهجرة إلى المدينة أبي إلا أن تكون علانية، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: قال لي علي بن أبي طالب ﷺ: ما علمت أن أحداً من المهاجرين هاجر إلا متخفياً، إلا عمر بن الخطاب ﷺ، فإنه لما همّ بالهجرة، تقلّد سيفه، وتكبّ قوسه، وانتضى في يده أسهماً،

1 - ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ٤٢٨/١-٤٣٠؛ البلاذري، انساب الأشراف، ص ٤٢-٤٣؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ٢٦٠/١-٢٦١.

2 - ابن أبي شيبة، المصنف، ٣٥٤/٦.

3 - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٦٩/٣.

4 - الحاكم، المستدرک، ٨٥/٣.

5- ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٥٩/٧. وقال حديث صحيح.

ومضى قِبَلَ الكعبة، والملا من قريش بفنائها، فطاف بالبيت سبعاً متمكناً، ثم أتى المقام فصلى متمكناً، ثم وقف على الحلق واحدة واحدة فقال لهم: شأهت الوجوه، من أراد أن تتكلمه أمه، ويؤتم ولده، أو يُرمل زوجته فليلقني وراء هذا الوادي^(١).

وبعد هجرته ﷺ إلى المدينة، لازم عمرُ النبي ﷺ وأخذ عنه الوحي، وتأثر بهدي النبي ﷺ وأخلاقه، وجاهد معه في جميع غزواته، فقد شهد بدرأ وأحدأ والخندق وبيعة الرضوان وخيبر . وفتح مكة وحنينأ وغيرها من المشاهد، وكان من أشد الناس على الكفار^(٢)، وكان ﷺ يشاوره ويأنس إلى رأيه.

يقول الإمام علي بن أبي طالب ﷺ مخاطبأ عمر بن الخطاب ﷺ وهو يحتضر: "....ما خلفتُ أحدأ أحب إليَّ أن ألقى الله بمثل عمله منك، وأيم الله، إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبك، وحسبت أني كنت كثيراً أسمع النبي ﷺ يقول: ذهبت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر"^(٣).

ثالثاً: فضائله ﷺ ومكانته عند الله ورسوله:

لقد تبوأ عمر بن الخطاب ﷺ المكانة العالية والمنزلة الرفيعة عند الله ﷻ ورسوله ﷺ، فهو أفضل الناس على الإطلاق بعد الأنبياء والمرسلين وأبي بكر ﷺ، وقد وردت الأحاديث الكثيرة، والآثار الجليلة بفضائل الفاروق ﷺ ومنها:

١- بشارة الرسول ﷺ له بالجنة:

قال ﷺ: "بينا أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا

1- ينظر: ابن عساکر، تاريخ دمشق، ٥١/٤٤-٥٢؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ٣/٦٤٩-٦٥٠؛ السيوطي،

تاريخ الخلفاء، ص ٩٤.

2- ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة ٣/٦٥١.

3- البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب، حديث رقم (٣٤٨٢).

القصر؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب، فذكرت غيرته، فوليت مدبراً ، فبكى عمر رضي الله عنه وقال: أعليك أغار يا رسول الله؟ ^(١). واستأذن عمر رضي الله عنه ليدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو موسى: "من هذا؟ فقال: عمر بن الخطاب، فقال: على رسلك، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال: هذا عمر بن الخطاب يستأذن، فقال: ائذن له وبشره بالجنة، فجاء، فقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة" ^(٢).

٢- شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم له بالعلم والدين:

من عظيم المكانة والفضل الذي بلغه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالعلم وكمال الدين، أمّا العلم، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "بينما أنا نائم شربت - يعني اللبن - حتى أنظر إلى الرّي يجري في ظفري أو في أظفاري، ثم ناولت عمر، فقالوا: فما أولته قال: العلم" ^(٣).
وأما الدين، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بينما أنا نائم رأيت الناس عرضوا عليّ وعليهم قمص فمنها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعرض عليّ عمر وعليه قميص اجتره، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: الدين" ^(٤).

٣- شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم له بالإلهام والعبقرية:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد كان فيما كان قبلكم من الأمم محدثون فإن يك في أمّتي أحد فإنه عمر" ^(٥)، والمحدث هو المُلهم، وهو الذي يُلقى في نفسه الشيء فيُخبر به حدساً وقراسةً،

1 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، حديث رقم (٢٣٩٤).

2 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً، حديث رقم (٣٤٧١).

3- البخاري، المرجع نفسه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم (٣٤٨٧).

4- مسلم، المرجع السابق، ، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، حديث رقم (٢٣٩٠).

5- البخاري، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم (٣٤٨٦).

وهو نوعٌ يختصّ به الله ﷻ من يشاء من عباده الذين اصطفى مثل عمر ؓ^(١).

أما العبقرية^(٢)، فقد قال رسول الله ﷺ في حقّه: "... فلم أر عبقرياً من الناس يَفْرِي فرْيَه"^(٣)، ومعنى الحديث: "أي لم أرَ سيّداً يعمل عمله، ويقطع قطعه"^(٤).

٤- خوف الشيطان من عمر ؓ.

قال ﷺ: "...إيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سالك فجاً غير فجك"^(٥). وهذا الحديث محمول على ظاهره، وهو أنّ الشيطان متى رأى عمر سالكاً فجاً هربَ هَيْبَةً من عمر، وفارقَ ذلك الفَجَّ، وذهب في فَجٍّ آخر؛ لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيئاً^(٦).

٥- نزول آيات من القرآن الكريم موافقة رأي عمر ؓ:

لقد نزلت العديد من آيات القرآن الكريم موافقةً لرأي عمر ؓ وما يميل إليه، قال ابن عمر رضي الله عنهما: "ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه، وقال فيه عمر، إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر"^(٧). وقال علي ؓ: "ما كنا نبعد أنّ السكينة تنطق بلسان عمر، وأنّ في القرآن لرأياً من رأي عمر"^(٨). وهذه الموافقات أوصلها بعض العلماء إلى أكثر من عشرين موافقة^(٩) نذكر منها:

- 1 - ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٣٥٠/١.
- 2 - العبقرية: الشديد والقوي. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (عبقر).
- 3 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ؓ، حديث رقم (٢٣٩٣).
- 4 - النووي، شرح صحيح مسلم، ١٦١/١٥-١٦٢.
- 5 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ؓ، حديث رقم (٢٣٩٦).
- 6 - النووي، المرجع السابق، ١٦٥/١٥.
- 7 - ابن أبي شيبة، المصنف، ٣٥٤/٦؛ احمد بن حنبل، فضائل الصحابة، ٢٥١/١.
- 8 - ابن عساکر، تاريخ دمشق، (٩٥/٤٤).
- 9 - يُنظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٩٩.

أ- موافقته في اتخاذ مقام إبراهيم مصلى.

ب- موافقته في احتجاب نساء النبي ﷺ عن الناس.

ج- موافقته في استبدال زوجات النبي ﷺ بخير منهنّ لما اجتمعن عليه في الغيرة:

وهذه الموافقات الثلاث حدّث بها عمر رضي الله عنه فقال: " وافقت الله تعالى في ثلاث، أو وافقني ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله تعالى ذلك، وقلت: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحداب، فأنزل الله تعالى آية الحداب، قال: وبلغني معاتبه النبي ﷺ بعض أزواجه، فدخلت عليهن، قلت: إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله خيراً منكن، حتى أتت إحدى نسائه فقالت: يا عمر، أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت؟، فأنزل الله: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُمْ﴾^(١)(٢).

د- موافقته ﷺ في عدم الصلاة على المنافقين:

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لما مات عبد الله بن أبي بن سلول، دُعِيَ له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، وتبّت إليه فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي؟ وقد قال يوم كذا: كذا وكذا، قال: أعددُ عليه قوله، فتبسّم رسول الله ﷺ وقال: أخر عني يا عمر، فلما أكثرت عليه قال: إني خيّرْتُ فاخترت، فلو أعلم أنّي إن زدتُ على السبعين يُغفر له لزدت عليها، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً، حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٣).

1 - سورة التحريم، ٥/٦٦.

2 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: "وَأَلْحِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ"

حديث رقم (٤٢١٣).

3- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يُكره من الصلاة على المنافقين، حديث رقم (١٣٠٠).

هـ- موافقته في أسرى بدر:

قال عمر رضي الله عنه: لما كان يوم بدر وهزم الله المشركين فقتل منهم سبعون وأسر سبعون، استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً، فقال لي: ما ترى يا ابن الخطاب؟ فقلت: أرى أن تمكّني من فلان - قريب لعمر - فأضرب عنقه، وتمكّن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكّن حمزة من فلان فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أنه ليس في قلوبنا هودة للمشركين، هؤلاء صناديدهم وأمتهم، وقادتهم، فلم يهوَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلت، فأخذ منهم الفداء، فلما كان من الغد غدوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو قاعد وأبو بكر، وهما يبكيان، فقلت: يا رسول الله! ما يبكيك أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاءً بكيت، وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما، قال النبي صلى الله عليه وسلم: للذي عرّضَ عليّ أصحابك من الفداء، لقد عرّض عليّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة - لشجرة قريبة - فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾، إلى قوله:

﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١)(٢).

1 - سورة الأنفال، ٦٧/٨.

2 - ينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، حديث رقم (١٧٦٣).

المطلب الثالث: عمر بن الخطاب ؓ في خلافة أبي بكر الصديق ؓ

أولاً: منزلة أبي بكر الصديق ؓ عند عمر بن الخطاب ؓ:

لقد أدرك عمر بن الخطاب ؓ المنزلة الرفيعة التي ارتقاها أبو بكر ؓ في الإسلام، والتي جاءت بها نصوص الكتاب والسنة، وتظهر هذه المنزلة عند عمر ؓ من أقواله الآتية:

١- قال ؓ: "إِن أَقْدُمُ فَتُضْرَبَ عُنُقِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَقَدَّمَ قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ"^(١).

٢- قال ؓ: "لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَضَّلَنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ إِلَّا جَلَدْتَهُ جِلْدَ الْمُفْتَرِي"^(٢).

٣- قال ؓ: "يَوْمٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَيْرٌ مِنْ آلِ عُمَرَ"^(٣).

٤- وَرُوِيَ أَنَّ نَفْرًا أَتَوْا عَلَى عُمَرَ ؓ فَقَالُوا: "أَنْتَ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ

أَبُو بَكْرٍ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَأَنَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِي"^(٤).

ثانياً: موقفه ؓ من استخلاف أبي بكر الصديق ؓ:

لقد كان لعمر ؓ رأي سديد وموقف جليل من بيعة أبي بكر ؓ، فقد كان له الفضل الأكبر

بعد فضله سبحانه وتعالى في إخماد نار الفتنة، وإزالة أسباب الشقاق والفرقة التي كادت أن

تعصف بصحابة رسول الله ﷺ بعد وفاته، فقد اختلفوا فيمن له الحق في تولي إمرة المسلمين

بعده ﷺ، فلما توفي رسول الله ﷺ قالت الأنصار: مَنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَأَتَاهُمْ عُمَرُ ؓ فَقَالَ: "يَا

مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَوْمَ النَّاسِ؟

فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ"^(٥).

1 - ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلى في الزنا إذا

أحصنت، حديث رقم (٦٤٤٢).

2 - البلاذري، أنساب الأشراف، ص ٦١.

3 - ابن أبي شيبة، المصنف، ٣٥٢/٦.

4- أبو نعيم، حلية الأولياء، ١٣٤/٥.

5 - النسائي، السنن، ٧٤/٢-٧٥. قال الألباني: حسن الإسناد، ينظر: الألباني، صحيح سنن النسائي، ١٦٨/١.

ثالثاً: إشارته ﷺ على أبي بكر ﷺ بجمع القرآن الكريم:

كان جمع القرآن في عهد أبي بكر ﷺ من حفظ الله ﷺ لكتابه العزيز وحمایته من الضیاع، والفضل بعد الله ﷺ في ذلك لأبي بكر ﷺ، ولعمر ﷺ الذي أشار على أبي بكر ﷺ بذلك، وكان ذلك منه الرأي الصائب الذي وافقه عليه بقية الصحابة رضوان الله عليهم بعد جزمهم بصواب ذلك الرأي وأهميته البالغة^(١).

قال أبو بكر الصديق ﷺ: إن عمر ﷺ أتاني فقال: "إنّ القتل قد استحرّ"^(٢) يوم اليمامة بقرّاء القرآن، وإنّي أخشى أن يستحرّ القتل بقرّاء القرآن في المواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإنّي أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك رأي عمر..... " (٣).

رابعاً: معاونته ﷺ لأبي بكر ﷺ في شؤون الحكم:

لقد كان عمر ﷺ من أهل المشورة لأبي بكر ﷺ، وكان ممن يعاونه في الإدارة والحكم بقوله وفعله، ومن الأعمال التي أكلها أبو بكر الصديق ﷺ لعمر ﷺ:

١- أنّ أبا بكر الصديق ﷺ طلب من أسامة بن زيد ﷺ أن يأذن لعمر بن الخطاب ﷺ أن يجلس في المدينة ليعاونه على إدارة شؤون المسلمين ومواجهة ما قد يحدث من ردة الأعراب حول المدينة^(٤).

٢- أوكل أبو بكر ﷺ أمر القضاء في المدينة إلى عمر ﷺ، فمكث عمر سنة لا يأتيه اثنان، أو

1 - ينظر: ابن حجر، الإصابة، ١٢/٩-١٤.

2 - استحرّ القتل: اشتدّ وكثُر. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (حَرَّ).

3 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث رقم (٤٧٠١).

4 - ينظر: عبد الرزاق، المصنف، ٤٨٢/٥.

لا يقضي بين اثنين^(١).

٣- كان أبو بكر رضي الله عنه يستخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المدينة عند خروجه منها، فقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه خرج معتمراً في العام الثاني عشر من الهجرة، واستخلف على المدينة عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢).

٤- كان عمر رضي الله عنه يُصلّي بالناس أثناء غياب أبي بكر ومرضه رضي الله عنه^(٣).

٥- حجّه رضي الله عنه بالناس في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، فقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف استعمل عمر رضي الله عنه على الحج، ثم حج هو من عام قابل^(٤).

المطلب الرابع: خلافته رضي الله عنه

أولاً: استخلافه رضي الله عنه:

انتقلت الخلافة إلى عمر رضي الله عنه عن طريق الاستخلاف، فقد استخلف أبو بكر رضي الله عنه عمر قبل وفاته بعد أخذ مشورة كبار الصحابة، قال عمر رضي الله عنه: "إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٥).

ولما علم صحابة النبي صلى الله عليه وسلم باستخلاف أبي بكر لعمر رضي الله عنهما دخل عليه رجل من المهاجرين وهو يشتكي، فقال له: استخلفت علينا عمر وقد عتا علينا ولا سلطان له؟ فكيف لو مآكنا كان أعتا وأعتا، فكيف تقول لله إذا لقيته؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: أجلسوني فأجلسوه فقال: أبا الله

1- ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٨٤/٣.

2- ينظر: خليفة بن خياط، التاريخ، ص ١١٩.

3- ينظر: البلاذري، أنساب الأشراف، ص ٤٦.

4- ينظر: ابن سعد، المرجع السابق، ٢٠٢/٣.

5- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، حديث رقم: (٦٧٩٢).

تُخَوِّفُونِي؟ أَقُولُ إِذَا لَقَيْتَهُ: اسْتَخَلَفْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلِكَ^(١).

ثم توجّه الصديق عليه السلام بالدعاء إلى الله تعالى قائلاً: "اللهم وليّته بغير أمر نبيك، ولم أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا صَلَاحَهُمْ، وَخَفْتُ عَلَيْهِمُ الْفِتْنَةَ، وَاجْتَهَدْتُ لَهُمْ رَأْيِي، فَوَلَّيْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَهُمْ، وَأَحْرَصُهُمْ عَلَى مَا أُرْشَدُهُمْ، وَقَدْ حَضَرَنِي مِنْ أَمْرِكَ مَا حَضَرَ، فَأَخْلَفَنِي فِيهِمْ فَهَمَّ عِبَادُكَ"^(٢).

ثانياً: فضل خلافته عليه السلام:

تعتبر خلافة عمر عليه السلام رمزاً لأمن واستقرار الدولة الإسلامية واتساعها، وعنواناً لعزّة الأمة الإسلامية وشموخها، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، وشهد بذلك صحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وخير دليل على خيريّة خلافته عليه السلام: أنّ الفتن ما ظهرت في عصر خلافته عليه السلام. قال عمر عليه السلام لأصحابه: "أَيْكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانَ عليه السلام: أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ، قَالَ: هَاتِ، إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، قَالَ حَذِيفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: فَتَنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَجَارِهِ تَكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ عُمَرُ عليه السلام: لَيْسَتْ هَذِهِ، وَلَكِنَّ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا، إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مَغْلَقٌ، قَالَ يُفْتَحُ الْبَابُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ..."^(٣).

فكانت خلافته سداً منيعاً أمام الفتن، وكان عمر نفسه باباً مغلقاً لا يقدر أصحاب الفتن الدخول إلى المسلمين في حياته، ولا تقدر الفتن أن تطلّ برأسها في عهده.

ومن أقوال الصحابة رضوان الله عليهم في فضل خلافة عمر عليه السلام: قول ابن بن مسعود عليه السلام:

1 - ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٩٩/٣؛ ابن شبة، أخبار المدينة، ٢٣١/٢-٢٣٣؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ص ٧٢-٧٣.

2- ابن سعد، المرجع السابق، ١٩٩/٣؛ ابن شبة، المرجع السابق، ٦٦٥-٦٦٩.

3 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، حديث رقم (٦٦٨٣).

"إنَّ عمر كان للإسلام حصناً حصيناً يدخل فيه الإسلام ولا يخرج منه، فلما قُتل عمر انتلم^(١) الحصن، فالإسلام يخرج منه، ولا يدخل فيه"^(٢). وقال ﷺ: "إنَّ إسلام عمر كان نصراً، وإنَّ إمرته كانت فتحاً"^(٣). وقال حذيفة بن اليمان ﷺ: "ما كان الإسلام في زمان عمر إلا كالرجل المقبل ما يزداد إلا قُرباً، فلما قُتل عمر كان كالرجل المُدبر ما يزداد إلا بُعداً"^(٤).

ثالثاً: أهم إنجازاته ﷺ في خلافته:

لقد تميّزت خلافة الفاروق عمر ﷺ بكثرة الوقائع والحوادث والانجازات التي يقف المرء أمامها وقفة إعجاب وانبهار؛ لأنه يدرك من خلالها عظم تلك العقلية الفذة، وتلك الشخصية القيادية التي أحاطت بكافة الجوانب التشريعية والسياسية والاقتصادية والعسكرية والإدارية، والتي استطاعت أن تؤسس دولة قوية متماسكة في جميع المجالات وعلى كافة الأصعدة.

إنَّ إنجازات الفاروق عمر ﷺ عظيمة وكبيرة، وسأذكر بعضها منها في كافة الجوانب والميادين^(٥):

- ١- في سنة (٤هـ): فُتحت دمشق، وكان له أوليّة جمع الناس على صلاة التراويح.
- ٢- في سنة (٥هـ): فُتحت الأردن، وفيها دونَّ عمر ﷺ الدواوين.
- ٣- في سنة (٦هـ): فتح عمر ﷺ الأهواز والمدائن، وفتح بيت المقدس، وبدأ العمل بالتاريخ الهجري.
- ٤- في سنة (٧هـ): قام عمر ﷺ بتوسيع المسجد النبوي، وجعل للناس بالمدينة قارئين، قارئاً

1 - التلمة: الخلل في الحائط وغيره. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (تلم).
2 - عبد الرزاق، المصنف، ٢٨٩/٧-٢٩٠؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ٣٥٤/٦؛ احمد بن حنبل، فضائل الصحابة، ٢٧٠/١.
3 - ابن أبي شيبة، المرجع السابق، ٣٥٥/٦؛ احمد بن حنبل، المرجع السابق، ٢٤٧/١.
4 - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٧٣/٣؛ ابن أبي شيبة، المرجع السابق، ٣٥٩/٦.
5 - ينظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٠٧-١٠٨.

يصلي بالرجال، وقارئاً يصلي بالنساء.

٥- في سنة (١٨هـ): فتحت الرّها وحرّان والموصل، وطائفة من الجزيرة عنوة.

٦- في سنة (١٩هـ): فتحت قيسارية عنوة.

٧- في سنة (٢٠هـ): فتحت مصر، وأجلى عمر رضي الله عنه اليهود عن خيبر ونجران.

٨- في سنة (٢١هـ): فتحت الإسكندرية، ونهاوند، ولم يكن للأعاجم بعدها جماعة.

٩- في سنة (٢٢هـ): فتحت أذربيجان وهمذان وطرابلس الغرب.

وهو أوّل من ضرب في الخمر ثمانين، وهو أوّل من عس^(١) في عمله بالمدينة، وحمل الدرّة^(٢) وأدّب بها، ولقد قيل بعده: لدرّة عمر أهيب من سيفكم، وهو أوّل من مسح السواد وأرض الجبل، ووضع الخراج على الأرضين والجزية على رؤوس أهل النّمة، وهو أوّل من مصّر الأمصار، الكوفة والبصرة والجزيرة والشام ومصر والموصل وأنزلها العرب، وهو أوّل من استقضى القضاة في الأمصار، وهو أوّل من دوّن الدواوين، وكتب الناس على قبائلهم وفرض لهم الأعطيات من الفياء، وقسم القسوم في النّاس، وفرض للمسلمين على أقدارهم وتقدّمهم في الإسلام، وهو أوّل من حمل الطّعام في السفن من مصر في البحر إلى المدينة^(٣).

رابعاً: استشهاده رضي الله عنه:

لقد كان عمر رضي الله عنه يعلم من رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه سيموت قتلاً، وسيلقى الله شهيداً، فمشهد

ارتجاف جبل أحد شهده عمر رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وبشارة الرسول صلى الله عليه وآله لعمر رضي الله عنه حينئذ ما

1 - العس: ما كان يقوم به عمر رضي الله عنه من طواف بالليل بغية الاطمئنان على المسلمين، واكتشاف أصحاب الريب.

ينظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ١٩٨/٥.

2 - الدرّة (بكسر الدال المشدّدة): السوط يضرب به ومنه.

ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (باب الدال).

3 - ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٨١/٣-٢٨٢.

زالت في ذاكرته. قال أنس بن مالك رضي الله عنه: "صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبل أحد، ومعه أبو بكر و عمر وعثمان، فرجف الجبل بهم، فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال له: اثبت أحد، فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيدان" (١).

لذلك كان عمر رضي الله عنه يرفع يديه إلى الله تعالى طالبا أن يُعجل له بالشهادة، فكان رضي الله عنه يدعو في آخر أيامه قائلاً: "اللهم كبرت سنّي، وضعفت قوّتي، وانتشرت رعيتي، فأقبضني غير مضيّع ولا مفرط" (٢)، فاستجاب الله تعالى لدعائه، ومنحه الشهادة التي تمنّاها في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي أجمل صورة لها وهو يصلي بالناس صلاة يحبها الله، وتشهدها ملائكته، وفي بقعة من أظهر وأعظم بقاع الأرض، في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي روضة من رياض الجنة، وكان استشهاده سنة ثلاث وعشرين للهجرة، على يد مجوسي أحرقت نار الحقد على الإسلام قلبه (٣).

قضى رضي الله عنه في خلافته عشر سنوات وستة أشهر في خدمة دينه وعقيدته وأمته، فكان الفقيه المجتهد، والقاضي العادل النزيه، والأب الحنون الرّحيم بالرّعية، والسياسي المحنّك، أحكم بقيادته صرح الأمة، وتوطّدت في عهده دعائم الدولة، وتحققت بقيادته أعظم الانتصارات.

1- البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم (٣٤٧٢).

2- ابن شبة، أخبار المدينة، ٨٧٢/٣.

3- للمزيد عن حادثة استشهاد الفاروق ينظر: ابن سعد، المرجع السابق، ٢٦٢/٣؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ١٤٢/٧؛ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ١١/٥-١٢؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٣٣.

المبحث الثاني: التعريف بسياسة عمر بن الخطاب ؓ الاقتصادية

المطلب الأول: تعريف السياسة الاقتصادية

أولاً: تعريف السياسة لغةً واصطلاحاً:

١- السياسة في اللغة: السياسة لغةً من "سُتت الرعية سياسةً: أمرتها ونهيتها"^(١)، وجاء في لسان العرب: "والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته"^(٢). وهذا المعنى اللغوي للسياسة يدور حول رعاية الشؤون، فالسائس يرعى شؤون دوابه ويجتهد فيما يصلحها، والحاكم يرعى شؤون رعيته ويتولى سياستها باستخدام الأوامر والنواهي، وهذا التعريف للسياسة في اللغة أشار إليه حديث الرسول ﷺ عندما قال: "كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء"^(٣)، أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية^(٤).

٢- السياسة في الاصطلاح: هي رعاية شؤون الناس وفق أحكام الإسلام، فالسياسة ملازمة للشريعة الإسلامية، ولا تنفك عنها بأي حال من الأحوال، ولا يمكن الفصل بين السياسة والدين؛ لأنّ وظيفة الحاكم المسلم تنصبّ على سياسة الناس ورعايتهم وفق أحكام الإسلام ومبادئه، وفي ذلك يقول ابن الجوزي: إنّ خلقاً من الأمراء يقطعون ما لا يجوز قطعه، ويقتلون من لا يجوز قتله، ويُسمّون ذلك سياسة، وهذا يعني أنّ الشريعة ناقصة تحتاج إلى إتمام ونحن نتمّها بآرائنا، وهذا من أقبح التلبيس؛ لأنّ الشريعة سياسة إلهية، ومُحال أن يقع في

1 - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة (ساس).

2 - ابن منظور، لسان العرب، مادة (ساس).

3- النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٣١/١٢.

4 - المرجع نفسه.

سياسة الإله خلل يحتاج معه إلى سياسة الخلق^(١).

وحول هذا المعنى يُعرّف ابن خلدون السياسة على أنها: "حَمَلُ الكافّة على مُقتضى النّظر الشرعي في مصالحهم الأخرويّة والدينيّة الرّاجعة إليها"^(٢).

ويختلف تعريف السياسة اصطلاحاً باختلاف الفكر الذي يحمله الأفراد، فأصحاب الفكر العلماني والوضعي تدور تعريفاتهم الاصطلاحية للسياسة حول حكم البشر عن طريق الغش والخداع، وحول فن تأجيل تأزّم المشكلات والمعضلات^(٣)، فالسياسة عند هؤلاء مبنية على تخدير الشعوب وخداعهم من خلال الكذب وتزييف الحقائق، فهي تناقض الأخلاق والأعراف؛ لاستخدامها كافة الوسائل في الحكم بغض النظر عن أخلاقيّتها.

ثانياً: تعريف الاقتصاد لغةً واصطلاحاً:

١- تعريف الاقتصاد لغةً: الاقتصاد لغة هو التوسّط والاعتدال واستقامة الطريق^(٤)، قال

تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾^(٥) أي توسّط فيه بين الدّبيب والإسراع^(٦)، وقال تعالى: ﴿مَنْهُمْ

أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾^(٧) أي من أهل الكتاب أمة معتدلة فليست غالية ولا مقصرة^(٨)،

كما أنّ هذا المعنى اللغوي هو الذي استخدمه العلماء السّابقون في تعريفهم لمصطلح

الاقتصاد، حيث يقصدون به: التّوسّط والاعتدال بين الإسراف والتقتير، وفي ذلك يقول الإمام

1 - ينظر: ابن الجوزي، تلبّيس إبليس، ص ٦٣.

2 - ابن خلدون، المقدمة، ص ١٩١.

3 - ينظر: بطرس غالي وزميله، المدخل في علم السياسة، ص ٣٦٢.

4 - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١١/١٧٩؛ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ٣٩٦.

5 - لقمان، ١٩/٣١.

6 - ينظر: الألوسي، روح المعاني، ٢١/٩٠.

7 - المائدة، ٥/٦٦.

8 - ينظر: البغوي، معالم التنزيل، ٣/٧٨.

العز بن عبد السلام: "الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاث:

التَّقْصِير في جلب المصالح ، والإسراف في جلبها ، والاقتصاد بينهما" (١) .

٢- تعريف الاقتصاد اصطلاحاً: إن كلمة (اقتصاد) تتحدر من المصطلح اليوناني

(Oikonomos) وتعني تدبير أمور البيت، إلا أن اليونانيين القدماء لم يقصدوا هذا المعنى

الحرفي فقط، بل تعدى ذلك إلى المعنى الاصطلاحي وهو تدبير أمور المدينة أو الدولة (٢).

وعليه فليس المقصود هنا من كلمة (اقتصاد) المعنى اللغوي وهو التوفير والاعتدال، وإنما

المقصود هو المعنى الاصطلاحي لمسمى مُعَيَّن وهو تدبير شؤون المال، وتدبير شؤون المال إما

أن يكون بجمعه وتكثيره وتوفيره، وهذا يختص به علم الاقتصاد، وإما أن يكون بكيفية توزيعه،

وهذا يختص به النظام الاقتصادي (٣).

والفرق بين النظام الاقتصادي وعلم الاقتصاد، أن النظام الاقتصادي ينبثق عن المبدأ الذي

يمثل وجهة النظر عن الحياة، فهو ينبثق عن العقيدة التي اعتنقها أصحابها، لذلك نجد الاختلاف

في كيفية توزيع الثروة بين المبادئ، والاختلاف في الملكية والتصرف فيها بين المبادئ؛ لأن كل

مبدأ يحمل أفكاراً مغايرة عن المبادئ الأخرى انبثقت عن عقيدته، أي عن وجهة نظره عن

الحياة، أما علم الاقتصاد فيبحث في تكثير الثروة ووسائل إيجادها، وذلك باستخدام كافة الوسائل

العلمية والتكنولوجية، وهذا ليس له دخل بوجهة النظر عن الحياة، لأن العلوم ليست حكراً على

أمة من الأمم، ولا تختص بها دون غيرها (٤).

1- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/٣٣٩ .

2 - ينظر: سعيد علي العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٢.

3 - ينظر: نقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص ٥٥.

4- ينظر: محمود الخالدي، الاقتصاد الرأسمالي في مرآة الإسلام، ص ٦٢.

ثالثاً: تعريف السياسة الاقتصادية:

بعد تعريف السياسة تعريفاً شرعياً، وبيان أنها رعاية شؤون الناس على أساس المبدأ، وتعريف الاقتصاد اصطلاحاً على أنه تدبير أمور الناس من حيث توزيع المال، ويختص به النظام الاقتصادي الذي يمثل وجهة النظر عن الحياة، يصبح تعريف السياسة الاقتصادية على أنها رعاية شؤون الناس وتدبير أمورهم فيما يتعلق بامتلاك المال والتصرف فيه وتوزيعه، وهذا يختلف باختلاف الفكر الذي انبثق عن المبدأ والعقيدة.

ويمكن القول إن السياسة الاقتصادية هي الهدف الذي ترمي إليه الأحكام التي تعالج تدبير أمور الناس^(١).

وتُعرّف السياسة الاقتصادية على أنها الإجراءات العمليّة التي تتّخذها الدولة بقصد التأثير في الأنشطة الاقتصادية في المجتمع، فهي قد تعني الأهداف الاقتصادية المطلوب تحقيقها، كما قد تعني الأساليب المتّبعة لتحقيق هذه الأهداف، فيشمل التعريف العديد من الوسائل والأهداف المرتبطة ببعضها، والمُصمّمة في صورة برامج لتحقيق أهداف عريضة كالنتمية الاقتصادية، أو علاج الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار (التضخم)، أو تحقيق العمالة الكاملة^{(٢)(٣)}.

وتشمل السياسات الاقتصادية عدداً من السياسات الرئيسية، كالسياسة المالية والنقدية، وسياسة التجارة الخارجية، والسياسة الزراعية وغيرها من السياسات^(٤).

1 - ينظر: نقي الدين النهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص ٦٠.

2 - العمالة الكاملة: وجود وظائف أكثر من عدد العاطلين.

ينظر: راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، ص ٩٤.

3 - ينظر: محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية، ص ٢٤.

4 - ينظر: أنور عبد الكريم، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، ص ٣١.

المطلب الثاني: مرجعية الفاروق عمر ؓ في سياسته الاقتصادية

إنّ مرجعية الفاروق عمر ؓ في سياسته الاقتصادية وفي الاجتهاد وإصدار الأحكام مستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية، فهما المصدران الرئيسان للاجتهاد، ومن خلالهما عرّف عمر ؓ كيف يفهم الخطاب القرآني والنبوي، وكيف يتقنّد الإنسان في أعماله بالشرع.

وكان ؓ يلجأ إلى آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ يلتمس منهما الطول، ويتعمّق في فهم منطوقها ومفهومها ويجمع بينها، ويُخصّص بعضها ببعض حتى يصل إلى نتائج تحقّق المصالح المرجوة منها، مستلهماً بذلك روح الشريعة، وغير واقف على ظواهر النصوص، وقد أسعفه في قطع هذه المراحل إدراكه الدقيق لمقاصد الشريعة بتلك النصوص^(١).

وهناك العديد من الآثار التي تبيّن مرجعية عمر ؓ في سياسته الاقتصادية، والتي توضّح الأصول التي سار عليها عمر ؓ في الاجتهاد وإصدار الأحكام، وما السياسة الاقتصادية إلا ضرباً من ضروب الاجتهاد فيما يتعلّق بالشؤون الاقتصادية، ومن الآثار التي توضّح ذلك:

١- رسالة عمر بن الخطاب ؓ في القضاء إلى القاضي شريح، حيث تُبيّن هذه الرسالة منهجية عمر ؓ في الاجتهاد. قال ؓ مخاطباً قاضيه شريح: "إذا حضرك أمرٌ لا بدّ منه فانظر ما في كتاب الله ﷻ فاقض به، فإن لم يكن ففي ما قضى به رسول الله ﷺ، فإن لم يكن ففي ما قضى به الصّالحون وأئمة العدل، فإن لم يكن فأنت بالخيار، فإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك"^(٢).

٢- ذكّر ابن القيم رحمه الله أنّ الأصول التي سار عليها عمر ؓ هي التي تقنّد بها أبو بكر ؓ فقال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكمٌ نظر في كتاب الله ﷻ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله ﷻ نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضى

1 - ينظر: عبد السلام السليمانى، الاجتهاد في الفقه الإسلامى، ص ١٣١.

2 - البيهقي، السنن الكبرى، ١٠/١١٠.

به قضى به، فإن أعياء ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنّها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، ثم قال: وكان عمر ﷺ يفعل ذلك، فإذا أعياء أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر ﷺ قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به^(١).

هذه الآثار توضح مرجعية الفاروق عمر ﷺ في سياسته الاقتصادية، وتبين الأصول التي سار عليها عمر ﷺ في قراراته الاقتصادية وهي:

أولاً: القرآن الكريم:

كان عمر بن الخطاب ﷺ يرجع في اجتهاده بدايةً إلى كتاب الله ﷻ ليستنبط منه الأحكام، فهو الأصل الأول، والمرجعية الأساسية التي انطلقت منها سياسته الاقتصادية، والمثال على ذلك: حادثة اختلافه ﷺ مع كبار الصحابة في تقسيم أرض السواد، فكان رأي بعض الصحابة كبلال وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما أن توزع الأرض على المجاهدين، وأنقلوا على عمر ﷺ فقالوا: نَقِفْ ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم، ولأبناء أبنائهم، ولم يحضروا؟ فبقي الأمر في اختلاف عدة أيام حتى جمعهم عمر ﷺ وقال: إني وجدت حجة، وتلا آيات الفية من سورة الحشر حتى وصل إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا

1 - ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٦٢/١.

رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾، فقال ﷺ: كانت هذه عامّة لمن جاء من بعدهم، فقد صار هذا الفيء

بين هؤلاء جميعاً، فكيف نقسمه لهؤلاء ونَدَعُ من تخلف بعدهم بغير قسمة؟^(٢) وهكذا جعل عمر

ﷺ كتاب الله ﷻ الأساس الذي تنبثق عنه الآراء، وتصدر من مشكاته جميع الاجتهادات.

ثانياً: سنة الرسول ﷺ:

لقد كان الفاروق ﷺ حريصاً على كمال الدين وبقاء راية السنة مرتفعة، مجتمعاً حولها الناس،

وكان داعية إلى الاستمسك بالسنة والالتزام بمنهج الرسول ﷺ في الأقوال والأفعال، فكان ﷺ

يتبع سنة الرسول ﷺ حتى في الأفعال التي لم يكشف عن معانيها، ولم تظهر الحكمة من فعلها،

ومما روي في ذلك: أن عمر ﷺ جاء إلى الحجر الأسود فقبله وقال: "إني أعلم أنك حجر لا

تضر، ولا تنفع، ولولا أنني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك"^(٣)، وحذر ﷺ من إتباع الرأي وما

تميل إليه النفس، والإعراض عن سنة الرسول ﷺ فقال: "إياكم والرأي، فإن أصحاب الرأي

أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتقلت منهم أن يحفظوها، فقالوا في الدين برأيهم،

فضلوا وأضلوا"^(٤).

ومن شدة حرص عمر ﷺ على الالتزام بالسنة أنه كان يترك رأيه الذي بناه على القياس

والاجتهاد عندما يعلم أنه مخالف للسنة ومعارض لها، فقد كان ﷺ يفتي بأن المرأة لا ترث من

دية زوجها حتى أخبره الضحاک بن سفيان الكلابي بأن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي

من دية زوجها فرجع عمر ﷺ عن قوله^(٥).

1 - سورة الحشر، ١٠/٥٩.

2 - للمزيد حول تفاصيل ذلك يُنظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٦٨-٧٠؛ أبو عبيد، الأموال، ص ٦٢-٦٩.

3 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، حديث رقم (١٥٢٠).

4 - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/٥٧.

5 - ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ٨/٥٧.

وكان ﷺ يُفتي بالتفاضل بين الأصابع في الدية اجتهاداً منه، حتى أُخبر بقوله الرسول ﷺ: "في كل إصبع عشرة من الإبل"، فأخذ به وترك أمره الأول^(١).

كان عمر ﷺ يرجع في سياسته الاقتصادية إلى كتاب الله ﷻ، فإن لم يجد في كتاب الله ﷻ أخذ بسنة رسول الله ﷺ، وإذا أعيته مسألة كان ﷺ يسأل الصحابة لعل أحدهم سمع من رسول الله ﷺ، والمثال على ذلك: أن عمر ﷺ حار في أمر المجوس، يأخذ منهم الجزية أم لا؟ حتى قطع عبد الرحمن بن عوف ﷺ حيرته حين حدثه أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر، فقد روي "أن عمر ﷺ كان بين القبر والمنبر فقال: ما أدري ما أصنع بالمجوس، وليسوا بأهل كتاب، فقال عبد الرحمن بن عوف ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب"^(٢).

ثالثاً: مشاوراة الصحابة وأخذ إجماعهم:

لقد اعتمد عمر بن الخطاب ﷺ في تنفيذ سياسته الاقتصادية على أصل من أصول الدين وهو إجماع الصحابة الذي يكشف عن دليل شرعي، فهم الذين تلقوا الدين مشافهةً عن رسول الله ﷺ، وهم الذين نزلت فيهم آيات القرآن تنرى تزكيتهم وتنتهي عليهم، فكان عمر ﷺ يستشيرهم فيما استجدّ عليه ليأخذ منهم الإجماع، وهذا ما حدث في مسألة أرض السواد، فاستشار عمر ﷺ المهاجرين الأولين فاختلفوا، فأما عبد الرحمن بن عوف ﷺ فكان رأيه أن تُقسم لهم حقوقهم، ورأى عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة وعبد الله بن عمر رأي عمر ﷺ، فأرسل إلى عشرة من الأنصار - خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج - من كبارهم وأشرفهم، ثم قال: إنني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإنني واحد كأحدكم، وأنتم

1 - عبد الرزاق، المصنف، ٣٨٥/٩.

2 - ابن أبي شيبة، المصنف، ١١٢/٣.

اليوم تُقرّون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق، فقالوا جميعاً: الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت^(١)، وهكذا استقر رأي كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار على رأي عمر، بعد أن بيّن لهم الظروف التي تجعل عدم تقسيم الأرض المفتوحة على المقاتلين أمراً واجباً وضرورياً.

وكذلك استشار عمر رضي الله عنه الصحابة في كم يجلد في الخمر، فقال علي رضي الله عنه: "تراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وعلى المفترى ثمانون"^(٢)، فأخذ عمر رضي الله عنه برأي علي رضي الله عنه في حضور كبار الصحابة، ولم يخالف منهم أحد فكان ذلك إجماعاً.

رابعاً: الاجتهاد الشخصي:

اعتمد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تنفيذ سياسته الاقتصادية على اجتهاده الشخصي في فهم الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام منها، فهو المُحدّث الذي شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالعلم وكمال الدين، فكان رضي الله عنه على معرفة تامة بحكم التشريع ومقاصده، فمضى في اجتهاداته مسترشداً بالكتاب والسنة، أخذاً بما عرف منها من القواعد والحكم، فألغى رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم لفهمه بأن ذلك خاص في حال ضعف الإسلام، فقال لعبيبة بن حصن والأقرع بن حابس: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكم والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعزّ الإسلام، فاذهباً فاجهداً جهدكم"^(٣)، ولم يسأل رضي الله عنه بين المسلمين في توزيع العطاء لعلّة الأفضليّة، فقال رضي الله عنه: "إنّ أبا بكر رأى في هذا المال رأياً وإنّ لي

1 - ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٦٨-٧٠؛ يحيى بن آدم، الخراج، ص ٤٢-٤٨؛ ابن زنجويه، الأموال، ١/١٩٠.

2 - البيهقي، السنن الكبرى، ٨/٣٢٠.

3 - المرجع السابق، ٧/٢٠.

فيه رأياً آخر، لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه" (١)، فكان ﷺ يفاضل في عطاء زوجات الرسول وآله، والمهاجرين الأوائل، والأنصار، والذين شهدوا بدرًا، فيخصّهم دون سائر المسلمين في العطاء؛ لقربهم من رسول الله ﷺ ولِسَبَقِهِمْ وِبِلَاتِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ.

ومن اجتهاداته ﷺ، أنه نهى المسلمين عن زواج الكتابيات في البلاد المفتوحة، وبين ﷺ أن ذلك يؤدي إلى كساد الفتيات المسلمات وتعنيسهن، ومما ورد في ذلك: أن عمر ﷺ عَلِمَ أَنَّ حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ﷺ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ: خَلِّ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ حَذِيفَةُ: أَتَزْعَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأَخْلِي سَبِيلَهَا؟ فَقَالَ ﷺ: لَا أَزْعَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تَدْعُوا الْمُسْلِمَاتِ وَتَتَكْحَرُوا الْمَوْمِسَاتِ (٢).

ومن هذا كلّه نستنتج أنّ عمر بن الخطاب ﷺ اعتمد في سياسته الاقتصادية على أصول الإسلام وقواعده حتى في اجتهاداته الشخصية، فكانت مرجعيته الاقتصادية كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع كبار الصحابة، وآراءه الاجتهادية المستنبطة من الأدلة الشرعية التفصيلية التي عرّفَ عمر ﷺ أسمى معانيها، فبنى ﷺ اجتهاداته على ما فقهه من حكم النصوص ومقاصدها.

1 - أبو يوسف، الخراج، ص ٩٩-١٠٠؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ٤٥٢/٦-٤٥٣.

2- ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ١٧٢/٧.

المطلب الثالث: السياسة الاقتصادية التي أتبعها الفاروق رضي الله عنه

السياسة الاقتصادية التي أتبعها الفاروق رضي الله عنه هي سياسة الاقتصاد في الإسلام، وهذه السياسة تقوم على ضمان إشباع الحاجات الأساسية لكل فرد من أفراد الرعيّة إشباعاً كلياً، وتمكينه من إشباع الحاجات الكمالية بقدر ما يستطيع، فالإسلام ينظر إلى كل فرد بعينه لا إلى مجموع الأفراد الذين يعيشون في البلاد، وينظر إلى هذا الفرد باعتباره إنساناً أولاً لا بدّ من إشباع جميع حاجاته الأساسية إشباعاً كلياً، ثمّ باعتبار فرديّته ثانياً بتمكينه من إشباع حاجاته الكمالية بقدر ما يستطيع^(١).

وعلى هذا فإنّ السياسة الاقتصادية التي أتبعها الفاروق رضي الله عنه ليست لرفع مستوى المعيشة في البلاد فحسب، بجعل زيادة الدخل الأهلي أساساً لها، ولا هي تحقيق الرفاهية للناس وتركهم أحراراً في الأخذ منها بقدر ما يتمكنون، فتسمح بحريّة الملكية وحرية العمل دون قيد أو شرط^(٢)، وليست هي تحقيق أكبر فائض في موازنة الدولة بغضّ النظر عن غنى الأفراد أو افتقارهم، وإنّما هي جعل الهدف الذي ترمي إليه الأحكام الشرعية المتعلقة بالاقتصاد قيماً رفيعةً تسيطر على العلاقات الاقتصادية في المجتمع، سواء باشرها الأفراد أو باشرتها الدولة^(٣).

ومن خلال استقراء سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاقتصادية، يمكن استنباط الأسس والقواعد

التي اعتمدها الفاروق رضي الله عنه في تنفيذ هذه السياسة، ومن أهم هذه القواعد:

أولاً: أنّ غنى الدولة بغنى الرعيّة وليس بغنى الطبقة الحاكمة:

أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّ إشباع حاجات الرعيّة هو سلم أولويّات السياسة الاقتصادية،

1- ينظر: تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص ٦٠.

2 - عبد الرحمن المالكي، السياسة الاقتصادية المثلى، ص ٣٩.

3 - ينظر: محمود الخالدي، الاقتصاد الرأسمالي في مرآة الإسلام، ص ٧٠-٧١.

وأنّ الأصل في سياسة الدولة أن تحرص على توفر المال في أيدي أفرادها، لا أن يُكَدَّسَ المال في خزائنها ويُحرم منه الناس، وهذا ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد قال رضي الله عنه لخازن بيت مال المسلمين عبد الله بن الأرقم: يا عبد الله، أقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرّة، وبعد فترة قال له: أقسم بيت مال المسلمين في كل جمعة مرّة، وبعد فترة قال له: أقسم بيت مال المسلمين كل يوم مرّة، فقام رجل من القوم فقال لعمر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، لو أبقيت في بيت المال بقية تُعَدُّها لنائبة، فقال له عمر رضي الله عنه: جرى الشيطان على لسانك، لَقَّنَنِي اللهُ حُجَّتَهَا وَوَقَّانِي شَرَّهَا، أَعَدَّ لَهُمْ مَا أَعَدَّ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: طاعة الله ورسوله^(١).

وهناك أمرٌ آخر تنبّه إليه عمر رضي الله عنه، وهو أنّ الأمة إذا كانت غنيّة كانت راضية مؤيِّدة للدولة، وكانت الجباية منها كبيرة تتناسب مع مقدار ما في أيديها من أموال، أمّا إذا كانت خزائن الدولة تَعُجُّ بالأموال الطائلة، والأمة تعاني الفقر والجوع والحرمان، كانت الجباية منها قليلة، وكان حقد الشعب على الدولة كبيراً.

إنّ حادثة تجهيز الرسول صلى الله عليه وسلم لجيش العسرة السائر إلى تبوك، وتسارع الصحابة في وضع أموالهم بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن تغيب عن ذاكرة عمر رضي الله عنه، فأدرك رضي الله عنه أنّ الأمة المُعَدَّة إعداداً إيمانياً، والتي انتشر تطبيق العدل في أوساطها، لن تبخل في بذل الأموال التي في يدها للدولة عند اشتداد الحاجة أو حدوث الأزمات.

ثانياً: توزيع الثروة بشكل أفقي:

توزيع الثروة بشكل أفقي من الأهداف التي تسعى إليها سياسة الاقتصاد في الإسلام؛ حتى يعمّ المال على شرائح واسعة من الناس، فلا يتكدّس في أيدي فئة قليلة من الناس، وتُحرم منه باقي

1 - ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ٣٥٧/٦.

الفتات. قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى

وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(١).

لقد وعى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مفهوم الآية، وأن العلة في التوزيع الأفقي للمال يحول دون انحصاره في فئة قليلة من الناس، فجعل رضي الله عنه سياسته الاقتصادية مبنية على ذلك، فرفض رضي الله عنه تقسيم أرض السواد على المحاربين وقد كانت هذه الأرض أقطاراً بكاملها، فلو وزعت على المحاربين لصار للواحد منهم المساحات الواسعة، ولحرم باقي الناس من خير الأرض، فكانت سياسته رضي الله عنه في عدم تقسيم الأرض المفتوحة عنوة بين فاتحها المحاربين، وأمر بإبقاء منفعة الأرض بأيدي أصحابها ورقبتها لبيت المال، وفرض عليهم الخراج يُرد إلى خزينة الدولة، ويُقسّم على عامة المسلمين حسب الحاجة وأهلية الاستحقاق^(٢)، وبذلك توزع الثروة بشكل أفقي، فلا تتكدس الأموال في أيدي فئة دون غيرها، ويعم النفع كافة الناس.

وبهذه السياسة تم القضاء نهائياً على نظام الإقطاع، فقد ألغى عمر رضي الله عنه كل الأوضاع الإقطاعية الظالمة التي احتكرت كل الأرض لصالحها، واستعبدت الفلاحين لزراعتها مجاناً، فقد كان الفلاحون مجرد أجراء يزرعون الأرض دون مقابل، وكان تعبهم وكدهم يذهب إلى جيوب الطبقة الإقطاعية، ولا يتركون للفلاحين إلا الفتات، فترك عمر رضي الله عنه أرض السواد في أيدي فلاحها يزرعونها مقابل خراج عادل يطبقونه ويدفعونه كل عام.

وبناءً على السياسة التي انتهجها عمر رضي الله عنه في توزيع الثروة بشكل أفقي، وحتى لا يستأثر بالثروة بعض الناس ويحرم منها عامتهم، فقد كان رضي الله عنه لا يسمح لشخص أن يحتجز من الأراضي

1 - سورة الحشر، ٧/٥٩.

2 - ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٧٢؛ أبو يوسف، الخراج، ص ٣٥؛ ابن قدامة، المغني، ٢/٢١٦.

مساحة لا يستطيع إحياءها وعمارتها، فهو بذلك يحرم غيره من منفعتها، فقام عمر رضي الله عنه باستدعاء بلال بن الحارث_ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقطعه أرضاً طويلة عريضة_ وقال له: أنت لا تطيق ما في يدك، انظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تطق عليه ولم تقوَ عليه فادفعه إلينا نَقْسه بين المسلمين، فقال بلال: لا أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فقال عمر رضي الله عنه: والله لتفعلن، فأخذ عمر رضي الله عنه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين^(١).

ثالثاً: عدم تحكّم الأفراد فيما يحتاج إليه جميع الناس:

منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأفراد من امتلاك ما يحتاج إليه عامّة الناس، كالأشجار في الغابات، والأسماك في البحار، والطير في الهواء، والكأ في البراري، والمياه في منابعها، فهذه الأشياء مما تعلق بها النفع العام، ومما يسافر الناس ويتفرقون في طلبها، وبامتلاكها ملكيّة فرديّة فيه ضرر على عامّة الناس، وفيه اغتناء للأفراد على حساب عامّة الناس، وهذا من الأحكام الشرعية التي تختص بالملكيات العامة، والتي سار عليها الفاروق عمر رضي الله عنه تأسياً بالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في منع أفراد المسلمين من امتلاك ما يحتاج إليه العامّة ويتفرقون في طلبها، فقد انتزع الرسول صلى الله عليه وسلم أرضاً من رجلٍ يُقال له الأبيض بن حمّال لما علم صلى الله عليه وسلم أنه أقطع الملح الذي لا ينقطع^(٢)، والذي يحتاجه الناس.

نقد أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا المبدأ الاقتصادي تمام الإدراك، فلم يُمكن الأفراد مبن امتلاك ما يحتاجه الناس، أو يتضرّر العامّة من امتلاكه ملكيّة فرديّة، فعندما طلب منه رجل أن يُقطعه أرضاً في الصحراء قريبة من البصرة، وليست من أرض الخراج، يستخدمها ليرعى فيها إبله وخيله، كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: إن كانت لا تضرّ بمسلم ولا معاهد، ولا

1 - ينظر: يحيى بن آدم، الخراج، ص ٩٣؛ البيهقي، السنن الكبرى، ١٤٩/٦.

2- ينظر: الترمذي، السنن، ٦٦٤/٣. وحسنه الألباني.

تقطع شرباً ولا طريقاً، وليس لأحدٍ فيها حقٌّ فأقْطِعْهَا إِيَّاهُ^(١)، فإذا تأملنا هذا القول لعمر ﷺ نرى أنه يعتمد القاعدة التي ذكرناها بأنه لا يجوز لأحدٍ أن يمتلك مالاً مباحاً يحتاج إليه جميع الناس، وهذا واضحٌ في قوله (ولا طريقاً) أي ولا تكون طريقاً يسير عليه الناس، وقوله (ولا تضرّ بأحدٍ من المسلمين)، أي لا تُملِكْ فرداً ما يحتاجه الناس ويتضررون بِفَقْدِهِ.

هذه بعض الأسس والقواعد التي سار عليها عمر بن الخطاب ﷺ في تنفيذ سياسته الاقتصادية، والتي تسعى إلى تحقيق إشباع الحاجات الأساسية لكل فرد من أفراد الرعيّة إشباعاً كلياً، وتُمكنه من إشباع حاجاته الكمالية بقدر ما يستطيع.

1 - ينظر: ابن زنجويه، الأموال، ٢/٦٢٤-٦٢٦.

الفصل الثاني:

سياسة الفاروق عمر ؓ الاقتصادية

نماذج عملية لحل المشاكل الاقتصادية التي تواجه الأمة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سياسة الفاروق عمر ؓ الاقتصادية في حل مشكلة الفقر

المبحث الثاني: سياسة الفاروق عمر ؓ في مواجهة الأزمات الاقتصادية

المبحث الثالث: سياسة الفاروق عمر ؓ في التحرر من التبعية الاقتصادية

المبحث الأول: سياسة الفاروق عمر رضي الله عنه الاقتصادية في حل مشكلة الفقر

المطلب الأول: تعريف الفقر

أولاً: تعريف الفقر لغة:

الفقر والفقر ضد الغنى مثل الضعف والضعف، والفقر: الحاجة، وفعله الافتقار والنعت فقير، وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾^(١). ويقال: الفقير: الذي لا شيء له، والفقير: المكسور الفقار، يُضرب مثلاً لكل ضعيف لا ينفذ في الأمور^(٢). وقال صاحب المصباح المنير: الفقير فعيل بمعنى فاعل. يقال: فقِرَ يَفْقُرُ من باب تعب إذا قل ماله^(٣).

ثانياً: تعريف الفقر عند فقهاء المسلمين:

اختلف الفقهاء في بيان حد الفقر أو حد الحاجة التي يُسمى الإنسان عندها فقيراً، على النحو الآتي:

١- ذهب الحنفية إلى أن من يملك دون نصاب الزكاة فهو فقير، جاء في البحر الرائق: "والأولى أن يُفسر الفقير بمن له ما دون النصاب، أخذاً من قولهم يجوز دفع الزكاة إلى من يملك ما دون النصاب"^(٤)، فالذي لا يملك نصاب الزكاة وهو ٨٥ غم ذهب أو ما يعادلها زائداً عن حاجته، يُعتبر عند الأحناف من الفقراء.

٢- ذهب المالكية إلى أن الفقير هو الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفي له معيشته^(٥)، ورأى

١ - سورة التوبة، ٦٠/٩.

٢ - لسان العرب ١١/٢٠٥، ٢٠٧.

٣ - أبو العباس الحموي، المصباح المنير، ص ٧٣٤.

٤ - زين بن إبراهيم، البحر الرائق، ٢/٢٥٨.

٥ - القرافي، الذخيرة، ٣/١٤٣.

بعضهم أنّ الفقير هو الذي لا يملك قوت سنة، جاء في حاشية الدسوقي: "وهو من لا يملك قوت عامه سواء كان لا يملك شيئاً أو يملك دون قوت العام"^(١).

٣- ذهب الشافعية إلى أنّ الفقير هو من لا مال له ولا كسب يحقق له كفايته، قال النووي في بيان حد الفقير: "قال الشافعي والأصحاب: هو الذي لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته بمال ولا بكسب، وشرحه الأصحاب فقالوا: من لا مال له ولا كسب أصلاً، أو له مال لا يقع موقعا من كفايته"^(٢).

٤- ذهب الحنابلة إلى أنّ الفقير من لا يجد ما يقع موقعا من كفايته^(٣)، وفي ذلك يقول ابن تيمية: "كل من ليس له كفاية تامة من هؤلاء مثل الصانع الذي لا تقوم صنعته بكفايته، والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته، والجندي الذي لا يقوم إقطاعه بكفايته... فكل هؤلاء مستحقون"^(٤). ومعنى ذلك: أنّ الموظف أو العامل الذي لا يكفيه أجر عمله أو وظيفته في تحقيق كفايته من المأكل والمسكن والملبس يُعتبر فقيراً.

ثالثاً: تعريف الفقر عند علماء الاقتصاد الإسلامي:

الفقر عند علماء الاقتصاد الإسلامي هو مدى إمكانية الفرد إشباع حاجاته بغض النظر عن موقف الغير، ومن هذه الزاوية يمكن تعريف الفقر بأنه: "عدم تحقيق حد الكفاية"^(٥).

فهناك مرحلتان يحتويهما مضمون الفقر بهذا المعنى ويشملهما جميعاً: مستوى ما قبل الغنى (مرحلة الكفاف)، وهي أنّ الإنسان عندها يحفظ على نفسه مجرد البقاء، ومرحلة حد الكفاية

1 - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤٩٢/١.

2 - النووي، المجموع شرح المذهب، ١٩٠/٦-١٩١.

3 - ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، ٤١٣/٢.

4 - ابن تيمية، الفتاوى، ٥٦٩/٢٨.

5 - عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام، ص ٣٠.

وهي أن يتخطى المرحلة السابقة إلى مرحلة أخرى من إشباع الحاجات أقل ضرورة ولكنها لا غنى عنها لمعيشته الملائمة له داخل مستوى المعيشة السائد، وفيها يحقق الإنسان الحصول على السلع الضرورية والمعتادة، وبداخلها يكون الإنسان فقيراً، وبتمامها يكون عند حد الكفاية^(١)، وحد الكفاية هو الحد الفاصل بين الغنى والفقير.

والفقر المطلق يتم قياسه عن طريق ما يسمى بخط الفقر، والذي يقاس بوحدات عينية من سلع الاستهلاك، تمثل القدر اللازم لكل إنسان لكي يعيش عيشة كريمة إلى حد ما، ومن يقل دخله أو استهلاكه عن هذا المبلغ يسمى فقيراً^(٢).

أما البنك الدولي للتنمية فقد عرف الفقر بأنه: "عدم القدرة على الوصول إلى الحد الأدنى من مستوى المعيشة"^(٣). وهو تقريبا مساوٍ لتعريف الفقر المطلق السابق ذكره.

بعد سرد هذه الآراء في تعريف الفقر، اعتمدت في هذه الدراسة التعريف الذي أجمع عليه جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) وهو: عدم تحقيق حد الكفاية، وأن المعيار الفاصل بين الغنى والفقير هو مدى إشباع الحاجات الأساسية والضرورية، "فالفقراء هم الذين لا يأتيهم مال يكفيهم لسد حاجاتهم الأساسية"^(٤).

وهذا التعريف للفقير أشار إليه الفاروق عمر رضي الله عنه في قوله: "ليس المسكين بالذي لا مال له، ولكن المسكين الذي لا يصيب المكسب"^(٥).

1- شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص ٦٤ - ٦٥.

2 - محمد عبد الحليم عمر، موقف الإسلام من الفقر والفقراء، ص ٩.

3- المصدر نفسه.

4 - عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، ص ١٩١.

5 - ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ٧١/٢.

المطلب الثاني: واقع مشكلة الفقر

أولاً: الفقر على المستوى العالمي: رغم التقدم التكنولوجي الكبير الذي شهده العالم، وارتفاع الإنتاج العالمي بشكل غير مسبوق، والتطور الاقتصادي الهائل في حياة البشرية، لا يزال الفقر يشكل التحدي الأكبر الذي يطرحه العالم، وما زالت الدراسات في الغرب والأبحاث متتالية عن هذه الظاهرة؛ لإيقافها أو الحد منها لكن دون جدوى، بل يزداد عدد الفقراء في كل يوم.

فالفقر يُشكل أرقاماً كبيرة من إجمالي سكان العالم البالغ عددهم أكثر من ستة مليارات نسمة عام ٢٠١١م، إذ إنّ فيهم أكثر من ثلاثة مليارات يعيشون بأقل من دولارين في اليوم، وهو معيار الفقر في حدّه الأعلى، يُضاف إليهم أكثر من مليار شخص يعيشون بأقل من دولار واحد وهو حد الفقر الشديد، والأرقام التي تبين عمق مشكلة الفقر العالمي تشير إلى أنّ ما يقارب ١,٢ إلى ١,٣ مليار من البشر فقراء، أي ما يعادل خمس البشريّة مازالوا يُعدّون فقراء جداً يعيشون على دولار واحد أو أقل في اليوم^(١).

أمّا بالنسبة لتوزيع الدّخل العالمي على السكان: فإنّ الدراسات تشير أنّ ٢٠% من الأغنياء يسيطرون على ٧٥% من الدّخل العالمي، بينما الفقراء الذين يشكّلون ٤٠% من سكان العالم يحصلون على ٥% من الدّخل العالمي، وهناك ٣٢ ألف طفل يموتون يومياً بسبب الفقر^(٢).

ثانياً: الفقر في العالم الإسلامي والعربي: يعتبر الفقر في العالم العربي والإسلامي سمة رئيسة رغم الموارد الاقتصادية الكبيرة التي حبا الله بها هذه البلاد، وتتوّعها بين الصناعة والزراعة والأيدي العاملة والموقع، بالإضافة إلى الثروات الإستراتيجية وخاصة النفط. إنّ

1 - عبد الرزاق الفارس، الفقر وتوزيع الدّخل في الوطن العربي، ص ٢١.

2 - فايز سارة، نحو تحول جذري في مكافحة الفقر، ص ٣.

الفقر بمختلف مظاهره يشكل ألماً في قلب كل مسلم عندما يُصنّف ضمن دول الدخل المتوسط والمنخفض، وبالتالي يندرج ضمن الدول والمناطق الأقل دخلاً في العالم، رغم حجم ثروات بلاده، حتى البلاد الغنيّة أمثال السعودية لم تخلُ من نسبة لا يُستهان بها من الفقراء، وهذه بعض الإحصائيات والأرقام التي تجسّد واقع الفقر في العالمين الإسلامي والعربي:

١- في العالم الإسلامي: يعاني أكثر من ٣٦٥ مليون نسمة من الفقر وفق خطوط الفقر الرسمية، ويشكل هؤلاء نسبة تزيد عن ٣٣% من سكان هذه الدول، ويعيش قرابة ٢٠٠ مليون منهم في الفقر المدقع (على أقل من دولار واحد في اليوم)^(١).

٢- في العالم العربي: يشكل الفقراء في البلدان العربية حوالي 140 مليون شخص، بينهم أكثر من 65 مليون شخص يقعون تحت خط الفقر الشّدِيد من إجمالي عدد السكان البالغ نحو 317 مليون نسمة حسب أرقام عام 2005 م، والذي من المقدّر أن يرتفع إلى 395 مليون نسمة في عام 2015^(٢).

وبطبيعة الحال، فإنّ الفقراء في البلدان العربية هم بعضٌ من أرقام فقراء العالم، ومعظم تعبيرات ومظاهر الفقر في العالم تنطبق على الفقراء العرب الموزّعين بنسبٍ مختلفة في كل البلدان العربية، والتي يمكن ترتيبها في ثلاثة مستويات لجهة علاقتها بالفقر^(٣):

المستوى الأول: بلدان الفقر الشّدِيد، والتي تزيد نسبة الفقراء من سكانها عن النصف مثل: الصومال وفلسطين واليمن.

المستوى الثاني: بلدان أقلّ فقراً من البلدان السابقة مثل: مصر وسورية والأردن، حيث تصل نسبة الفقر إلى ٤٠% من عدد السكان نصفهم تقريباً في مستوى الفقر الشّدِيد.

1 - فداد العياشي، إدماج مؤسستي الزكاة والوقف في برامج مكافحة الفقر، ص ١.

2 - ينظر: فايز سارة، الفقر في الواقع العربي، جريدة الحياة، لندن، (٢٠١٠/٩/٢٩).

3 - المصدر نفسه

المستوى الثالث: بلدان غنيّة مثل: الجزائر والعراق والسعودية، تعيش فيها فئات فقيرة وبعضها معدمة، تصل نسبتها إلى ٢٠%.

هذه بعض الإحصائيات والنسب التي تُظهر الفقر كمشكلة يُعاني منها العالم بشكل عام، ويُعاني منها العالم العربي والإسلامي على وجه الخصوص، وما زال عدد الفقراء في ازدياد وكذلك عدد الأغنياء، وما زال العالم يتخبط في البحث عن حلٍ لهذه المشكلة التي تحولت إلى كابوس يقض مضاجع الحكومات في كافة دول العالم.

المطلب الثالث: أسباب الفقر

تختلف النُظُم الاقتصادية في العالم حول تفسير أسباب الفقر على النحو الآتي:

أولاً: سبب الفقر عند الرأسماليين:

يرى الرأسماليون أنّ الفقراء هم السبب في فقرهم^(١)، وتلوم النظرية الرأسمالية الفقراء في المجتمع الرأسمالي على فقرهم وتعاستهم^(٢)، وتُلزّمهم مسؤولية الهبوط إلى قعر السلم الاجتماعي، وتعزي سبب الفقر إلى انعدام المسؤولية الاجتماعية للطبقة الفقيرة، فالفقير في ذلك المجتمع يعيش في جحيم دنيوي صنعه بنفسه؛ لاتصافه بالجهل والامية، وانعدام الحافز والدافع الذاتي الذي يدفع الإنسان السليم نحو الإنشاء والإبداع^(٣).

ولا شك أن عدم اكتراث هذا النظام بالفقر والفقراء دليل على أن رواد هذه المدرسة الفكرية ليسوا أهلاً لقيادة وزعامة الإنسانية المعذّبة بأيّ حال من الأحوال، فكيف يقود متخمو العالم ملايين المعذبين الذين يشدون على بطونهم الأحجار بلسماً لجوعهم وألمهم؟ وكيف يؤمن

1 - يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص ٩.

2 - ايلتون مايو، المشاكل الإنسانية للحضارة الصناعية، ص ١٣.

3 - زهير الأعرجي، العدالة الاجتماعية وضوابط توزيع الثروة في الإسلام، ص ٩٢.

المُستضعفون تسليم مفاتيح مجتمعاتهم لأفراد الطبقة الرأسمالية التي لا تملك فهماً للآلام

والمعاناة الإنسانية؟

ثانياً: سبب الفقر عند الاشتراكيين:

يرى الاشتراكيون أنّ الأغنياء هم السبب في ظهور الفقر؛ لاستحواذهم على الثروة واستئثارهم بها، وحرمان الآخرين منها^(١)، والحل الذي طرحه الاشتراكيون للقضاء على الفقر يتمثل في الصراع الطبقي، "وهذا الصراع بين الطبقة العاملة والنظام الرأسمالي سيؤدي إلى اضمحلال دور النظام الرأسمالي في المجتمع الإنساني، بسبب فساد هذا النظام القائم على أساس المنافسة الباطلة ضمن الطبقة العليا، التي تمتلك جميع وسائل الإنتاج الصناعي والزراعي، وسيختفي دور الطبقة المتوسطة لينفتح المجال للطبقة العاملة المحرومة بالثورة على النظام القائم، وعلى أنقاض النظام الرأسمالي ستنشئ الطبقة العاملة المجتمع الاشتراكي الجديد، حيث تتحول ملكية وسائل الإنتاج والتوزيع من أيدي الرأسماليين إلى أيادي الجماهير، فيعمّ الخير جميع أفراد النظام الاجتماعي"^(٢).

إنّ الذي يمعن النظر في مشكلة الفقر وتفاقمها على مستوى العالم، يدرك تمام الإدراك أنّ النظامين السابقين أخفقا في وضع حدٍ لمشكلة الفقر التي تزداد يوماً بعد يوم، وأنّ تشخيصهم لأسباب الفقر بعيدة كل البعد عن جادة الصواب، فكلّ يلومُ على غيره، الأغنياء يلومون الفقراء، والفقراء يُحملون الأغنياء سبب فقرهم وجوعهم، لتبقى مشكلة الفقر من المشاكل التي أخفقت الأنظمة الوضعية في التصدي لها.

1 - يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص ١١.

2 - زهير الأعرجي، العدالة الاجتماعية وضوابط توزيع الثروة في الإسلام، ص ٥٤.

ثالثاً: أسباب الفقر من منظور إسلامي:

مشكلة الفقر من منظور إسلامي نابعة من أسباب كثيرة أهمها:

١- الخلل في فهم وعلاج المشكلة الاقتصادية (الخلل الفكري):

لقد اخطأ الرأسماليون والاشتراكيون في تشخيصهم للمشكلة الاقتصادية، فالنظام الرأسمالي الذي يهيمن على العالم اليوم جعل المشكلة الاقتصادية التي تسببت في الجوع والحرمان متمثلة في ندرة الموارد، وهو ما يُعرف عند علماء الاقتصاد الرأسمالي بنظرية (الندرة النسبية)، أي أنّ الموارد محدودة نسبياً، وحاجات الإنسان كثيرة ومتجددة^(١)، أمّا علاج المشكلة الاقتصادية عند هؤلاء فكان علاجاً خاطئاً، فجعلوا زيادة الإنتاج وزيادة الدخل الأهلي للبلد هو حل هذه المشكلة بغض النظر عن الأسلوب، حتى لو أدى ذلك إلى شن الحروب واستعمار الشعوب، فكان العلاج منصب على زيادة الإنتاج وتكثير الثروة دون الالتفات إلى الفرد وحاجاته التي تتطلب الإشباع، "وفي هذا الاتجاه ظهرت نظرية الاقتصادي الانجليزي الشهير (روبرت مالثوس) في السكان، والتي ادّعى فيها أنّ العالم لا بدّ أن يشهد كل ربع قرن مجاعة؛ وذلك نتيجة ميل السكان للزيادة وفق متواليّة هندسية، بينما يميل الغذاء للزيادة وفق متواليّة عددية"^(٢)، أي أنّ هناك فجوة كبيرة بين تزايد السكان وبالتالي تزايد حاجاتهم، وبين الموارد الغذائيّة التي تتصف بالندرة، وهذا يعني عدم كفاية السلع والخدمات لإشباع جميع حاجات الإنسان إشباعاً كلياً، والحل لهذه المشكلة عند (مالثوس) جاء غير إنسانيّ ومنافي للفطرة الإنسانية من خلال العزوف عن الزواج بهدف الحد من الزيادة السكانيّة؛ "لأنّ الطبيعة ستحصد الرؤوس الزائدة من خلال الأمراض والأوبئة نتيجة لسوء التغذية، أو الحروب نتيجة

1 - محمود الخالدي، الاقتصاد الرأسمالي في مرآة الإسلام، ص ٧٤.

2 - أشرف دوابة، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٠.

للتنافس على الموارد الغذائية^(١).

إنّ هذا الطرح لتحديد المشكلة الاقتصادية وإيجاد الحلول لها بهذه الطريقة، هو أحد الأسباب الرئيسية لوجود وتفاقم مشكلة الفقر على مستوى العالم، لأنّ القول بأنّ الندرة النسبية هي أساس المشكلة الاقتصادية قول لا يقبله العقل، وينفيه الواقع بل ويثبت عكسه، لأنّ الأصل في الحاجات الإنسانية الأساسية للفرد بوصفه إنسان لا تزيد، وإنما الذي يزيد ويتجدد هو حاجاته الكمالية، وعدم إشباع الحاجات الكمالية لا يشكل مشكلة للإنسان، فالرأسماليون لم يفرّقوا بين الحاجات الأساسية والحاجات الكمالية، والأصل في الموارد الوفرة والكفاية وليس الندرة، وهذا ما تقرّه العقيدة الإسلامية؛ لأنّ الله ﷻ "لم يخلق البشر لتموت جوراً وتتلفى بنار الحرمان، وأوجد في الحياة ما يكفي لعيش آلاف الملايين من ولد آدم، ومهما بلغ عددهم إلى قيام الساعة"^(٢)، وهذا ما تحدّثت عنه الكثير من الآيات القرآنية، فشح الموارد خرافة يكذبها الواقع والعقل والشّرّع^(٣)، فالمشكلة الاقتصادية في حقيقتها ترجع إلى سلوك الإنسان بظلمه وجوره وأنانيته.

إنّ سوء توزيع الثروة بين الناس هو جوهر المشكلة الاقتصادية في العالم، فعلاج مشكلة الفقر والجوع والحرمان التي يعاني منها أفراد المجتمعات، يتمّ بتطبيق نظام اقتصادي عادل، يحقّق عدالة توزيع الثروة بين الناس، وهذا النظام الرباني يسعى إلى إشباع الحاجات الأساسية لدى أفراد المجتمع إشباعاً كلياً، ثمّ إشباع أكبر قدر ممكن من الحاجات الكمالية، وذلك بمنع كل وسائل الكسب غير المشروعة، وفتح المجال أمام الجميع للكسب والتنافس بشكلٍ منساورٍ.

1 - أشرف دوابه، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٠.

2 - محمود الخالدي، الاقتصاد الرأسمالي في مرآة الإسلام، ص ٨٥.

3 - اشرف دوابه، المرجع السابق، ص ٣٨.

٢ - أنظمة الحكم الفاسدة التي تنهب ثروات البلاد وتجعلها دولة بين الأغنياء والمتنفذين من أقارب الحاكم ومعاونيه (الخلل العملي):

فتلك العائلات الحاكمة لبلاد المسلمين جعلتها مزرعة خاصة بهم يتصرفون وينهبون ويبددون المال العام ويسرقون المال الخاص، وتركوا لأهوائهم وذويهم الحبل على غاربه في جمع المال ووضعوه في بنوك الغرب، أي في مكان آمن لتأمين مستقبلهم، فكانوا محل رضا الغرب الكافر بهذه الدكتاتوريات الطاغوتية، والتي هي خير السبل وأنجع الأساليب لتكبييل الأمة الإسلامية، ومنعها من النهوض والوحدة.

إنّ نهب الأموال العامة في بلاد المسلمين من قبل الحكّام وأعوانهم هو أحد الأسباب الأساسية في انتشار الفقر وتوسيع دائرته في بلاد المسلمين، فبدلاً من تسخير الحكام هذه الأموال في محاربة الفقر، وتوزيعها على مستحقّيها من أبناء شعوبهم الذين يعانون الجوع والحرمان، نراهم يقومون بنقل هذا المال إلى الخارج دون الاهتمام باقتصاد بلدانهم أو فقر شعوبهم، لتصبح ثروات أغلب حكام المسلمين أكبر من ميزانيات بلدانهم المتقلّبة بالعجز والاقتراض بشروط مجحفة من صندوق النقد الدولي الاستعماري الذي جعل البلاد بما فيها في قبضة الدّول الكبرى، فتُملى عليها القرارات لتصبح أسيرة تابعة مرتبطة بالنظام الرأسمالي المطبق في دول الغرب وأمريكا، والقائم على الفساد والاستيلاء على ثروات البلاد.

ولتوضيح ما سبق بالأرقام، فقد كشفت تقارير بريطانية عن حجم ثروات عشرين زعيم وملك وملكة في مختلف أنحاء العالم بينهم حكام وملوك وأمراء في العالم الإسلامي والعربي مثل^(١): الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني بلغت ثروته ٩٠ مليارات دولار. الرئيس المصري

1 - ينظر: شبكة الناقد الإعلامي-18-22-05-2013-1736-politics/naqed/info/naqed
09-20.html

السابق حسني مبارك وأولاده ٨٢ مليار دولار. القذافي وأعوانه ١٠٠ مليار دولار وفق آخر الإحصائيات. الرئيس اليمني السابق علي عبد الله صالح ١١ مليار دولار. ثروة حاكم دبي ١٩ مليار دولار. ملك المغرب محمد السادس ١٠ مليار دولار ورثها عن أبيه. الملك عبد الله ملك السعودية ١٩ مليار دولار. الملك السعودي السابق فهد بن عبد العزيز ٣٣ مليار دولار. سعود الفيصل ٨١ مليار دولار.

كما وتشير الموسوعة الحرة إلى أنّ ثروة آل سعود الشخصية تصل الآن إلى أكثر من تريليون دولار أمريكي (أي ١٠٠٠ مليار دولار) وما خَفِيَ كان أعظم^(١). فهذه الأرقام تبين أين تذهب ثروات المسلمين التي هي من حق كل مسلم، فلو وُضعت هذه الأموال في موضعها الصحيح، ووُزعت توزيعاً عادلاً على مستحقيها من أبناء المسلمين لما سمعنا عن تلك النسب العالية من الفقراء في بلاد المسلمين.

٣- فساد النظام الرأسمالي المطبق في العالم وفي بلاد المسلمين:

إنّ انتشار الفقر واتساع دائرته في كل بلاد العالم التي تطبّق المبدأ الرأسمالي لأكبر دليل على فساد هذا النظام الذي استباح الربا والاحتكار^(٢) والمضاربة^(٣) في أسواق المال، وأباح حرية التملك دون قيد أو شرط، مما أدى على تركز الثروة في أيدي حفنة من الرأسماليين، الأمر الذي جعل ثروة ثلاثة من أغنى أغنياء العالم تعادل الناتج المحلي لأفقر ٤٨ دولة في

1 - ينظر: الموسوعة الحرة، آل سعود، ar.m.wikipedia.org/wiki/

2 - الاحتكار: حبس ما يحتاج إليه الناس من السلع والمنافع حتى يغلوا ثمنها؛ للحصول على الربح الفاحش الذي يُلحق الضرر بعامة الناس.

ينظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ٢٩.

3 - المضاربة: هي عملية بيع وشراء صوريين، حيث تباع السلع أو الأوراق المالية وتنتقل من ذمة إلى ذمة دون تقابض، وبالاعتماد على عملية التنبؤ التي يكتنفها الكثير من المقامرة والضرر.

ينظر: محمد الشنقيطي، دراسات شرعية لأهم العقود المالية، ص ٦٢٣.

العالم، وأصبحت ثروة ٢٠٠ من أغنى أغنياء العالم تتجاوز نسبتها دخل ٤١% من سكان العالم مجتمعين، وبينما يموت ٣٥ ألف طفل يوميا بسبب الجوع والمرض، ويقضي خمس سكان البلدان النامية بقية اليوم وهم يتضورون جوعا، نقلُ المساعدات المخصصة للدول الفقيرة عن طريق منظمة الأمم المتحدة عما تنفقه تسعة من البلدان المتقدمة على غذاء القطط والكلاب في ستة أيام فقط، ومن الطريف أن ميزانية إطعام القطط والكلاب في الولايات المتحدة الأميركية تعادل خمسة أضعاف ميزانية الأمم المتحدة في نيويورك، ففي عام ١٩٧٩م صرف على القطط والكلاب الأميركية ٣٢ مليار دولار، بينما كانت ميزانية الأمم المتحدة لعام ١٩٨١م ٦٨٣ مليون دولار فقط^(١).

إنّ هذه الإحصائيات أكبر دليل على فساد النظام الرأسمالي الذي ألحق الفقر بالعالم أجمع، والذي أباح لحفنة من الرأسماليين من خلال قوانين الملكية والحرية التّحكم بثروات العالم، فأصبح الفقراء دون مستوى القطط والكلاب عند أصحاب الطبقة الرأسمالية المسيطرة على مصادر المال ومنابع الثروة.

٤ - التبعية السياسيّة والاقتصاديّة للدّول الاستعماريّة:

ومن أسباب مشكلة الفقر أيضا آثار وتبعات عهد الاستعمار الذي مازال يجثو على صدر هذه الأمة، ويُلقي بظلاله على جميع جوانب حياتها، ولاسيما الجانب الاقتصادي، حيث أصبحت بلاد المسلمين إحدى مصالحه الحيوية التي يستعد للدفاع عنها والتشبث بها حتى ولو كلفه ذلك الغالي والنّفيس، فقام بنهب المواد الخام وموارد الطّاقة، واستخدم تلك الدول أسواقاً لسلعه ومنتجاته ثمّ وضعها في قفص المديونية، فلا توجد دولة من هذه الدول إلا وقد غرقت في الدّيون التي وصلت إلى مرحلة العجز الكلي عن التّخلص منها، ثم جعل المستعمر وجهة

1 - ينظر: رشيد ناجي الحسن، الفقر رؤية واقعية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٥٦١، آذار، ٢٠١٢م

نظره في الحياة وفي الاقتصاد قِبلة المسلمين في حل مشاكلهم الاقتصادية، والتي تتلخص في القروض والضرائب، وتقليص دور الدولة في رعاية شؤون الناس^(١).

٥- أسباب أخرى مثل: كسل الإنسان وتفاعسه وإحجامه عن العمل، وخطوده إلى البطالة والتسول، والإسراف والترف والبعد عن سياسة الاقتصاد في النفقة، ومحاكاة الغرب في أنماطهم المعيشية، وغيرها من الأسباب التي سيتم مناقشتها أثناء الحديث عن سياسة الفاروق عمر رضي الله عنه الاقتصادية في حل مشكلة الفقر.

1 - ينظر: رشيد ناجي الحسن، الفقر رؤية واقعية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٥٦١، آذار، ٢٠١٢م

المطلب الرابع: سياسة الفاروق عمرؓ الاقتصادية في حل مشكلة الفقر

أولاً: التوزيع العادل للثروة:

إنّ عدالة التوزيع التي طبقها عمرؓ هي أحكام شرعية ثابتة، وهي أحكام توزيع الثروة في الإسلام، وفي ذلك يقول الفاروق عمرؓ: "إن الله ﷻ جعلني خازناً لهذا المال وقاسماً له، بل الله يقسمه".^(١) ولكن قد تختلف الأدوات والوسائل المتبعة في تحقيق عدالة التوزيع باختلاف الأزمنة والأحوال والظروف، وترجع في غالب الأحيان إلى اجتهاد من الحاكم، فهو الذي يرتب الأولويات في التوزيع لتحقيق مصلحة الأمة.

وتتضح سياسة الفاروق عمرؓ في توزيع الثروة لتضييق دائرة الفقر من خلال أقواله

الآتية:

- ١ - "إنّي حريص على أن لا أرى حاجة إلا سدّدتها، ما اتسع بعضنا لبعض، فإن عجز ذلك عنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف"^(٢).
- ٢ - "لئن سلّمني الله لأدعنّ أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً"^(٣).
- ٣ - "والله لئن بقيت لهم ليأتينّ الرّاعي بجبل صنعاء حظّه من هذا المال، وهو يرعى مكانه"^(٤).

يتبين من خلال هذه الأقوال، أنّ سياسة الفاروق عمرؓ في التوزيع تهدف إلى توفير الحاجات الأساسية لكافة أفراد المجتمع حتى لا يبقى أي أثر للفقر في المجتمع، ويظهر هذا

1 - أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم، (١٥٤٧٥)، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقّات.

ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ٥/٦١٩-٦٢٠.

2 - الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ٤/٤٠٩.

3 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان، حديث رقم (٣٤٩٧).

4 - أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم (٢٩٤).

جلياً في تركيز سياسة التوزيع عند عمر رضي الله عنه على كل الفئات الفقيرة في المجتمع للقضاء على الفقر، وهذه الفئات هي:

١- الفقراء والمساكين: لم يتجاهل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفقراء بحجة أنهم صنعوا فقرهم كما وصفهم الرأسماليون، بل خصّص لهم عمر رضي الله عنه النصيب الأكبر من أموال الزكاة، وكان يتفقد أحوالهم، ويرعى شؤونهم، ويتذكرهم في كل موقف فيه رخاء ونعيم، "فلما ورد رضي الله عنه الشام، صنع له طعام لم ير قبله مثله، فلما أتى به قال: هذا لنا، فما لفقراء المسلمين الذين باتوا لا يشبعون من خبز الشعير؟" ^(١). وكان رضي الله عنه يعطي محدودي الدخل الذين عجزوا عن تحقيق حد الكفاية، واعتبرهم من المساكين، وذلك في قوله: "ليس المسكين بالذي لا مال له، ولكن المسكين الذي لا يصيب المكسب" ^(٢)، وهنا يفرّق عمر رضي الله عنه بين الفقير والمسكين، فيعتبر المسكين أعلى درجة من الفقير؛ لأنه يأتيه مال ولكنه لا يسد حاجته، ولا يحقق كفايته.

وكان رضي الله عنه يحرص في توزيعه على إخراج الفقراء من دائرة الفقر إلى دائرة الغنى، لا أن يُعطوا مرة واحدة ثم يُنسوا، فقد كان يقول رضي الله عنه لعماله على الزكاة: "كرّروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة ناقة" ^(٣)، أي حتى لا تحلّ عليهم الصدقة، بمعنى: حتى يخرجوا من دائرة الفقر بسد حاجاتهم الأساسية إلى دائرة الغنى.

٢- الأرملة والأيتام: وهذان الصنفان مات عائلتهما، فأصبحتا بحاجة إلى من يكفلهما، وقد حثّ الإسلام على كفالتهما، وربّب على ذلك أجراً كأجر المجاهد في سبيل الله، قال رضي الله عنه: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله" ^(٤). ومن مظاهر اهتمام الفاروق عمر رضي الله عنه

1 - ابن الجوزي، مناقب عمر رضي الله عنه، ص ١٩٢.

2 - ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ٧١/٢.

3 - أبو عبيد، الأموال، ص ٥٦٠.

4 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، حديث رقم (٥٣٥٣).

بالأرامل والأيتام، أنه كان يُجبر أقاربهم على الإنفاق عليهم، وإذا لم يكن لهم أقارب أنفق عليهم من بيت مال المسلمين^(١). قال ﷺ " لئن سلّمني الله لأدعنّ أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً"^(٢).

٣- أصحاب الاحتياجات الخاصة والذين أقدهم المرض: وهؤلاء صنف من الفقراء أقدهم المرض عن الكسب، فكان عمر ﷺ يتعاهدهم ويؤفر لهم حاجتهم من الطعام، ويتفقد المرضى ويقف على شؤونهم، فقد روي عن عمر ﷺ أنه ذهب إلى بيت سعيد بن يربوع المخزومي فعزاه بفقد بصره وأوصاه بصلاة الجماعة في مسجد رسول الله ﷺ فقال: "ليس لي قائد، فقال عمر ﷺ: نحن نبعث إليك بقائد، فبعث إليه بـغلام من السبي"^(٣). وعندما رأى عمر ﷺ رجلاً يأكل بشماله نهره ليأكل بيمينه فقال له الرجل: "هي يا أمير المؤمنين مشغولة، فلما فرغ من طعامه دعا به فقال: ما شغل يدك اليمنى؟ فأخرجها فإذا هي مقطوعة، فقال: ما هذا؟ فقال: أصيبت يدي يوم اليرموك، فجلس عمر ﷺ عنده يبكي ويقول: فمن يوضئك؟ من يغسل رأسك وثيابك؟ وأمر له بخادم وخمسة أباير من إبل الصدقة"^(٤)، وهذا يدل على ان عمر بن الخطاب ﷺ كان يقوم بتعويض إصابات العمل ويتكفل بهم ولا يتركهم.

٤- الغارمون: والغارم هو الذي يتحمل الدين لمصلحة نفسه، أو لمصلحة الأمة، ويدخل في الغارمين من يتحمل ديناً نتيجة إتلاف شيء على غيره سهواً أو خطأ^(٥)، وهؤلاء جعل لهم الإسلام سهماً من الزكاة، وجعل الفاروق عمر ﷺ دفع دية القتل الخطأ في حالة عجز القاتل

1 - ابن قدامة، المغني، ٥٨٩/٧.

2 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان، حديث رقم (٣٤٩٧).

3 - ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ٩٨/٣.

4 - البلاذري، انساب الأشراف، ص ١٧٤-١٧٥.

5 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١١١/٨.

من بيت مال المسلمين على أنه من الغارمين^(١).

٥- ذرية المجاهدين والأسرى: وهم الذين غاب عنهم عائلهم، فكان عمر^{رضي الله عنه} يعتبر نفسه أباً لعيال المجاهدين والأسرى حتى يعودوا إلى بيوتهم، ولذلك كان يقول مخاطباً المجاهدين: "وإذا غبتم في البعوث، فأنا أبو العيال حتى ترجعوا"^(٢)، وكذلك جعل فكاك الأسرى من بيت مال المسلمين حيث قال: "كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين، ففكاكه من بيت مال المسلمين"^(٣).

٦- ابن السبيل: وهو المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، وقد انقطع عن أهله وبلده^(٤)، فذاق مرارة الاغتراب بجانبها المادي والمعنوي، وما أكثر أبناء السبيل من المسلمين من أهل سوريا والعراق وفلسطين وليبيا المبعدين عن ديارهم، تاركين وراءهم معاشهم وأملأهم، والذين أصبحوا فقراء بين عشية وضحاها، بعدما تشتتوا في مخيمات اللجوء وذاقوا مرارة البرد وهجير الصحراء، وعانوا قسوة الفقر والحاجة، وانعدمت أدنى سبل الحياة في تلك المخيمات بعدما ضُربت حولها الأسلاك الشائكة، والحراسة الشديدة وكأنهم في سجن وحصار. فهل هذه معاملة ابن السبيل في الإسلام؟ وهل يرضى الفاروق عمر^{رضي الله عنه} للمسلمين النازحين أبناء السبيل هذه المعاملة؟.

لقد اهتم عمر^{رضي الله عنه} بأبن السبيل اهتماما كبيرا، فجعل له الأولوية في الماء والظل، وحذّر الناس من منعهم الماء والظل فقال: "... فحاج بيت الله والمعتمر وابن السبيل أحقّ بالماء

1 - ابن حزم، المحلى، ٢٨٠/٤.

2 - الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ٢٢٣/٥.

3 - ابن أبي شيبة، المصنف، ٤٩٧/٦.

4 - ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٦٧١/٢-٦٧٢.

والظّل؛ فلا تحجروا على الناس الظل" (١)، وقد اتّخذ عمرؓ دار الدقيق، ووضع فيها الدقيق والتّمّر والزّبيب، يُعين به المنقطع به، والضيّف ينزل بعمرؓ (٢)، وكان عمرؓ يواجه التّفرّط في حق ابن السبيل بكل حزم وشدة، ولا يتهاون في ذلك، فعندما مرّت امرأة بقوم فاستسقتهم فلم يسقوها، فماتت عطشا، جعل عمرؓ ديّتها عليهم (٣).

٧- اللقطاء: واللقيط هو الطفل الذي يوجد مرميا على الطّريق، لا يُعرف أبوه ولا أمّه، ويكون الدّافع لطرحه إما الخوف من الفقر، وإما الفرار من تهمة الزنا، وظاهرة اللقطاء انتشرت هذه الأيام بين المسلمين لضعف الوازع الإيماني، فضاع اللقيط بين قسوة النظرة الاجتماعيّة وبين مرارة الظروف الحياتيّة، وعاش حياة الفقراء المنبوذين دون رعاية أو اهتمام، فعلى سبيل المثال: تشير الإحصائيات التي نُشرت في جريدة الخبر الجزائرية أنّ ما يقارب الثلاثة آلاف طفل في الجزائر تعثر عليهم قوات الأمن سنويا في أقبية العمارات وفي الشوارع (٤)، وفي السعودية يبلغ عدد اللقطاء (٢٧٨) لقيط سنويا (٥)، لكنّ الفاروق عمرؓ ربّ لهذا اللقّيط حقوقا تحميه وترعاه وهي:

أولا: ضمان نفقته من بيت مال المسلمين لعدم وجود من ينفق عليه.

ثانيا: تقرير حرّيته حتى لا يستعبده الناس.

ثالثا: أنّ يرعاه ويتولاه الصالحون من الناس، وأنّ ولاءه لمن يقوم بكفّالته ورعايته.

وهذه الحقوق الثلاثة استتبّطت من الحادثة التي وقعت زمن خلافة عمرؓ، حيث جاءه

1 - ابن زنجويه، الأموال، ٦٦٥/٢.

2 - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢١٤/٣.

3 - عبد الرازق، المصنف، ٥١/١٠.

4 - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (لقط).

5 - ينظر: جريدة الخبر الجزائرية، www.elkhabar.com/ar/nas/282993/html.

6 - ينظر: موقع دنيا الوطن، alwatanvoice.com/arab/news/2004.

رجل من بني سليم قد وجد لقيطاً فقال له عمر رضي الله عنه: "ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتُ ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: إنه رجل صالح يا أمير المؤمنين، فقال له عمر رضي الله عنه أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر رضي الله عنه: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته" (١).

٨- أهل الذمة (٢) وكبار السن: لم تقتصر سياسة الفاروق عمر رضي الله عنه في حل مشكلة الفقر على المسلمين فحسب، لكنها تعدت لتشمل كل رعايا الدولة الإسلامية، فهؤلاء الرعايا من غير المسلمين الذين يعيشون تحت حكم الدولة الإسلامية وحمايتها آمنين مطمئنين، خصهم عمر رضي الله عنه بسياسته الاقتصادية لإخراجهم من دائرة الفقر وتوفير حاجاتهم ومتطلباتهم، ومن الأمثلة على ذلك:

- ١- أن عمر رضي الله عنه أوصى الخليفة من بعده قائلاً: "..... وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، أن يُوفى لهم بعهدهم، وأن يُقاتل من ورائهم، ولا يُكفوا إلا طاقتهم" (٣).
- ٢- رأى عمر رضي الله عنه شيخاً يهودياً بباب قوم يسألهم فقال له عمر رضي الله عنه: "ما ألك إلى ما أرى؟ قال: الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر رضي الله عنه بيده فذهب به إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباًؤه، فوالله ما أنصفناه إذ أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم" (٤).
- ٣- عندما مرّ بقوم من النصارى مُجذّمين (أصابهم مرض الجذام)، "أمر أن يُعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت" (٥).

1 - ابن الجوزي، مناقب عمر رضي الله عنه، ص ١٠٢.

2 - أهل الذمة: هم مواطنون غير مسلمين يعيشون تحت حكم الدولة الإسلامية، سموا بذلك لأن لهم عهد الله ورسوله أن يعيشوا آمنين مطمئنين. ينظر: يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٧.

3 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان، حديث رقم (٣٧٠٠).

4 - أبو عبيد، الأموال، ص ٥٠-٥١.

5 - البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٧٧.

هذه هي أهم الفئات التي تُشكّل بمجموعها ظاهرة الفقر في أي مجتمع من المجتمعات، والتي انصبّت سياسة عمر رضي الله عنه في التوزيع على إخراجها من دائرة الفقر بتوزيع كل إيرادات الدولة توزيعاً عادلاً، من أموال الزكاة و الفية والغنيمية والخراج والجزية والعشر، ومن موارد الثروات الطبيعيّة كالبتروول والغاز والمعادن والبحار والأنهار والغابات وغيرها، ومن موارد أصول الدولة كالمباني والمرافق العامة والأراضي ومال من لا وارث له وأموال المرتدين وغيرها، فكل هذه الموارد وغيرها سخرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسدّ حاجة الفقراء، أي أنّ القضاء على الفقر كان رأس سَلَم الأولويات في سياسة التّوزيع عند عمر رضي الله عنه.

وفي حالة الأزمات الاقتصاديّة التي تطيح بالدول وتهدّد المجتمعات كالمجاعات والكوارث الطبيعيّة، وعدم كفاية إيرادات الدولة لسدّ حاجات الفقراء، ألزم عمر رضي الله عنه الأغنياء بالإنفاق على الفقراء، وجعل ذلك فرضاً عليهم حيث قال: "لئن أصاب الناس سنين، لأنفقنّ عليهم من مال الله حتى لا أجد درهماً، فإذا لم أجد درهماً ألزمت كل رجل رجلاً" ^(١)، وقال في عام الرمادة: "...الحمد لله، فوالله لو لم يُفرجها الله ما تركتُ أهل بيت من المسلمين لهم سَعَة إلا أدخلت عليهم أعدادهم من الفقراء، فلم يكن اثنان ليهلكا من الطّعام على ما يُقيم واحداً" ^(٢).

هذا هو التّوزيع العادل للثروة، وهو الوسيلة الأساسيّة للقضاء على الفقر في الوقت الحالي، وهو جوهر المشكلة الاقتصاديّة، فلو اتّبعنا الدّول اليوم سياسة التّوزيع التي اتّبعها الفاروق عمر رضي الله عنه، لتمّ القضاء على الفقر وتحجيمه.

1 - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٤٠/٣.

2 - ابن الجوزي، مناقب عمر رضي الله عنه، ص ٩٤.

ثانياً: الحثّ على العمل، والنهي عن البطالة والتسوّل:

لقد اهتمّ الفاروق عمرؓ بالعمل اهتماماً كبيراً لما له من أثر بالغ الأهمية في القضاء على الفقر، وحارب البطالة والتسوّل، ووجّه الأمة نحو الفهم السليم للتوكّل، ويظهر ذلك جلياً من خلال الأقوال والمواقف الآتية:

١- كان عمرؓ القدوة في العمل والإنتاج رغم أعباء الحكم وهمّ الخلافة، فقد ورد أنّهؓ كان يعمل في أرضه، وكان يتجر وهو خليفة^(١)، وكان ذلك في بداية خلافته.

٢- من شدة حرصهؓ على السعي والعمل أنّه اعتبره ضرباً من ضروب الجهاد في سبيل الله، وفي ذلك يقولﷺ: "لأنّ أموت بين شعبتي رحلي أسعى في الأرض، ابتغي من فضل الله كفاف وجهي، أحبّ إليّ من أن أموت غازياً"^(٢)، وعندما خرج أحد مساعديهؓ على اليمن يريد الجهاد، رده عمرؓ لعمله وقال له: "ارجع! فإنّ عملاً بحقّ جهادٍ حسن" ^(٣).

٣- لم يكتفِ عمرؓ بالحثّ على العمل والدعوة إليه، بل تعدّى ذلك إلى الحثّ على تعلّم المهن وإتقانها، فقد كان يقول: "تعلّموا المهنة فإنّه يوشك أن يحتاج أحدكم إلى مهنته"^(٤)، وكان يقول: "إذا رأى غلاماً سأل عنه: هل له من حرفة؟ فإن قيل: لا! سقط من عينه"^(٥).

٤- كان الفاروق عمرؓ يدرك أنّ القعود عن العمل بدعوى التوكّل على الله ﷻ من الأسباب التي تقود المجتمع إلى الخمول والتّقاعس عن طلب الرزق، فيصيب المجتمع الفقر الناتج عن سلوك الفرد ومعتقداته الخاطئة بشأن القضاء والقدّر والتوكّل؛ لذلك خاطب عمرؓ الأمة

1 - السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٣٠.

2 - ابن عبد الهادي، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ٧٣٢/٢.

3 - أبو عبيد، الأموال، ص ٥٩٠.

4 - ابن الجوزي، مناقب عمرؓ، ص ٢٢٩.

5 - ابن الجوزي، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

قائلا: "لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق يقول: اللهم ارزقني، فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة، وإن الله يرزق الناس بعضهم من بعض، وتلا قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْسُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾" (١)(٢). وعندما مرَّ على قوم قال لهم: "من أنتم؟ قالوا نحن المتوكِّلون، قال: بل أنتم المتكِّلون؛ ألا أخبركم بالمتوكِّلين؟ رجل ألقى حبةً في بطن الأرض ثم توكل على ربه" (٣).

٥- اتخذ عمر رضي الله عنه موقفا شديدا من المتسولين، الذين جعلوا التسول حرفة أقعدتهم عن العمل والإنتاج، فأصبحوا عالة على المجتمع؛ لأنَّ التسول يقتل روح المبادرة والطموح لدى الأفراد، ويؤدِّي بهم إلى الكسل والابتعاد عن العمل، فعندما "مرَّ عمر رضي الله عنه بسائل معه جراب (٤) مملوءة خبزاً قال له عمر رضي الله عنه: إنك لست بسائل، أنت تاجر تجمع لأهلك، فأخذ عمر رضي الله عنه الجراب فنثره لإبل الصدقة ثم قال له: الآن سل ما بدا لك" (٥).

ثالثا: تطبيق نظام النفقات الواجبة:

يُعتبر نظام النفقات في التشريع الإسلامي الذي طبَّقه عمر رضي الله عنه من أكبر العوامل التي تؤدي إلى التكافل والتضامن العائلي في مواجهة الفقر ومحاربتة، فلا يقف الأغنياء ينظرون إلى أقربائهم الفقراء دون عون أو مساعدة، وإنما أوجب عليهم الإسلام أن يُنفقوا على الفقراء من أقربائهم، وتوسَّع عمر رضي الله عنه في تطبيق نظام النفقات الواجبة لتشمل العصابات، وجعلها تسير مع الميراث، وهو ما اعتبره الحنابلة من الأدلة على وجوب النفقة على القرابة كلها (٦).

1 - ابن عبد ربه، العقد الفريد، ٣٠٥/٢.

2 - الملك، ١٥/٦٧.

3 - البيهقي، شعب الإيمان، ٨١/٢.

4 - الجراب: الوعاء، ينظر: القاموس المحيط، مادة (جرب).

5 - ابن الجوزي، مناقب عمر رضي الله عنه، ص ٢٣١-٢٣٢.

6 - ابن قدامة المقدسي، المغني، ٥٨٩/٧.

ولقد كان الفاروق عمر رضي الله عنه لا يتهاون مع الأغنياء الذين امتنعوا أو قصرّوا في الإنفاق على أقربائهم الفقراء، بل كان يتعامل معهم بكل حزم وشدة، تصل في بعض الأحيان إلى السجن، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها:

١- جيء ببيتيم إلى عمر رضي الله عنه ليُنْفَقَ عليه، فقال رضي الله عنه: "لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم" ^(١). أي لفرضت عليهم الإنفاق عليه.

٢- وُلِدَ مولود في عهد عمر رضي الله عنه وليس له أحد يُنْفَقُ عليه، فحبس عمر رضي الله عنه بني عم له أباعد، وأجبرهم على النفقة عليه ^(٢).

٣- ورد عنه رضي الله عنه أنه "أجبر رجلاً على رضاع ابن أخيه" ^(٣)، وأنه "أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه" ^(٤).

٤- "كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم أن يُنْفَقُوا أو يُطَلَّقُوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى" ^(٥).

٥- كان رضي الله عنه يزجر الآباء الذين قصرّوا في الإنفاق على أبنائهم، ويأمرهم بالكسب و الإنفاق عليهم، فقد عاتب رضي الله عنه ابنه عبد الله ووبّخه؛ لما رأى إحدى بناته تقوم وتصرع من الجوع ^(٦)، وأغرم حاطب بن أبي بلتعة ثمن الناقة التي نحرها أبناؤه؛ لما علم أنّ حاطبا قصرّ في الإنفاق عليهم ^(٧).

-
- ١ - ابن أبي شيبة، المصنف، ١٨٣/٤.
 - ٢ - عبد الرازق، المصنف، ٥٩/٧.
 - ٣ - عبد الرازق، المرجع نفسه، ٦٠/٧.
 - ٤ - البيهقي، السنن الكبرى، ٧٨٦/٧.
 - ٥ - ابن أبي شيبة، المرجع السابق، ٤٦٩/٤.
 - ٦ - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢١٠/٣.
 - ٧ - ابن عبد البر، الاستذكار، ٢٥٨/٢٢-٢٦١.

رابعاً: النهي عن الانحراف في الاستهلاك وتقليد الكفار في أنماطهم الاستهلاكية:

للانحراف في الاستهلاك آثار سيئة على وحدة الأمة وتآلف أفرادها؛ فالتوسع في الاستهلاك، وتغليب المصلحة الذاتية، وتوجيه الدخل نحو تلبية الحاجات الخاصة، يضرّ بمبدأ التكافل بين المسلمين، فيكون ذلك من أسباب القضاء على أواصر المحبة والولاء، ويقود إلى البغضاء والشحناء^(١)؛ لذلك بكى عمر رضي الله عنه عندما جاءت الأموال الطائلة من البلاد المفتوحة، وعندما سئل عن ذلك قال: "إنّ هذا والله ما أعطيه قوم قط إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء"^(٢). وليس شرطاً أن يقترب وجود المال ووفرته بوجود العداوة والبغضاء؛ لأنّ المال في الأصل خير، ولكن بما يصحب ذلك من تنافس وتناحر وطغيان، أو إمساك للحقوق عن أهلها، والإسراف فيه وإنفاقه فيما لا يُشرع^(٣).

كما أنّ الإسراف في الاستهلاك عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه له مخاطر كثيرة أهمها:

١- أنّه يقود الناس إلى الإهمال بالمحتاجين؛ لأنّه يقضي على الدخل، ويُقلل الاستثمار، فتقل بذلك فرص العمل؛ لتزيد معدلات البطالة والفقر بين الناس، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحذّر من ذلك مخاطباً المسلمين: "إنني أرى ستجعلون ما رزقكم الله في بطونكم وعلى ظهوركم، وتتركون أراملكم وبتامكم ومساكينكم"^(٤)، لأنّ الدخل في هذه الحالة التي حذّر منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنفق بالكامل على الاستهلاك، فلم يبق مجال لتفقد أحوال الفقراء والمحتاجين.

٢- أنّه يقود إلى تغليب الشهوة على الاستقامة، والتّمسك بالدنيا على حساب الآخرة، والتّفكير بالنفس وملذّاتها على حساب المحتاجين من أفراد المجتمع، والبعد عن الشعور بحاجاتهم

1 - جريبة الحارثي، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص ١٧٤.

2 - احمد بن حنبل، الزهد، ص ١٧٠.

3 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣٠٤/٦.

4 - ابن أبي الدنيا، مكارم الأخلاق، ص ٣٣٤.

ومعاناتهم، فعمر رضي الله عنه يحذّر من الإسراف في الطّعام والشراب قائلاً: "عليكم بالقصد فيهما؛ فإنه أصلح للجسد وأبعد عن السرف، وإنّ الله لَيَبْغُضُ الحبر السّمين، وإنّ الرّجل لن يهلك حتى يُؤثر شهوته على دينه" (١).

أما فيما يتعلّق بتقليد الكفار في أنماطهم الاستهلاكية، فإنّ له الأثر الأكبر في انتشار الفقر؛ لأنّ تقليد النمط الاستهلاكي للكافرين فيه تشجيع على منتجاتهم، والتشبه بنمط عيشهم، لتصبح الأمة سوقاً استهلاكية لمنتجات الكفار، فتجفّ منابع الاستثمار في المجتمع، لتزيد من نسبة البطالة والفقر، والأخطر من ذلك كله عندما يكون التقليد والمحاكاة في نمط العيش المحرّم من المطاعم والملبوسات والمشروبات، لتُمحَى ملامح الإسلام عن هذه المجتمعات، حتى تصبح نسخة عن المجتمعات الكافرة.

لقد كان عمر رضي الله عنه يدرك خطر محاكاة الكفار في أنماط عيشهم، فكان ينهى المسلمين عن ذلك ويخاطبهم قائلاً: "إياكم والتّعمّ، وزى أهل الشّرك، ولبوس الحرير" (٢)، وخاطبهم في موضع آخر قائلاً: "إياكم وأخلاق العجم، ومجاورة الجبارين، وأن يُرفع بين ظهرانيكم صليب، وأن تجلسوا على مائدة يُشرب عليها الخمر" (٣)، وعندما رأى عمر رضي الله عنه المسلمين في الشّام يلبسون الدّيباج والحرير، أمر أن يُرموا بالحجارة وقال لهم: "إنكم جئتموني في زيّ

أهل الشّرك" (٤).

1 - ابن أبي الدنيا، المرجع السابق، ص ٣١١.

2 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، حديث رقم (٢٠٦٩).

3 - ابن زنجويه، الأموال، ١/٢٧٠-٢٧١.

4 - ابن أبي شيبة، المصنف، ٨/٧.

خامسا: تأمين موارد مالية ثابتة للأمة بأجيالها المتعاقبة:

حرص عمر رضي الله عنه على تأمين موارد مالية ثابتة للدولة، تُخصّصها للإنفاق على الفقراء من رعاياها، فرفض رضي الله عنه أن يقسم سواد العراق على المجاهدين؛ لأنّ بتقسيمه تتركز الثروة في أيدي فئة محدودة من الناس، فجعل رضي الله عنه الأرض وقفا للمسلمين، وضرب عليها الخراج؛ ليكون مورداً مالياً ثابتاً للأجيال القادمة، يُخرجها من دائرة الفقر والحرمان، فأخذ عمر رضي الله عنه برأي معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما قال: "والله يا أمير المؤمنين، لئن قَسمت الأرض بين الفاتحين لَيكوننّ ما تكره، إنك إن قَسمتها اليوم صار الرّيع العظيم في أيدي القوم، ثمّ يبيدون فيصير ذلك إلى الرّجل الواحد والمرأة، ثمّ يأتي بعدهم قوم يسدّون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم" (٢).

هذه هي سياسة الفاروق عمر رضي الله عنه في حل مشكلة الفقر التي استفحلت في العالم بأسره، والتي مازالت الأنظمة الوضعيّة تتخبّط في إيجاد حلول لها بعدما أخفقت في علاجها.

1 - الخراج: حق يوضع على كل أرض أخذت عنوة من الكفار بعد إعلان الحرب عليهم، وإذا اسلموا بعد الفتح تبقى أرضهم خراجيّة. ينظر: تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص ٢٤٣.

2 - أبو يوسف، الخراج، ص ٣٥.

المبحث الثاني: سياسة الفاروق عمر رضي الله عنه في مواجهة الأزمات الاقتصادية

المطلب الأول: تعريف الأزمة الاقتصادية

أولاً: تعريف الأزمة لغة:

الأزمة لغة تعني: الشدة والقحط. يُقال أصابتهُم سنةٌ أزمتهُم أزمًا أي استأصلتَهُم، وأزمَ علينا الدهرُ يَأزمُ أزمًا أي اشتدَّ وقلَّ خيره^(١).

وهذا التعريف اللغوي للأزمة في كل معاجم اللغة لا يخرج عن معنى الضيق والحاجة والشدة والقحط؛ لأنَّ الناس في الماضي ما عرفوا إلا هذا النوع من الأزمات الناتج عن العوامل الطبيعية، بعيدا عن البورصات والأسهم والسندات والشركات المساهمة وغيرها من المؤسسات الرأسمالية في عالم الاقتصاد الوضعي.

ثانياً: تعريف الأزمة اقتصادياً:

قام الكثير من الباحثين والمفكرين في مجال الاقتصاد بوضع تعريف للأزمة الاقتصادية

نذكر منها:

١- الأزمة الاقتصادية هي "انقطاع في مسار النمو الاقتصادي حتى انخفاض الإنتاج، فالأزمة

تحدث فوضى في الأسواق حيث تُسبب الاختناقات والإفلاسات والبطالة"^(٢).

٢- الأزمة الاقتصادية تعني: "الاضطراب الشديد في تدبير أمور الدولة المالية الذي يحتاج

لبذل جهد وإفراغ وسع لإزالته وإعادة الوضع إلى الاستقامة والاعتدال"^(٣).

٣- الأزمة الاقتصادية هي "اختلال عميق واضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات

1- ابن منظور، لسان العرب، مادة (أزم)، ١٧/١٢.

2- محمد عبد الغني، مهارات إدارة الأزمات، ص ٥١.

3- عطاء بن خليل، الأزمات الاقتصادية وأقبحها ومعالجتها من منظور إسلامي، ص ٢.

الاقتصادية، يتبعها انهيار في المؤسسات المالية ومؤشرات أدائها، ويمتد ذلك كله إلى القطاعات الأخرى"^(١).

٤- تُعرّف الأزمة الاقتصادية بأنها "حدوث خلل خطير ومفاجئ في العلاقة بين العرض والطلب في السلع والخدمات ورؤوس الأموال"^(٢).

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن هناك العديد من الظواهر الاقتصادية التي ترتبط بوجود الأزمات الاقتصادية أهمها: الكساد التجاري، وانخفاض معدل النمو الاقتصادي، وزيادة في معدل نسبة البطالة بسبب الانكماش الحاد في الاقتصاد مع انخفاض معدلات الاستهلاك والإنفاق والاستثمار، وهذا المعنى الاصطلاحي للأزمة يتوافق بشكل كبير مع المعنى اللغوي الذي يشير إلى الشدة والحاجة والشح في الموارد.

المطلب الثاني: أسباب الأزمات الاقتصادية

الأزمات الاقتصادية التي حدثت في معظم دول العالم لا تخرج عن سببين رئيسيين هما:

السبب الأول: خلل في مبادئ النظام الاقتصادي نفسه الذي تطبقه تلك الدول:

سوف يتركز الحديث في هذا الجانب على النظام الرأسمالي بصفته السائد في العالم هذه الأيام؛ ولأن النظام الاشتراكي انهار بالكامل، بالرغم من قوته العسكرية والنووية، وظهر للعالم أجمع فشله، نتيجة التخلف والفقر الذي تركه النظام الاقتصادي الاشتراكي على شعوب دول الاتحاد السوفييتي سابقا.

إن المتأمل في تاريخ النظام الاقتصادي الرأسمالي يلاحظ بأن الأزمات الاقتصادية سمة

بارزة على ملامحه بين الفينة والأخرى، فهناك العديد من الأزمات الاقتصادية التي خلفها

1- جميلة الجوزي، أسباب الأزمة المالية وجذورها، ص ١.

موقع جامعة الجنان، www.jinan.edu.ib/conf/mony1/dreldjouzi.pdf

2 - عباس رشيد، إدارة الأزمات في عالم متغير، ص ١٦

الاقتصاد الرأسمالي منذ نشأته، والتي كادت أن تُعصف بالاقتصاد العالمي وأهمّها:

١- أزمة الكساد العظيم "Great Depression" سنة ١٩٢٩م:

وتُعدّ هذه الأزمة من أشهر الأزمات التي عصفت بالاقتصاد الرأسمالي وبيّنت

هشاشته وضعفه، حيث هبطت أسعار الأسهم في سوق المال الأمريكي في فترة وجيزة بنسبة ١٣%^(١)، ثمّ توالى الانهيارات في أسواق المال في نيويورك وامتدّت بعد ذلك إلى أوروبا ثم إلى كافة دول العالم، وتبع ذلك انخفاض كبير في الاستهلاك، وأيضاً انخفاض حاد في قطاع الاستثمار، وارتفعت نسبة البطالة لتصل إلى ثلث قوّة العمل الأمريكية، ووصل عدد البنوك التي أعلنت إفلاسها إلى ما يقارب ٤٠% من إجمالي عدد البنوك الموجودة في أمريكا^(٢).

٢- أزمة الديون العالمية في الثمانينات:

حيث توسّعت البنوك العالمية في الإقراض لدول العالم الثالث، وعندما تعثّرت هذه الدول المدينة في سداد فوائد القروض للبنوك، قامت بإعلان عجزها عن السداد، كما فعلت المكسيك ثم تبعها عدد من الدول، فهرعت الدول الكبرى لاحتواء تلك الأزمة خوفاً من انهيار مؤسساتها المالية وقطاعها البنكي، فأخضعت الدول المدينة لبرامج إصلاحية استمرت عقدين من الزمان؛ لحماية مؤسساتها المصرفية^(٣).

٣- انهيار البورصات عام ١٩٨٧م:

وهو ما يُعرف بالاثنتين الأسود في تاريخ الأزمات المالية وانهيار البورصات، حيث بدأ انهيار في بورصة نيو يورك (وول ستريت) ليصل إلى بورصات العالم، ويعد ذلك اليوم الأكثر انهياراً للبورصات العالمية بعد انهيار الرهبان الذي حصل للبورصات في الكساد

1- تقي الحسين، التمويل الدولي، ص ٢٠٠.

2- بودي عبد القادر، مفهوم الأزمة المالية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، ص ٦.

3- المصدر نفسه.

العظيم عام ١٩٢٩م^(١).

٤- أزمة النمر الآسيوية عام ١٩٩٧م:

كانت هذه الأزمة قوية وعنيفة فعصفت باقتصاديات الدول الآسيوية، وعرضتها لمأزق اقتصادية واجتماعية خطيرة، حيث هوت فيها أسعار الأوراق المالية إلى الحضيض، وانهارت أسعار صرف عملاتها بشكل كبير، وانخفضت معدلات النمو الاقتصادي وتراجع أداء الصادرات، وزادت البطالة إلى مستويات عالية، وتعرض مستوى المعيشة للتدهور السريع، فشارف عدد من المصارف والشركات على الهلاك، من تايلاند إلى الفلبين وماليزيا وإندونيسيا، ثم امتدت الأزمة كالعنبر إلى كوريا الجنوبية وتايوان في شمال آسيا، واضطرت هذه الدول في مواجهة محنتها أن ترضخ للوصفة المعروفة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي مقابل تقديم القروض العاجلة لها^(٢).

٥- أزمة الرهن العقاري عام ٢٠٠٨م:

بدأت أزمة الرهن العقاري نتيجة توفر ما يُعرف بالأموال الرخيصة (انخفاض سعر الفائدة حتى وصل إلى ١% في عام ٢٠٠٣م)، وقامت البنوك بتيسير إعطاء القروض للأفراد دون أن يكون لديهم ضمانات كافية للسداد، مما رفع الطلب على القروض وخاصة القروض العقارية، الأمر الذي أدى إلى إقبال الأمريكيين أفراداً ومؤسسات على شراء المساكن والعقارات بهدف الاستثمار طويل الأجل، فأخذت قيمة العقارات بالارتفاع، وارتفعت معها أسهم الشركات العقارية المسجلة في البورصة، فقام أصحاب هذه القروض بالحصول على قروض جديدة

1 - علي القره، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ص ٧٠.

2 - عبد الرحمن تيشوري، تجربة النمر الآسيوية والعوامل التي أدت إلى أزمتها، موقع الحوار المتمدن.

<http://www.ahewar.org>

من الدرجة الثانية نتيجة لارتفاع سعر العقار الأول^(١).

وعندما تجمّعت الأعداد الهائلة من القروض عند البنوك وشركات التمويل العقاري، قاموا ببيع دين القروض المتجمّعة لديها من العملاء الذين اشتروا العقارات إلى إحدى الشركات المتخصصة "شركات التوريق"، وهذا البيع يكون بمقابل معجل أقل من قيمة الدين، ثم تقوم شركة التوريق بإصدار سندات بقيمة هذه الديون بقيمة اسمية لكل سند، وتطرحها للاكتتاب العام للأفراد والمؤسسات، ويحصل حملتها على فوائد القروض، وقد أطلق بعض العلماء المعاصرين على هذه العملية اسم "التصكيك"، وذكروا أنّها تقوم في الأساس على خلق أوراق مالية قابلة للتداول، وتتولى شركة التوريق مع شركة التمويل عملية تحصيل الأقساط والفوائد من المقترضين الأصليين وتوزّعها على حملة السندات، وبذلك تحصل شركة التمويل على سيولة، وتكسب شركة التوريق الفرق بين قيمة القروض وبين ما دفعته لشرائها، ويكسب حملة السندات الفوائد، كما يُمكنهم من تداول هذه السندات في سوق المال بالبيع لغيرهم بأسعار أكثر من سعر شرائهم لها^(٢).

وقد قام أصحاب هذه السندات بالتأمين عليها لدى شركات التأمين، وقامت البنوك بتمويل قروض جديدة بضمان سندات الدين المؤمّنة، وعندما تعثر أصحاب العقارات في سداد ديونهم بسبب ارتفاع أسعار الفائدة، تدهورت قيمة هذه السندات، وانخفضت الثقة فيها، فهرع أصحاب السندات إلى شركات التأمين لتغطية قيمتها وتعويضهم، مما أدى إلى تدهور الأصول الماليّة للشركات، وبالتالي إفلاس شركات التأمين، ولما قامت البنوك بسحب استثماراتها من السوق المالي لتغطية مراكزها المالية المتدهورة بسبب خسائرها المستمرة، انهار السوق المالي

1 - ينظر: إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية في مجلس الغرف السعودية، الأزمة المالية العالمية

وتداعياتها على الاقتصاد السعودي، ص ١٥، ٢٠٠٨م.

2- ينظر: جميلة الجوزي، أسباب الأزمة المالية وجذورها، ص ٢٢-٢٣.

والمصرفي^(١)، فتدخلت الحكومة للحدّ من الأزمة محاولةً حماية بعض المؤسسات من الانهيار. لقد فشلت معالجات الدول الرأسمالية للأزمة الاقتصادية لأنها من جنس المبدأ الذي أنتج هذه الأزمة، فالمبدأ الفاسد في أساسه سينتج عنه الفساد حتماً، وسيولد الشقاء لمن يُطبّق هذا المبدأ، وكذلك فإنّ المعالجات المُنبثقة عنه ستكون معالجات فاسدة، وهذا هو الذي أثبتته واقع المبدأ الرأسمالي عبر العقود الطويلة التي طُبّق فيها.

وفساد النظام الاقتصادي الرأسمالي نابع من الأنظمة التي قام عليها هذا النظام، والتي بمجموعها تشكّل سبب فساده وحتمية انهياره وهي:

١- نظام النقد الورقي الإلزامي:

"عندما كان العالم يسير على نظام القاعدة الذهبية في تعامله النقدي، كان يعيش في مرحلة من الازدهار الاقتصادي والاستقرار النقدي، وعندما زال وحلّ محله نظام الصرف بالذهب أخذت تظهر الاضطرابات النقدية، حتى أنّ فترات الاستقرار أصبحت هي الاستثناء، ثم ألغيت نظام الصرف بالذهب وأصبح التعامل بالأوراق الإلزامية المجردة زادت الحالة سوءاً، وأصبحت الأزمات تتسارع الواحدة تلو الأخرى"^(٢). وقد تمّ إقصاء الذهب عن كونه الغطاء النقدي، وإدخال الدولار شريكاً له في اتفاقية (بريتون وودز) مع نهاية الحرب العالمية الثانية، ثم بديلاً له في أوائل السبعينات، فأصبح الدولار متحكماً في الاقتصاد العالمي، بحيث تكون أية هزة اقتصادية في أمريكا مُشكلةً ضربة قاسية لاقتصاد الدول الأخرى، وذلك لأن مخزونها النقدي، معظمه إن لم يكن كله مغطى بالدولار الورقي الذي لا يساوي في ذاته أكثر من الورقة والحبر

1 - كمال توفيق، ملامح الإعجاز القرآني الاقتصادي في معالجة الأزمة المالية العالمية، موقع مجلة الاقتصاد

الإسلامي. <http://www.giem.info>

2 - ينظر: عطاء بن خليل، الأزمات الاقتصادية واقعها ومعالجتها من منظور إسلامي، ص ١٠.

الذي عليها^(١).

إن قرار الرئيس الأمريكي نيكسون عام ١٩٧١م بإلغاء ارتباط الدولار نهائياً لم يأتِ عبثاً، وإنما بهدف هيمنة الاقتصاد الرأسمالي الأمريكي على العالم، مع العلم بأن إنشاء الأموال الورقية الإلزامية يُكثّر من كميات النقد المتداولة، مما يسبّب انخفاض قيمة النقد، فينتج عن ذلك ارتفاع في أسعار السلع و الخدمات مع انخفاض في القيمة الشرائية للنقد، وهو ما يُعرف بـ "التضخم المالي"؛ ولهذا يشكو الاقتصاد الرأسمالي دائماً من التضخم و ارتفاع الأسعار.^(٢)

٢- نظام الشركات المساهمة:

نشأ هذا النظام ابتداءً من أجل حماية ثروات أرباب المال و الأعمال من الدائنين ، حيث نص القانون بأنّ الشركة المساهمة المحدودة هي شخص معنوي مستقلة عن أصحابها، وأنّها محدودة من حيث الالتزام للدائنين بحدود أموال الشركة دون تعديها للأموال الخاصة لأصحاب المشروع ، وتجعل لصاحب الحق أن يُقاضيه وحدها ولا تمكنه من أن يقاضي مساهميه بشيء، فلو خسرت الشركة وأعلنت إفلاسها، فليس لأصحاب الحقوق عليها والدائنين أن يطالبوا حملة أسهمها بشيء إلا ما تبقى من أموال في الشركة، ويتم تداول أسهم هذه الشركات في البورصة، فتصبح قيمة هذه الشركة أضعاف قيمتها الحقيقية نتيجة للمضاربة على أسهمها، فالشركة التي أصولها على الحقيقة تساوي مليون دولار مثلاً، قد تصبح قيمتها في البورصات نتيجة المضاربة مليار دولار، وهذا معناه بيع أو هام لا أكثر، فربما دفع مضارب مليون دولار في شركة لا يحصل على ١٠% منها، ولكنّه يكتشف أنّ الشركة لا تساوي كلها بجميع ما فيها

١ - ينظر: عاهد ناصر الدين، الأزمة الاقتصادية العالمية الأسباب والحلول، موقع الدرر السنية،

<http://dorar.net/art/230>

٢ - ينظر: سالم السالم، الأزمة الاقتصادية العالمية والروية الإسلامية للحل، ص ٥٥.

من أصول النصف مليون^(١).

٣- النظام المصرفي الربوي:

يُعتبر النظام المصرفي الربوي العمود الفقري للنظام الاقتصادي الرأسمالي، فهو يمكن البنوك من أموال المودعين والتصرف بها، وإعادة استثمارها على شكل تسهيلات مصرفية مباشرة (قروض ربوية)، وهذه القروض الربوية تشكل مشكلة اقتصادية كبرى؛ لأن مقدار الدين الأصلي سيتضاعف مع مرور الوقت.

وهذه البنوك تُقرض المتداولين بالأسهم وهو ما يسمى (الاستثمار بالهامش) بضمان رهن الأسهم لدى البنوك المُقرضة لأخذ الربا المضمون على كل تسليفه، وهذا الإقراض له كل الأثر السيئ على سوق الأوراق المالية، حيث إن هذه البنوك بحكم خبرتها في السوق تستطيع أن تتوقع اتجاه الأسعار، فإن كان التوقع إلى الصعود فإنها تقرض المتداولين، مما يؤدي إلى مضاعفة الأسعار بسبب توفر الأموال للشراء وزيادة الطلب على الأسهم، وبالتالي تتضخم عمليات التداول لتصبح فيما بعد أسعار الأسهم أكبر بكثير من قيمتها الفعلية، وعندما تبدأ الأسعار بالهبوط لأي سبب كان، فإن البنوك تتوقف عن الإقراض وتبدأ بعدها ببيع أسهم المستثمرين (المقترضين)، مما يؤثر على الأسعار فتتراجع لكثرة العرض عليها، ثم تسرع البنوك المُقرضة وباقي المتداولين أكثر وأكثر في عرض أسهم المقترضين وبيعها، مما يؤدي إلى انهيار أسعارها، وهو ما يعرف "بفقاعة الأسهم"، وعندما يتكرر هذا الهبوط في أسهم عدد كبير من الشركات، يؤدي إلى هبوط في مؤشرات الأسهم، ثم إلى انهيار تام في البورصة^(٢).

لقد جمعت هذه النظم الثلاثة التي قام عليها النظام الاقتصادي الرأسمالي كل مساوى هذا

1 - سالم السالم، الأزمة الاقتصادية العالمية والرؤية الإسلامية للحل، ص ٥٥.

2 - المصدر نفسه، ص ٦.

النظام، من الفوائد الربوية، والعملات الإلزامية غير المغطاة، والبيع و الشراء بغير تقابض، واعتماد أساليب الغش والكذب والاحتيال والتّمويه، والتأمر في رفع الأسعار وتخفيضها، والمجازفة بالاعتماد على العامل الغيبي في البيع و الشراء، ونظام الربا المصرفي الذي يُشكّل لوحده مشكلة اقتصادية كبرى، عندما يُصبح عجز الأفراد والدول عن السداد أمراً وارداً في كثير من الحالات، مما يؤدي إلى حدوث أزمة تسديد الدّين، وتباطؤ عجلة الاقتصاد؛ لعدم قدرة كثير من الطبقات الوسطى بل والكبرى على تسديد الدّين ومواكبة الإنتاج^(١).

لقد أدرك الغرب أن النظام الرأسمالي نظام فاسد بمبادئه وقواعده، وأنه نظام لا أخلاقي جلب الشقاء للدول والشعوب، وهو سبب الأزمات آنفة الذكر، وبدأت الأصوات تتعالى في الغرب بضرورة التوجه نحو اقتصاد بديل هو الاقتصاد الإسلامي، فهذا هو رئيس تحرير مجلة (challenges) الفرنسية يكتب موضوعاً بعنوان (البابا أو القرآن) يقول فيه: "أظن أننا بحاجة في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلاً من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا؛ لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات؛ لأنّ النقود لا تلد النقود"^(٢).

السبب الثاني: أزمات تصيب الدول بسبب الكوارث الطبيعيّة التي تحدث:

وهذا النوع من الأزمات له أسبابه الماديّة كالزلازل والأعاصير، والشّحّ في الموارد المائيّة، الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى الجذب والقحط والمجاعات، وانتشار الأمراض والأوبئة، وله أيضاً أسباب معنويّة غفل عنها أصحاب الفكر العلماني والإلحادي؛ لبعدها عن الماديّات، وهذه الأسباب المعنوية تتعلّق بكثرة الذنوب والمعاصي والانحراف عن منهج الله.

1 - ينظر: أشرف دوابه، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ص 278-288.

2- ينظر: المرجع نفسه، ص 287. نقلاً عن موقع مجلة (جالنج) الفرنسية.

المطلب الثالث: سياسة الفاروق عمرؓ في مواجهة الأزمات الاقتصادية

أولاً: سياسة الفاروق عمرؓ في مواجهة الأزمات الاقتصادية الرأسمالية:

إنّ المتأمل في سياسة الفاروق عمرؓ الاقتصادية، يجد فيها الكثير من المحاذير التي انتهكها النظام الرأسمالي، والتي كانت السبب المباشر في حدوث الأزمات الاقتصادية سالفة الذكر، ومع أنه لم يكن هناك نظام رأسمالي زمن عمرؓ، إلا أننا نجد في سياسته عِلماً علاجاً وحلاً لهذه الأزمات التي عصفت بالعالم، ونستطيع أن نلخص سياسة عمرؓ في مواجهة هذا النوع من الأزمات في النقاط الآتية:

١- حرص عمر بن الخطابؓ على الاستقرار النقدي، وذلك بتوحيد النقد حتى لا يتمّ التلاعب فيه؛ "لما في ذلك من أضرار كبيرة على الاقتصاد مثل: فقدان الثقة بالنقود وحدث الغش فيها، وانخفاض قيمتها وحدث التضخم، وتضرر أصحاب الدخول الثابتة تبعاً لذلك"^(١)، وتفيد الروايات أنّ عمرؓ أول من ضرب الدرهم في الإسلام على الوزن الشرعي المعروف الذي حدده الرسول ﷺ، لما رأى عمرؓ "اختلاف الدراهم، وأنّ منها البغلي وهو ثمانية دوانيق، ومنها الطبري وهو أربعة دوانيق، ومنها اليميني وهو دانيق، قال: انظروا إلى أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها، فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري فجمع بينهما، فكانا اثني عشر دانيقاً، فأخذ نصفهما فكان ستة دوانيق، فجعل الدرهم الإسلامي في ستة دوانيق"^(٢). هذه الرواية تدلّ دلالة واضحة على أنّ عمرؓ ضرب الدرهم بوزن موحد لما رأى اختلافها، والدليل على ذلك أيضاً ما وُجد في المتحف العراقي من دراهم تحمل حروفاً عربية وأخرى فارسية ضربت سنة عشرين من الهجرة، أكّد الباحثون على أنها ضربت في عهد

1 - جريبة الحارثي، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطابؓ، ص ٢٩٩.

2 - أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص ١٧٨؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٩٦.

عمر رضي الله عنه (١)، هذا فيما يتعلّق بضرب الدراهم، أمّا الدنانير فلم تُضرب إلا في خلافة عبد الملك بن مروان (٢).

ومن اهتمامه رضي الله عنه بضرورة استناد النقد إلى قاعدة نقدية معتبرة (ذهب أو فضة) للمحافظة على استقراره، أنّه قال عندما كثرت الدراهم الفارسية المغشوشة، والتي أصبحت تشكّل اضطراباً في النقد عند المسلمين: "هَمَمْتُ أَنْ أَجْعَلَ الدَّرَاهِمَ مِنْ جُلُودِ الإِبِلِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّنِ لَا بَعِيرَ فَأَمْسِكْ" (٣)، والدّرهم تعبير عن وزن معين من الفضة، وهذا يعني عدم فك الارتباط بين جلود الإبل كوسيط للمبادلة - لو تم ذلك - وبين قاعدته النقدية (الفضة)، وهذا دليل على أهميّة ارتباط النقد بقاعدة نقدية (٤)؛ لتحقيق الاستقرار في النقد، وعدم حدوث أزمات اقتصادية بسبب التقلبات النقدية.

ومن ضمن اهتمامه رضي الله عنه بالنقود وسلامتها، أنّه نهى الناس عن التعامل بالدراهم المغشوشة وقال: "من زافت عليه ورّقهُ فلا يُحَالَفُ الناسُ أنّها طيّبة، ولكن ليخرج بها إلى السوق فليقل: من يبيعي هذه الدراهم الزيوف بنحو ثوب، أو حاجة من حاجاته" (٥).

٢- كان عمر رضي الله عنه يراقب كافة الأنشطة الاقتصادية التي كان مركزها السوق؛ للتأكد من سلامة سيرها على أسس الإسلام، وخلوها من الممارسات التي جمعت مساوئ الاقتصاد الرأسمالي من ربا واحتكار، وبيع وهمية تفقد شرط النقاوض والعينية، ومن غشٍ ومضاربات ومقامرات في أسواق المال وغيرها، ويظهر ذلك جلياً في سياسة عمر رضي الله عنه الاقتصادية من خلال المواقف

1 - عبد العزيز العمري، الولاية على البلدان في عهد الخلفاء الراشدين، ١/١٣٦.

2 - عيسى عبده، النظم المالية في الإسلام، ص ١٤٥.

3 - البلاذري، فتوح البلدان، ص ٦٥٩.

4 - جريبة الحارثي، المصدر السابق، ص ٣٠٥.

5 - ابن أبي شيبة، المصنف، ٤/٥٣٥.

الآتية:

أ- حارب عمر رضي الله عنه الاحتكار بل وشدّد على المحتكرين، فالاحتكار يعني: حبس السلع التي يتضرّر العامة بحبسها بقصد ارتفاع سعرها^(١)، وهذا التصرف يؤثّر سلباً في تفاعل قوى العرض والطلب من خلال التحكم في المعروض من السلع في السوق، فقال رضي الله عنه: "يأتينا الله بالرزق، حتى إذا نزل بسوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل أذهبهم عن الأرملة والمسكين، فإذا خرج الجلابّ باعوا على نحو ما يريدون من التحكم"^(٢)، وروى ابن حجر أنّ عمر رضي الله عنه أخرج من المدينة أمية بن يزيد الأسدي ومولى مزينة لأنهما كانا يحتكران الطعام^(٣). وقال رضي الله عنه "من جاء أرضنا بسلعة فليبعها كما أراد، وهو ضيفي حتى يخرج، وهو أسوتنا، ولا يبع في سوقنا محتكر"^(٤).

ب- نهى عمر رضي الله عنه الناس عن الغشّ في معاملاتهم الاقتصادية؛ لأنّ الغشّ ضدّ الإتيان، فتظهر السلعة في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة، وفي حالة القضاء على ظاهرة الغشّ لن يجد المنتجون أمامهم طريقاً للمنافسة وجني الأرباح إلا عن طريق الاعتناء بمنتجاتهم، وبذل الجهد لتحسين نوعيتها وإجادتها^(٥)، ويُعتبر الغشّ من أسوأ التصرفات التي تُلحق ضرراً كبيراً بالأمة ونشاطاتها الاقتصادية، فله تأثيرات ضارّة في رفاهية المستهلك، وفي توزيع الدخل والإنفاق، وفي كفاءة الإنتاج، وفي التنمية الاقتصادية^(٦). فكان عمر رضي الله عنه يتفقد السلع المعروضة

1 - الشوكاني، نيل الاوطار، ٣٣٧/٥.

2 - البيهقي، السنن الكبرى، ٥٠/٦.

3 - ابن حجر، فتح الباري، ١٦٦/١٢.

4 - عبد الرازق، المصنف، ٢٠٧/٨.

5 - عبد الرحمن يسري، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص ٦٩.

6 - عبد القادر محمد، تحليل اقتصادي لظاهرتي الغشّ التجاري وتخسير الميزان، ص ١٣-١٧.

في السوق بنفسه، اقتداء بالرسول ﷺ عندما قال: "من غشّ فليس منا" (١)، وعندما رأى عمر
ﷺ رجلاً خلط الماء باللبن أراقه عليه (٢)، وحذّر ﷺ التجار من استخدام الأيمان الكاذبة في
إنفاق السلع وإخفاء عيوبها فقال: "يامعشر التجار! إن التجارة تحضرها الأيمان فشوبوها (٣)
بالصدقة، ألا إن كل يمين فاجرة تذهب بالبركة" (٤).

ج- الوقوف في وجه المضاربات التجارية والتصدي لها: لقد باتت المضاربات في الأسواق
العالمية سمة بارزة من سمات الاقتصاد الرأسمالي، الذي أعطى الفرد الحرية المطلقة في
التصرف في النشاط الاقتصادي، فأصبحت الشركات الرأسمالية العملاقة تعتمد في سياستها
على المضاربات في الأسواق العالمية، فتقوم هذه الشركات بإغراق السوق من السلع التي
تبيعها بسعر أقل من سعر التكلفة، والهدف من ذلك هو طرد المنافسين من السوق الذين لا
يستطيعون البيع بهذا السعر، ثم تستأثر هذه الشركات بالسوق وتتحكم في الأسعار؛ لتعويض
الخسارة السابقة، وهذا السلوك يقضي على الصناعات المحليّة، ويجعل اعتماد الناس الأساسي
على منتجات هذه الشركات.

ومن هذا المنطلق نجد الفاروق عمر ﷺ قد تنبّه إلى هذا السلوك المدمر في الاقتصاد،
فتدخل عمر ﷺ لمنع المضاربات في الأسواق من خلال سياسته المستنبطة من المواقف الآتية:
١- مرّ عمر ﷺ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زببياً له في السوق، فقال له عمر ﷺ: "إما
أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا" (٥).

-
- 1 - الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ (من غش فليس مني)، حديث رقم (١٦٤).
 - 2 - ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٣٣.
 - 3 - شوبوها: أي اخلطوها. ينظر: المعجم الوسيط، مادة: (شوب).
4 - المنقى الهندي، كنز العمال، ١٣٦/٤
 - 5 - ابن عبد البر، الاستذكار، ٧٠/٢٠.

٢- "مرّ عمر رضي الله عنه برجل يبيع طعاما قد نقص سعره فقال: أخرج من سوقنا وبيع كيف شئت"^(١)، وهناك روايات أخرى تفيد أن عمر رضي الله عنه أمر البائع أن يبيع بسعر السوق، وروايات تفيد أن عمر رضي الله عنه أمر البائع أن يُخفّض في سعره إلى سعر السوق^(٢).

وهنا لا بد من التفريق بين التسعير^(٣) الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، وبين التّدخل لمنع المضاربات في الأسواق، فالتسعير منهي عنه بنص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عندما رفض التسعير قائلا: "إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرّازق، وإنّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال"^(٤)، والقول بعدم جواز التسعير هو قول أكثر العلماء الذين حرّموا التسعير واعتبروه نوعاً من أنواع الظلم^(٥)، أمّا سلوك عمر رضي الله عنه فهو ليس من باب التسعير؛ لأنّ عمر رضي الله عنه ما وضع سعرا وألزم التّجار به، ولكنّه من باب التّدخل في الأسعار لمنع المضاربات التي تحصل في السوق، والتي تعيق التفاعل الحقيقي بين قوى العرض والطلب، فقول عمر رضي الله عنه لذلك الرجل الذي خفّض في السعر: "أخرج من سوقنا وبيع كيف شئت" لا يدل على التسعير، وإنّما هو نهْي عن سلوك يؤثّر سلبا إمّا على المعروف من السلع، أو على المُستهلك منها، فعمر رأى أن التّجار يتلاعبون في الأسعار حتى لو أدّى ذلك إلى خسارة؛ من أجل المضاربة على غيرهم، وتكبيد الخسارة لغيرهم من إخوانهم التّجار، فيعمدون إلى خفض السعر عن أقل ما تساويه السلعة لإخراج غيرهم من السوق، وفي هذه الحالة تكون الزيادة أو النّقصان في أسعار السلع غير مُبرّر لهما، أمّا إن كانت الزيادة أو النّقصان مبررا

1 - البيهقي، السنن الكبرى، ٢٠٦/٨.

2 - ينظر: ابن حزم، المحلى، ٥٣٨/٧؛ ابن شبة، تاريخ المدينة، ٣١٧/٢.

3 - التسعير: أن يأمر السلطان أو من ينوب عنه أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم بسعر كذا، فيمنع من

الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة. ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ٣٣٥/٥.

4 - الترمذي، السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، حديث رقم: (١٣١٤). حديث حسن صحيح.

5 - ينظر: ابن حزم، المحلى، ٥٣٧/٧؛ ابن قدامة، المغني، ٢٤٠/٤؛ الصنعاني، سبل السلام، ٤٨/٣.

لهما، ولا تعيقان عملية التفاعل الحقيقي بين قوى العرض والطلب، فكان ﷺ لا يتدخل في الأسعار، والدليل على ذلك: أن عمر ﷺ عندما رأى المسور بن مخرمة يبيع طعاماً برأس المال، أي من غير ربح، وعلل ذلك من أجل مصلحة الناس قائلاً: "...فكرهت ما ينفع الناس أن أربح فيه، وأردت أن لا أربح فيه، فقال له عمر ﷺ: جزاك الله خيراً"^(١). فهذا السلوك من مسور لم يكن له أي تأثير على التفاعل بين قوى العرض والطلب في السوق، فلم ينهه عمر ﷺ، بل شكره على ذلك.

د- محاربة الربا بكل أنواعه، والتحقق من توفر شرط العينية والتقابض في البيوع: فالربا سبب مباشر في حدوث الأزمات الاقتصادية سابقة الذكر وخاصة أزمة الرهن العقاري، التي كانت سلسلة القروض الربوية العامل الأساسي في حدوثها، والبيوع المحرمة التي فقدت شرط التقابض، واعتمدت على أصول وهمية لا حقيقة لها، فكان عمر ﷺ لهذا النوع من المعاملات الاقتصادية بالمرصاد، واشترط على من أراد ممارسة النشاط التجاري والدخول إلى السوق معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالبيوع قائلاً: "لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه؛ وإلا أكل الربا شاء أم أبى"^(٢)، وقال ﷺ: "إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يُفسرها، فدعوا الربا والريبة"^(٣).

وشدد ﷺ في اشتراط التقابض في المعاملات المالية والصرافية، وفي ذلك يقول مالك بن أوس: "دعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يُقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب ﷺ يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا

1 - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٤٢/٢.

2 - ابن كثير، جامع المسانيد، ٢٣٦/١٨.

3 - احمد بن حنبل، المسند، حديث رقم (٢٤٨).

إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلا هَاءَ وَهَاءَ" (١)، ففي هذا الحديث دلالة واضحة على تشدّد عمر ﷺ في اشتراط التقابض في عملية الصّرف، وقال ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورقَ بالورقِ إلا مثلاً بمثل، لا تُفضّلوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا منه غائباً بناجز" (٢)، وفي هذا الأثر نهى من عمر ﷺ عن إتمام البيع دون حصول التقابض بين الطّرفين، وذلك في قوله: "ولا تبيعوا منه غائباً بناجز". ومن سياسته ﷺ في محاربة الرّبا، منعه المسلمين من إبرام العقود والصفقات التجاريّة التي يُخالطها الوهم والغرر، يقول ابن عمر ﷺ: "نهى عمر ﷺ عن بيع التمر حتى يصلح" (٣)، أي حتى ينتفي عنه عنصر الغرر فيُصبح صالحاً للأكل، ظاهراً على حقيقته.

ومن مواقفه ﷺ في محاربة الرّبا: أنّه قام بإجلاء يهود نجران لما تعاملوا بالرّبا، وقد خالفوا بذلك ما اشترطه عليهم الرّسول ﷺ (٤).

هذه هي سياسة عمر بن الخطاب ﷺ في مواجهة أزمات العالم الاقتصاديّة التي أنتجها النظام الرأسمالي، وهذه السّياسة التي رعى الفاروق عمر ﷺ الناس على أساسها كفيلة بإيجاد اقتصاد ثابت ومستقر بعيداً كل البعد عن الأزمات، فهي سياسة مُستمدّة من الإسلام الحنيف الذي جاء به محمد ﷺ من عند رب العباد؛ لإسعاد البشرية ورفع الشقاء عنها.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ (٥).

- 1 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، حديث رقم (٢١٧٤).
- 2 - عبد الرزاق، المصنف، ١٢١/٨.
- 3 - ابن كثير، مسند الفاروق عمر، ٣٤٧/١.
- 4 - أبو عبيد، الأموال، ص ٢٤٥.
- 5 - سورة طه، ١٢٤/٢٠.

ثانيا: سياسة الفاروق عمرؓ في مواجهة الأزمات الناتجة عن الكوارث الطبيعية:

عند الحديث عن سياسة عمرؓ في مواجهة الأزمات الاقتصادية الناتجة عن الكوارث الطبيعية، فإننا نعرض حلا عمليًا للفاروق عمرؓ في مواجهة هذا النوع من الأزمات التي واجهها عمرؓ بنفسه في المدينة المنورة، وهي التي أطلق عليها المؤرخون وكتاب السير بأزمة عام الرمادة، فمن المهم التعرف على طبيعة تلك الأزمة الاقتصادية، أسبابها وآثارها، وسياستهؓ في حلها كما يلي:

أولاً: التعريف بعام الرمادة:

تصف كتب التاريخ عام الرمادة بأنه عام أجذبت فيه الأرض، وجاع فيه الناس حتى لحقوا الجرذان يخرجونها من أنفاقها ليأكلوها، وهلكت في ذلك العام المواشي، ونفسي في الناس مرض الطاعون، وعمت الأزمة أرض الحجاز، "واستمر هذا الحال في الناس تسعة أشهر"^(١). وسمي بعام الرمادة لأن الأرض اسودت من قلة المطر حتى عاد لونها شبيها بالرماد، وكانت الريح تسفي ترابا كالرماد، وكان ذلك سنة ثمانى عشرة للهجرة^(٢).

ثانيا: أسباب أزمة عام الرمادة:

الأسباب المادية لأزمة عام الرمادة تتلخص في سببين رئيسين هما:
السبب الأول: الشح الشديد في الموارد المائية بسبب توقف نزول الأمطار، وقد أثر ذلك على النشاط الاقتصادي وخاصة الزراعي تأثرا بالغاً.

السبب الثاني: ظهور طاعون عمواس في بلاد الشام، الذي أثر على حركة انتقال السلع إلى أرض الجزيرة العربية، حيث مات في ذلك الوباء كثير من الخلق، فانشغل الناس بأنفسهم، كما

1 - ابن كثير، البداية والنهاية، ٩٠/٧.

2 - ينظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ٧٥/٥؛ ابن سعد، الطبقات، ٢٣٥/٣؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ٩٢/٧.

أَنَّ التَّجَارَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَرَدَّدُونَ عَلَى الشَّامِ تَوَقَّفُوا بَعْدَ سَمَاعِهِمْ بِانْتِشَارِ مَرَضِ الطَّاعُونِ^(١).
وبعبارة أخرى، فإن تلك الأزمة ترجع إلى أسباب كونية يمكن أن يتعرض لها أي نظام في
أي عصر، ولم تكن من خللٍ أو عيبٍ في النظام الاقتصادي السائد، كما هو الحال في الأزمات
الاقتصادية المعاصرة^(٢).

ثالثاً: آثار أزمة عام الرمادة:

لم تقتصر آثار الأزمة على المجاعة التي أصابت الناس، بل تعددت آثارها لتشمل العديد
من الأنشطة الاقتصادية التي يمكن بيانها فيما يلي:

أ- أثر الأزمة على النشاط الزراعي:

أصبحت الأرض عام الرماد سوداء، وصارت الريح تسفي تراباً اسود كالرماد من قلة
المطر وانتشار الجفاف، وهذا يعني أن المحاصيل الزراعية قد تلفت، وما عادت الأرض
قادرة على إنتاج المحاصيل الزراعية.

ب- أثر الأزمة على الثروة الحيوانية:

كان اعتماد الناس وخاصة أهل البادية على الثروة الحيوانية كبيراً، و حياة الثروة الحيوانية
وبقاؤها مرتبطاً بالمراعي والعشب والماء، فعندما شحَّت الأمطار تعرّضت الثروة الحيوانية
للهلاك، ويصف الإمام الطبري في تاريخه حال الثروة الحيوانية آن ذاك فيقول: "حتى أصبح
الرجل يذبح الشاة فيعافها من قُبْحِهَا، وإنّه لَمَقْفَرٌ"^(٣).

ج- أثر الأزمة على النشاط التجاري:

1 - ينظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ٧٥/٥؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ٩٢/٧؛ ابن خلدون، تاريخ ابن
خلدون، ٥٣٠/٢.

2 - شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص ٣٩٤.

3 - الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ٧٨/٥.

كان الارتباط التجاري بين الحجاز والشام قويا، فالحجاز تعتمد على الشام في استيراد المواد الغذائية والمنسوجات، وعند ظهور طاعون عمواس قلّ تنقل حركة السلع من الشام، أي قلّ الاستيراد، فقلت المواد الغذائية عند أهل الحجاز، فارتفعت الأسعار، واحتكر الناس^(١).

رابعاً: سياسة الفاروق عمر رضي الله عنه في مواجهة الأزمة والخروج منها:

إن قوة اقتصاد الدول في الصمود أمام هذا النوع من الأزمات مستمدة من قوة القيادة السياسية وإدارتها الحكيمة في مواجهة الأزمات، وتحمل هموم الناس، فالأزمات هي التي تظهر معدن القيادة السياسية وتضعها على المحك، وقد ضرب عمر رضي الله عنه أروع الأمثلة في مواجهة هذه الأزمات، وقيادة الأمة بأفضل الأساليب للخروج منها، ويمكن تلخيص سياسة

الفاروق عمر رضي الله عنه في مواجهة هذا النوع من الأزمات بما يلي:

١ - سن القدوة الحسنة بتحمل أضرار الأزمة كعامّة الناس:

عندما يرى الناس أنّ أعلى سلطة سياسية وأكبر رجل في الدولة يتعايش مع الأزمة كعامّة الناس المتضررين، فإنّ ذلك يخفف عنهم الشعور بالألم والحرمان، وتجد الأمة قدوة لها في مجال الصبر والتشّف وتحمّل شدة الأزمة، فلم يكن عمر رضي الله عنه ينعم بالموائد التي اجتمعت فيها خيرات الأرض والسماء والناس يموتون من شدة الجوع، وما كان عمر رضي الله عنه يستأثر بالأموال والنعم يوزعها على أقاربه ومعاونيه ويحرم عامة الناس منها، بل عاش رضي الله عنه الأزمة كأبي فرد من أفراد رعيته، "فما أكل عمر رضي الله عنه في بيت أحد من ولده، ولا بيت أحد من نسائه ذواقا إلا ما يتعشى به مع الناس"^(٢)، وحلف رضي الله عنه "أن لا يأكل سمناً ولا لحماً حتى يحيا الناس"^(٣)، ويصف عياض بن خليفة حال عمر رضي الله عنه في عام الرمادة قائلاً: "رأيت عمر عام الرمادة وهو

1 - ابن شبة، أخبار المدينة، ٣٠٩/٢.

2 - البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٩٣.

3 - ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص ٩٥.

أسود اللون، ولقد كان أبيضاً، ولقد كان رجلاً عربياً يأكل السمن واللبن، فلما أمحل الناس حرّمهما حتى يَحْيُوا، فأكل الزيت حتى غَيَّرَ لونه، وجاع فأكثر" (١)، ويصف السائب بن يزيد لباس عمر ؓ عام الرمادة فيقول: "رأيت على عمر بن الخطاب ؓ إزاراً في زمن الرمادة، فيه ست عشرة رقعة" (٢)، وكان ؓ "يكره أن يأكل شيئاً لا يدرك الناس مثله؛ لئلاً يستأثر عن رعيته، ويؤثر نفسه عليهم" (٣).

وكان عمر ؓ يدرك أنّ الحاكم ومعاونيه يجب أن يكونوا قدوة للناس خاصة وقت الأزمات، وأنّ صلاح الرعية بصلاح الحاكم وبطانته، وأنّ الناس ينظرون إليهم، ويتأثرون بحالهم، فكان ؓ يرسل عماله قائلاً: "إنّ أسعد الرعاة من سعدت به رعيته، وإنّ أشقى الرعاة من شقيت به رعيته....، إنّ الناس يؤدون إلى الإمام ما أدى إلى الله، فإن رتع رتعت الرعية" (٤)، وكان ؓ يحرص على مساواة أهله بالناس، فيجري عليهم ما يجري على الناس، وليس لأحد من أهله امتياز أو خصوصية، فكان ؓ عندما ينهى عن شيء يجمع أهله قائلاً: "إنّي نهيت الناس عن كذا وكذا، وإنّما ينظر الناس إليكم نظراً الطير إلى اللحم، فإن وقعتم وقع الناس، وإن هبتم هاب الناس، وإنه والله لا يقع أحد منكم في شيء مما نهيت الناس عنه، إلّا أضعفت له العقوبة لمكانه مني" (٥).

٢ - إدارة الأزمة بأفضل الأساليب ضمن الإمكانيات المتاحة:

تُعرف الإدارة بأنها: عملية التخطيط ثم التنفيذ لاستغلال الإمكانيات الممكنة، والتنسيق بينها

1 - ابن سعد، الطبقات، ٢٣٩/٣.

2 - البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣١٩.

3 - ابن عبد البر، الاستنكار، ٣٣٠/٢٦.

4 - المحب الطبري، الرياض النضرة، ٣٩٨/٢.

5 - ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ٤٥٤/٢.

لتحقيق الأهداف المتوخاة في ظل التوجيه والرقابة^(١)، ولا شك أن أزمة بحجم أزمة عام الرمادة بحاجة إلى سياسة حكيمة في إدارتها، وخاصة تلك الوفود الهائلة التي نزحت إلى المدينة المنورة من البادية، ولم تكن المدينة مهيأة لاستقبال هذه الأعداد الكبيرة من النازحين، فشكّل ذلك عبئا كبيرا يصفه عمر رضي الله عنه في إحدى رسائله إلى الولاة قائلا: "إنّ العرب قد دفّت إلينا، ولم تحتملهم بلادهم، ولا بد لهم من الغوث"^(٢)، فكان لا بدّ من تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة لإدارة الأزمة والخروج منها، وهو ما سار عليه الفاروق عمر رضي الله عنه في معالجته للأزمة على النحو الآتي:

أ- قام عمر رضي الله عنه بعملية التّخطيط والتنظيم والتوجيه لاستيعاب الأعداد الهائلة من الأعراب الذين لجئوا إلى المدينة، وكان يزود مساعديه بالتوجيهات اللازمة لسير العمل وتحقيق الأهداف المنشودة، فأمر عمر رضي الله عنه بإحصاء اللاجئين إلى المدينة فوجدهم ستين ألفا، فوزّعهم عمر رضي الله عنه على أنحاء المدينة، وعيّن أربعة من الرجال، كل رجل على ناحية من المدينة، يتفقدون أحوال الناس، ويُقسّمون عليهم الطعام، ثم يجتمعون مع عمر رضي الله عنه في المساء ويخبرونه بكل ما قاموا به، والذين لم يتمكنوا من أهل البادية من الانتقال إلى المدينة، كان عمر رضي الله عنه يرسل إليهم احتياجاتهم إلى أماكنهم^(٣).

ب- كان عمر رضي الله عنه يأمر بإحصاء المتضررين من الأزمة، ويتكرّر الإحصاء كلما زاد عدد الوافدين إلى المدينة؛ ليتمّ بذلك تقدير حجم الأزمة، ورسم الخطط والسياسات على أساس من الدقة في التشخيص والتصوير. روى زيد بن أسلم عن أبيه قال: "سمعت عمر يقول ليلة وقد تعشّى

1 - محمود العساف، أصول الإدارة، ص ١١.

2 - ابن شبة، أخبار المدينة، ٣١١/٢.

3 - ينظر: ابن الجوزي، مناقب عمر رضي الله عنه، ص ٩٤-٩٨؛ ابن سعد، الطبقات، ٢٤٠/٣-٢٤٣؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣١٣-٣١٤.

الناس عنده: أحصوا من تعشّى عندنا، فأحصوهم فوجدوهم سبعة آلاف، وقال: أحصوا العيالات الذين لا يأتون والمرضى والصبيان، فأحصوا فوجدوهم أربعين ألفاً، ثم مكثنا فزاد الناس فأمر بهم فأحصوا.... " (١).

ج- قام عمر رضي الله عنه بمتابعة المتضررين من الأزمة بنفسه، وكان يقف على عملية إطعامهم وسد حاجاتهم، فكان رضي الله عنه يدور على القصاع^(٢) يقول لمولاه: "يا يرفاً! زد هؤلاء لحماً، زد هؤلاء خبزاً، زد هؤلاء مرقة"^(٣)، وكان يرسل لكل قوم ما يلزمهم بانتظام، يقول أحد بني نصر: "فكان يرسل إلى قومي بما يصلحهم شهراً بشهر"^(٤).

٣- إتباع سياسة التقشف وضبط النفقات:

وهذه السياسة تعد الأهم في أوقات الشدة والأزمات؛ فبترشيد الاستهلاك وضبط النفقات، تتوفر الموارد لتشمل كافة المتضررين، وقد بدأ عمر رضي الله عنه بتطبيق هذه السياسة على نفسه وأهله قبل أن يطبقها على الناس ليكون قدوة لهم، فخاطب ابنه عاصم قائلاً: "يا بني! كل في نصف بطنك، ولا تطرح ثوبا حتى تستخلفه"^(٥)، ولما وجد رضي الله عنه بطيخة في يد بعض ولده عام الرمادة قال: "بخ بخ يا ابن أمير المؤمنين، تأكل الفاكهة وأمة محمد هزلى؟ فخرج الصبي هارباً وبكى....." (٦)، وكان رضي الله عنه "إذا رأى رجلاً اشترى لحماً يومين متتاليين ضربه بالدرّة وقال: ألا طويت بطنك لجارك وابن عمك"^(٧).

1 - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣/٢٤٠-٢٤٣.

2 - القصاع: جمع قصعة، وهي الصفحة الضخمة تشبع العشرة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (قصع).

3 - الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ٥/١٧٨.

4 - البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣١٥.

5 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٣/٧١.

6 - ابن الجوزي، مناقب عمر رضي الله عنه، ص ٩٣.

7 - ابن كثير، مسند الفاروق، ١/٢٦٦.

٤- طلب العون من الولايات الأخرى وهو ما يُعرف بسياسة التكامل الاقتصادي:

كتب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله في الأقاليم يطلب منهم المساعدة ويستغيثهم، وأول من قدم إليه أبو عبيدة بن الجراح في أربعة آلاف راحلة، فولاه عمر في قسمتها حول أطراف المدينة، ثم والى بلاد الشام معاوية بن أبي سفيان، بعث الطعام من ولايته، وبعث والى العراق سعد بن أبي وقاص بمثل ذلك، فجعلوا ينحرون الجزر، ويكسونهم العباءة، حتى رُفع ذلك القحط عن المسلمين، وكتب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص والى مصر قائلاً: سلام عليك، أما بعد: أفتراني هالكا ومن قبلي وتعيش أنت ومن قبلك؟ فيا غوثاه ثلاثاً، فكتب إليه عمرو بن العاص: أتاك الغوث، فالريث، الريث، لأبعثنّ إليك بحمل ألف بعير، قافلة أولها عندك وآخرها عندي^(١). وهذا يدل على أنّ الدولة الإسلامية يجب أن تكون مترامية الأطراف، فانتساع الرقعة وتنوّع الموارد يُسهّل على الدولة الخروج من هذه الأزمات.

٥- تسخير كل موارد الدولة وتوجيهها نحو معالجة الأزمة:

لقد قام عمر رضي الله عنه بترتيب الأولويات، وتنسيق المهام، فرأى أنّ سلّم الأولويات هو إخراج الناس من تلك الأزمة، وتوفير ضروريات الحياة لهم، وتشير الروايات أنّ عمر رضي الله عنه وجّه كل موارد بيت المال لتموين المتضررين من الأزمة، وانفق عليهم من الأطعمة والأموال حتى أنفذه^(٢).

٦- قام عمر رضي الله عنه ببعض الإجراءات الاستثنائية بسبب الأزمة:

اتّبع عمر رضي الله عنه بعض الإجراءات الاستثنائية بسبب وجود طارئ على المسلمين وهو المجاعة، ومن أهم تلك الإجراءات:

1 - ينظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ٤/١٠٠؛ ابن سعد، الطبقات، ٣/٢٨٩-٢٩٠.

2 - ابن كثير، البداية والنهاية، ٧/٩٢.

أ- تأخير جباية زكاة الماشية المتضررة من الأزمة: لم يلزم عمر بن الخطاب ﷺ الناس بدفع الزكاة إلا بعد أن انتهت المجاعة وخصبت الأرض، بعد ذلك أمر بجمع الزكاة، ثم أخذها منهم بعد أن عدّها ديناً في ذمة القادرين منهم، حتى يسدّ العجز لدى الأفراد المحتاجين، وليبقى في بيت المال رصيماً بعد أن أنفقه كله على الناس^(١). وهذا التأخير في جباية الزكاة خاص بأموال الزكاة التي تأثرت بالأزمة مثل الماشية، لأنّ ما بقي منها - كما ذكرنا سابقاً - أصبح بلا فائدة؛ فالرجل كان يذبح الشاة فتشتمنز نفسه من أكلها فيتركها؛ لأنّه لم يكن يجد إلا عظماً أحمرًا، فلو أخذت منهم زكاة الماشية لما استفاد منها الفقراء. وقد أجاز أبو عبيد تأخير الزكاة قائلاً: إذا رأى الإمام ذلك في صدقة المواشي لأزمة تُصيب الناس فتجدب بلادهم، فيؤخّرها عنهم إلى الخصب ثم يقضيها عنهم بالاستيفاء في العام المقبل، كالذي فعله عمر في عام الرمادة^(٢).

ب- درء حد السرقة عام الرمادة: فقد درء عمر ﷺ حد السرقة في عام الرمادة لوجود الشبهة في تطبيق الحد وهي الحاجة، وهذا ليس تعطيلاً لهذا الحد، لأنّ شروط التنفيذ لم تكن متوفرة، فالذي يأكل ما يكون ملكاً لغيره بسبب شدة الجوع، وعجزه عن الحصول على الطعام، يكون غير مختار فلا يقصد السرقة، ولهذا لم يقطع عمر ﷺ يد الغلّمة الذين أخذوا الناقة وذبحوها، ولكنّ عمر ﷺ أمر سيدهم حاطب بن أبي بلتعة أن يدفع ثمنها^(٣)، وفي ذلك مراعاة لظروف الناس، ولأنّ الحدود تُدرأ بالشبهات، فكان لا بدّ من معرفة أسباب ارتكاب الجريمة قبل إنزال العقوبة على مرتكبها.

ج- تطبيق سياسة التكافل الاجتماعي الإلزامي: وهذه السياسة قد أعدّها عمر ﷺ لتكون جاهزة التطبيق في حال استمرار الأزمة، ونفاذ بيت المال، ويكمن جوهر هذه السياسة في

1- الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص ٢١٧.

2- أبو عبيد، الأموال، ص ٥٨٥.

3- مالك، الموطأ، ٧٤٨/٢.

توزيع الفقراء على الأغنياء، وإلزام الأغنياء بالإنفاق عليهم، وفي ذلك يقول عمر رضي الله عنه: "لئن أصاب الناس سنين، لأنفقن عليهم من مال الله حتى لا أجد درهما، فإذا لم أجد درهما ألزمت كل رجل رجلا"^(١)، وقال في عام الرمادة: "...الحمد لله، فوالله لو لم يُفرجها الله ما تركت أهل بيت من المسلمين لهم سعة إلا أدخلت عليهم أعدادهم من الفقراء، فلم يكن اثنان ليهلكا من الطعام على ما يقيم واحدا"^(٢).

٧- اتخاذ إجراءات احتياطية (وقائية):

لقد استفاد عمر رضي الله عنه من أزمة عام الرمادة في الوقاية من الأزمات التي قد تحدث في المستقبل، فقام ببعض الإجراءات للحيلولة دون حدوث أزمات جديدة أو للتخفيف من حدتها، ومن أهم هذه الإجراءات، أن أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمر بن العاص بحفر خليج يربط بين الحجاز وبين مصر لتصل الإمدادات بسرعة وسهولة، يقول عمر رضي الله عنه في رسالة وجهها إلى عمرو بن العاص والي مصر: "..... وقد ألقى في روعي _ لما أحببت من الرفق بأهل الحرمين والتوسعة عليهم، حين فتح الله عليهم مصر وجعلها قوة لجميع المسلمين_ أن أحفر لهم خليجا من نيلها حتى يسيل في البحر، فهو أسهل لما نريد من حمل الطعام إلى المدينة ومكة...."^(٣)، "وأصلح عمرو بن العاص بحر القلزم، وأرسل فيه الطعام إلى المدينة، فصار الطعام بالمدينة كسعر مصر، ولم ير أهل المدينة بعد الرمادة مثلها"^(٤). وهذا الخليج عُرف بعد ذلك بخليج أمير المؤمنين، وهو قناة تصل ما بين نهر النيل والبحر الأحمر(القلزم)، وكانت

1 - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٤٠/٣.

2 - ابن الجوزي، مناقب عمر رضي الله عنه، ص ٩٤.

3 - ينظر: المقرئ، الخطط المقرئية، ٢٤٨/٣ - ٢٥٤؛ البلاذري، انساب الأشراف، ص ١٩٢.

4 - ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ٣٩٧/٢.

بدايته في الفسطاط ثم إلى بلبيس، ثم إلى البحر الأحمر^(١).

٨- تنبيه المسلمين على الأسباب المعنوية للأزمة:

لم تقتصر سياسة الفاروق عمر رضي الله عنه في معالجة الأزمة على الجانب المادي فقط، واستخدام السياسات والوسائل المادية سالفة الذكر في حلها، بل أدرك رضي الله عنه أن هناك جانبا معنويا يرتبط بحدوث الأزمات، وهذا الجانب أغفلته كل السياسات الاقتصادية الوضعية في عصرنا؛ لتعلقها بالماديات وبعدها عن المنهج الرباني. لقد أدرك عمر رضي الله عنه الجانب المعنوي للأزمة، فعلم أن الذنوب والمعاصي وكثرة السيئات هي الأسباب الجوهرية لحدوث الأزمات، فنبه المسلمين قائلا: "إن الرجف من كثرة الزنا، وإن قحوط المطر من قضاة السوء وأئمة الجور"^(٢). لذلك استخدم عمر رضي الله عنه الوسائل المعنوية ووجه المسلمين نحوها للخروج من الأزمة، وهذه الوسائل المعنوية تتمثل في التوبة والاستغفار والابتعاد عن المحرمات، فكان عمر رضي الله عنه يخاطب الناس وقت الأزمة قائلا: "أيها الناس! إني أخشى أن تكون سخطة عمّتنا جميعا، فاعتبوا إلى ربكم، وانزعوا وتوبوا إليه، وأحدثوا خيرا"^(٣)، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا صلى المغرب، نادى: يا أيها الناس! استغفروا ربكم ثم توبوا إليه، وسلوه من فضله، واستسقوا سقيا رحمة لا سقيا عذاب، فلم يزل كذلك حتى فرّج الله ذلك"^(٤)، وكان رضي الله عنه يجمع الناس على صلاة الاستسقاء، فيخطب ويصلي ثم يجلس على ركبتيه ويقول: "اللهم عجزت عنا أنصارنا، وعجز عنا حولنا وقوتنا، وعجزت عنا أنفسنا، ولا حول ولا قوة إلا بك، اللهم فاسقنا وأحي العباد والبلاد"^(٥).

1 - ينظر: القلقشندي، الإنافة في معالم الخلافة، ١/١١٩.

2 - ابن الجوزي، مناقب عمر رضي الله عنه، ص ٢٣٥.

3 - ابن سعد، الطبقات، ٣/٢٤٥.

4 - ابن سعد، المصدر نفسه، ٣/٢٩٨.

5 - الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ٥/٧٩.

هذه هي سياسة الفاروق عمر رضي الله عنه في حل هذا النوع من الأزمات الاقتصادية، وهذه هي القدوة الحسنة في رعاية الناس وحمل همومهم، والسهر على أمنهم وراحتهم، وقيادتهم بأفضل الأساليب وكافة الوسائل؛ لينعموا بحياة طيبة في الدنيا، ولينالوا رضوان الله تعالى في الآخرة.

المبحث الثالث: سياسة الفاروق عمر رضي الله عنه في التحرر من التبعية الاقتصادية

المطلب الأول: تعريف التبعية الاقتصادية

التبعية الاقتصادية هي خضوع وتأثر اقتصاد بلد ما بالعوامل والتغيرات في القوى الخارجية بفعل ما تملكه هذه القوى من إمكانيات السيطرة على الاقتصاد التابع، بشكل يتيح للاقتصاد المسيطر من جني أكبر نفع ممكن من موارد الاقتصاد التابع، دون مراعاة مصلحة الاقتصاد الأخير^(١)، بحيث تصبح علاقات التبعية في النهاية لصالح الاقتصاد المسيطر.

وينصرف مفهوم التبعية الاقتصادية إلى العلاقة غير المتكافئة بين الدول المتقدمة والدول النامية القائمة على الاستغلال والتبادل غير المتكافئ، وأسلوب الاستثمارات والمعونات التي تشكل عودة للاستعمار الجديد^(٢).

وقد يُقصد بها تخصص الدول النامية في تصدير المواد الأولية تلبيةً لاحتياجات الاقتصاديات المتقدمة^(٣)، وقد يُشار إليها بأنها التجزئة وربط اقتصاديات الدول بالسوق الرأسمالي العالمي^(٤).

ويظهر مفهوم التبعية الاقتصادية من خلال الأشكال المتعددة لهذه التبعية، التي تساهم في تكريس وتعميق تبعية الدول العربية اقتصادياً للخارج، ولا ريب أنّ من أهم أشكال التبعية التي أدت إلى الربط غير المتكافئ للاقتصاد العربي بالعالم الخارجي، تتمثل أساساً في طبيعة

1- محمد لبيب شقير، العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية، ص ٤٥.

2- أحمد أبو الرّب، تحديات التنمية في الوطن العربي، ص ٦٤.

3- عبد الرحمن يسري، التنمية الاقتصادية، ص ٣٠.

4- عبد الوهاب رشيد، التكامل الاقتصادي العربي، ص ٤١ - ٤٣.

التجارة الخارجية العربية، والانكشاف الغذائي، والتبعية المالية^(١).

المطلب الثاني: أسباب التبعية الاقتصادية وأهم أشكالها

أولاً: أسباب التبعية الاقتصادية:

لقد توسّع الباحثون كثيراً عند حديثهم عن أسباب التبعية الاقتصادية، وذكروا الكثير من الأمور التي عدّوها أسباباً للتبعية الاقتصادية مثل: التبعية المالية، والتبعية التجارية، والتبعية الغذائية، والتبعية التكنولوجية^(٢)، مهتمّين بذلك التبعية السياسية بجعلها نتاجاً للتبعية الاقتصادية، أي أنهم علّوا تدخّل الدول الاستعمارية في القرار السياسي للدول النامية ومنها الدول العربية بسبب حاجة هذه الدول إلى الأمن الغذائي الذي عجزت عن تأمينه لشعوبها، أو بسبب الديون التي أغرقت بها تلك الدول، وأصبحت مُجبرة على تنفيذ سياسات التبعية التي تفرضها عليها المؤسسات المالية الدولية، والحقيقة أنّ صور التبعية المنتشرة في اقتصادات الدول النامية ومنها العربية، ما هي إلا نتيجة لأثر تبعية سياسية سابقة^(٣).

إنّ السبب الرئيس للتبعية الاقتصادية هو التبعية السياسية، التي تعنى عدم استقلالية القرار السياسي للنظام الحاكم نتيجة فقدان الإرادة الحرة في اتخاذ القرارات السياسية، وإنّما يكون مصدر هذه القرارات هو الإرادة الخارجية للدول الغربية التي تسعى دائماً لتأمين مصالحها على حساب هذه الدول، وبالتالي لا يكون هذا النظام الحاكم حاكماً بالفعل، بل مجرد أداة لتنفيذ

1 - عمر بن فيحان المرزوقي، التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٤.

2 - ينظر: يوسف بدارنه، التبعية الاقتصادية وآثارها في الدول الاقتصادية، ص ٣٠-٤٠؛ عمر بن فيحان المرزوقي، المصدر السابق، ص ٨٨.

3- حمدية زهران، مشكلات التجارة الدولية في البلاد المتخلفة، ص ١٧.

أوامر الإدارة العليا في الخارج^(١)، والسبب في ذلك: هو أنّ القوى الكبرى أوصلت هذه الأنظمة إلى سدة الحكم، فخلال فترة الاستعمار الغربي لدول العالم الإسلامي، قام الاستعمار بنهب ثروات العالم الإسلامي وتدمير صناعاته، مما أدى إلى تطوير أوروبا وغناها بنفس النسبة التي ساهمت بها أوروبا في تأخر دول العالم الإسلامي، وبعد الصراع الذي دار بين الدول المستعمرة وأهل تلك البلاد، انسحب الاستعمار العسكري ليخلف وراءه نوعاً جديداً من أنواع الاستعمار، يجعل الدول المتحررة شكلاً مستعمرةً في الواقع من خلال "الاستعمار الاقتصادي"، حيث استطاع الاستعمار الغربي أن يجنّد بعض العسكريين، ويوصلهم إلى كراسي الحكم لحسابه الخاص، الذين بدورهم قاموا بتسخير كل مؤسسات الدولة السياسيّة والأمنية، وكل مواردها الاقتصاديّة في سبيل خدمة المصالح الغربية من أجل حماية مراكزهم ومصالحهم الشخصية،" فكما تمت سرقة خيرات العالم الإسلامي في الماضي علناً بواسطة المستعمرين الغربيين، فإنه تتم سرقتها الآن من قبل تحالف بين المستعمرين القدامى، وأعاونهم من الحكّام الجدد الذين يبيعون شعوبهم لأعدائهم"^(٢).

فالتبعية السياسيّة هي الأساس الذي انبثقت عنه التبعية الاقتصاديّة بكافة أشكالها وآثارها.

ثانياً: أشكال التبعية الاقتصاديّة:

للتبعية الاقتصاديّة أشكال عديدة من أبرزها :

١ - التبعية الماليّة وأزمة المديونيّة: إنّ الموازنة العامّة لأي دولة تتكون من الإيرادات العامّة والنفقات العامّة، وعندما تكون النفقات العامّة أكبر من الإيرادات العامّة، فإنّ الفرق بينهما

1 - ينظر: محمد عبد الخالق، سبيل الحرية للخروج من مستنقع التبعية، موقع مجلة الجزيرة العربية.
http://www.jurnaljazira.com/news_view_12172.html

2 - ينظر: سعد الدين صالح، الاستعمار الاقتصادي بأسلوب المنح والقروض، موقع الألوكة الثقافية.
<http://www.alukah.net/culture/0/37368/#ixzz2t89Lkky>

يُشار إليه بعجز الموازنة، وحتى تتم معالجة هذا العجز تلجأ الدول إلى الاستدانة من الخارج لتغطية نفقاتها، ومن هنا تبدأ أزمة المديونية التي سرعان ما تتحوّل إلى تبعيّة ماليّة تتحكّم في اقتصاد الدول.

إنّ مصيدة المديونية التي تعاني منها الدول الناميّة ومنها العربيّة بشكلٍ خاص، هي سياسة قديمة جديدة طبقتها بريطانيا في مصر، وفرنسا في تونس والجزائر في القرن التاسع عشر، وسيطرتا من خلالها على تلك الدول، ثمّ جاءت أمريكا بمصيدة المديونية عن طريق سياسات صندوق النقد والبنك الدوليّين، التي نفّذت منذ أوائل السبعينات وحتى الآن تحت غطاء تنمية هذه الدول من خلال القروض المشروطة التي يُقدّمونها، ومع مرور الوقت، تضخّمت هذه الأرقام وبرزت كأزمة لعجز الدول التي وقعت في حبال الدّين من الوفاء بالتزاماتها الماليّة⁽¹⁾. فالحاجة إلى رؤوس الأموال دفعت بهذه الدول ذات الموارد الماليّة المحدودة إلى الاقتراض من البنك الدولي، والاعتماد على المنح والقروض الخارجية التي قيّدت هذه الدول بشروط وقيود اقتصادية، تخدم سياسة وأهداف البنك الدولي في تعزيز تبعيّة هذه الدول ونظامها المالي للخارج، والذي نتج عنه اندماج مؤسساتها الماليّة في النظام الرأسمالي الدولي، مما جعل النظام المالي لهذه الدول مرهوناً بالتغيّرات والتقلّبات التي تطرأ على النظام المالي العالمي، وبعد وصول أزمة الديون إلى مستوى حرج، وبعد التّعثر في سداد الفوائد الربوية المترتبة على تلك الديون، ظهر اتجاه بين صفوف الدائنين يدعو إلى مبادلة الدّين الخارجي ببعض الأصول الإنتاجية في هذه الدول، أي مقايضة الديون بحقوق ملكية في المشاريع التي تملكها الدولة في هذه البلدان، وقد لقي هذا الطرح صدقاً واسعاً في نفوس الدائنين؛ لأنّه يحوّل الديون

1 - محمد الهزايمة، العلاقة المتلازمة بين الأمن القومي العربي والتنمية، ص 35.

موقع دليل المحاسبين <http://jps-dir.com>

المشكوك في تحصيلها إلى أصول إنتاجية ذات عوائد مستمرة، وهنا يتحوّل الدائنون إلى مستثمرين، مما يؤدي إلى إخضاع السياسات الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المدينة إلى مزيد من الرقابة والتبعية الخارجية^(١).

٢- التبعية الغذائية: وهي عدم قدرة الدول النامية ومنها العربية على توفير الحد الأدنى لأفرادها من السلع الغذائية الأساسية وخاصة القمح، واعتمادها على الدول الكبرى في توفير الغذاء، من خلال سياسة الاستيراد التي تتبعها الدول النامية ومنها العربية لسد العجز الغذائي لديها، فيتحول المجتمع إلى مجتمع استهلاكي محض، وسوق لترويج بضائع القوى الكبرى، مما يؤدي بدوره إلى انتشار الفقر والغلاء والبطالة والتفاوت الطبقي، فالتبعية الغذائية ليست مشكلة نقص أو شح في الموارد المتاحة، ولا نموا سكانيا متسارعا أو عجزا في الإمكانيات المالية، وإنما هي بالدرجة الأولى سياسة اتبعتها الدول الاستعمارية لإحكام السيطرة على منابع المواد الخام لدى الدول النامية ومنها العربية، فقامت بخداع هذه الدول عندما جعلتها تتخذ سياسات اقتصادية فاشلة؛ لتبقى تحت رحمة رغبة الخبز الذي تقدمه لها، فعملت الدول الكبرى ومنذ فترة الاستعمار العسكري على إحداث فشل في السياسات الزراعية، وسوء استغلال لما هو متاح لدى تلك الدول من موارد؛ لتستخدم الغذاء كسلاح تجويع ضدّ تلك الدول كما فعلت أمريكا في أعقاب حظر النفط العربي عام ١٩٧٣م^(٢)، وعند حصارها الاقتصادي للعراق في التسعينيات من القرن الماضي عندما أطلقت شعار "النفط مقابل الغذاء".

٣- التبعية التجارية: التي ربطت عملية الاستيراد والتصدير للدول النامية ومنها العربية

1 - فارس ظاهر، السياسات الاقتصادية للبنك الدولي وأثرها على تحقيق التبعية، شبكة أمين الإخبارية.

<http://blog.amin.org/faresdahaher/2010/07>

2 - محمد بودواهي، التبعية الوجه الجديد للاستعمار، موقع الحوار المتمدن.

<http://www.ahewar.org/debat/s.asp>

بأسواق الدول الصناعية المتقدمة، وجعلتها في موضع تبعية اقتصادية للدول المتقدمة، حيث تخصصت الدول النامية ومنها الدول العربية في إنتاج وتصدير المنتجات الأولية، واعتمادها على الدول المتقدمة في استيراد السلع الصناعية، أو بتعبير آخر: أصبحت تلك الدول بموجب ذلك التقسيم منتجة ومصدرة للسلع الأولية، ومستوردة ومستهلكة للسلع الصناعية، مما جعلها تعيش في تبعية اقتصادية للدول المتقدمة^(١).

1 - عمر بن فيحان المرزوقي، التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، ص ٨٩.

المطلب الثالث: سياسة الفاروق عمر ؓ في التحرر من التبعية الاقتصادية

لم تكن الدولة الإسلامية في عهد الفاروق عمر ؓ تعاني من أي شكل من أشكال التبعية للدول الكبرى في ذلك الوقت؛ لأن السياسة الاقتصادية التي رسمها الفاروق عمر ؓ تحول دون وقوع الدولة في حبال التبعية للغير، وحديثنا عن سياسة الفاروق عمر ؓ في التحرر من التبعية الاقتصادية بمثابة علاج لمشكلة التبعية الاقتصادية التي استفحلت في الدول النامية ومنها العربية، هذا إذا كانت هذه الدول تبحث عن الاستقلال الاقتصادي، والتحرر من استعباد الدول الغربية.

وتتجلى سياسة الفاروق عمر ؓ في التحرر من التبعية الاقتصادية في الأمور الآتية:

أولاً: إصلاح البيئة الاقتصادية:

البيئة الاقتصادية هي المتطلبات غير الاقتصادية التي تشكل الأرضية الصلبة التي تقف عليها الدول لمواجهة تحديات التبعية الاقتصادية، وبدونها تفشل كل المحاولات الجادة للتخلص من التبعية الاقتصادية، وإصلاح البيئة الاقتصادية يتحقق بصلاحي أمرين^(١):

١- صلاح الحاكم وجهازه السياسي: فالحاكم هو الذي يطبق السياسات الاقتصادية، والدولة هي التي ترعى حاجات الناس وتوفرها، وهي التي تقود الناس نحو مشاريع التنمية والاستثمار، وبمقدار صلاح الحاكم وجهازه السياسي يكون صلاح البيئة الاقتصادية، والفرد إذا شعر أن هناك مؤسسات تقدم له حقوقه، وتعطيه إياها، وتحدد له الواجبات وتطلبها منه، وتفسح له المجال، سيصبح ركيزة في الأمن والاستقرار والازدهار^(٢).

أما إذا ساد الفساد وتغلغل في مؤسسات الدولة، وصار الحاكم ومعاونوه لا يفكرون إلا في

1 - ينظر: جريدة الحرثي، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص ٣٥٧.

2 - يوسف خليفة، أبعاد التنمية الاقتصادية، مجلة الإصلاح، العدد (١٣٧)، ص ٨.

مصالحهم ومناصبهم، ستبقى الدولة في تخلف وتأخر، وستذهب خيرات البلاد سُدى، وهذا ما نبه إليه الفاروق عمر رضي الله عنه عندما قال: "لا يقلُّ مع الإصلاح شيء، ولا يبقى مع الفساد شيء"^(١)، وكان رضي الله عنه يحرص على سلامة الجهاز السياسي المتمثل في مؤسسات الدولة والقائمين عليها، فكان يبيِّن لهم وظائفهم وحدودها، ويحذِّرهم من التعدي على الناس وظلمهم، فكان رضي الله عنه يوجِّه ولاته ومعاونيه قائلا: "إني لم أسلطكم على دماء المسلمين، ولا على أعراضهم، ولا على أموالهم، ولكني بعثتكم لتقيموا الصلاة، وتقسِّموا فيأهم، وتحكموا بالعدل"^(٢)، وكان رضي الله عنه يوصيهم فيقول: "لا تضربوا المسلمين فتدلوهم، ولا تمنعواهم فتكفروهم"^(٣).

وعندما تُصبح العلاقة بين النظام الحاكم وبين الرعية علاقة تسلُّط وظلم، وأكل للحقوق وجلد للظهور، ونهب للأموال، واحتكار للموارد والثروات، ستبقى البيئة الاقتصادية ممزقة ومحطمة، وستتحول العلاقة بين الراعي والرعية إلى علاقة حقد وبغض، بعيدة كل البعد عن التكاتف والتآزر، فتكثر المنازعات والتقلبات، وينعدم الأمن والاستقرار، وهما البيئة المطلوبة للنهوض بالبلاد وتخليصها من مشاكلها الاقتصادية، وهذا ما حذَّر منه الفاروق عمر رضي الله عنه قائلا:

"توشك القرية أن تخرب وهي عامرة، قالوا: وكيف تخرب وهي عامرة؟ قال: إذا علا

فجَارها، وساد بالذنيا منافقها"^(٤)، وربط رضي الله عنه الخير والعدل برباط وثيق، وبيَّن رضي الله عنه أن الظلم

والبعد عن العدل سبب في زوال الخير فقال: "إني تركت فيكم ثنتين لن تبرحوا بخيرٍ ما

لزمتموهما: العدل في الحكم، والعدل في القسَم"^(٥) (٦).

1 - البلاذري، أنساب الأشراف، ١٧٥.

2 - ابن أبي شيبة، المصنف، ٤٣٧/٧.

3 - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢١٣/٣.

4- المتقى الهندي، كنز العمال، ٢٧٠/١١.

5 - القسَم: العطاء، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (قسَم).

6 - البيهقي، السنن الكبرى، ٢٢٧/١٠.

٢- صلاح الأمة: ويكون بتمسك الأمة بعقيدها ودينها، وشعورها بالعزة والكبرياء، وأنها

سيدة الأمم، استخلفها الله ﷻ لحمل رسالته، وعماراة الأرض وتميمتها، فعندما تترسخ هذه

المفاهيم في نفوس الأمة وعقولها، تأتي أن تكون عالة على الأمم الكافرة وتابعة لها، فتتطلق

للقيام بوظائفها في الحياة، معتبرة ذلك عبادة وقربة لله تعالى.

ومن جهة أخرى، تدرك الأمة أثر طاعة الله ومعصيته في الحياة الاقتصادية، فالطاعة

سبب في الرخاء ورغد العيش بعزة وكرامة، والذنوب والمعاصي سبب في القحط وضمك

العيش، وتسليط الظالمين على ما في أيدي المسلمين من خيرات وموارد. قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ

أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا

كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(١)، فكان عمر ﷺ يوجه الأمة نحو هذه المفاهيم، ويحثهم على طاعة الله ﷻ،

ويحذرهم من عصيانه ومخالفة أمره، فيقول عن طاعة الله ورسوله: "فهما عدتنا التي بها

أفضينا إلى ما ترون، فإذا كان هذا المال ثمن دينٍ أحكم هلكتم"^(٢)، ويقول: "إن الدنيا خضرة

حلوة، فمن أخذها بحقها كان قمناً"^(٣) أن يبارك له فيها، ومن أخذها بغير ذلك كان كالأكل الذي

لا يشبع"^(٤).

ثانياً: التحرر من التبعية السياسية:

لقد ذكرنا سابقاً أن التبعية السياسية هي السبب المباشر في ظهور التبعية الاقتصادية بكافة

أشكالها ومظاهرها، فمن المستحيل أن تتحرر الدول من التبعية الاقتصادية إذا كانت قراراتها

السياسية بيد القوى الخارجية التي استنزفت خيرات البلاد، ورسمت السياسات الكفيلة بتحطيم

1- سورة الأعراف، ٧/٩٦.

2 - ابن عبد الهادي، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ٢/٤٨٣.

3 - قمناً: جديراً، ينظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة (قمن).

4 - المتقي الهندي، كنز العمال، ٣/٧١٥.

أي مشروع تنموي ينهض بالبلاد، فباتت هذه الدول التابعة تفقد السيطرة على مواردها و ثرواتها، وتعتمد على الدول الكبرى في تأمين طعام أفرادها، وترزح تحت وطأة القروض والمساعدات الخارجية لتدفع رواتب موظفيها.

إن السياسة التي اتبعها الفاروق عمر رضي الله عنه في التحرر من التبعية السياسية، هي سياسة وقائية احترازية تحول دون تدخل القوى الخارجية _ التي تتربص بالمسلمين الدوائر _ في أمور المسلمين، ولا تترك أي مدخل لتلك الدول تصل من خلاله إلى سيادة الأمة ثم إلى اقتصادها، ويمكن إبراز أهم ملامح هذه السياسة من خلال المواقف الآتية:

١- كان عمر رضي الله عنه يذكر المسلمين دائما بتحذير الله تعالى من موالاته اليهود والنصارى، ويزجر من يتولاهم حتى في أبسط الأمور، وفي ذلك ما رواه أبو موسى رضي الله عنه قال: قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتباً نصرانياً، قال: مالك؟ قاتلك الله، أما سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(١)، ألا اتخذت حنيفاً؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين! لي كاتبته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله^(٢). وقيل لعمر رضي الله عنه: "إن هاهنا حائكاً من أهل الحيرة نصرانياً، فلو استكثبته؟ فقال رضي الله عنه: قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين"^(٣).

٢- منع عمر رضي الله عنه تغلغل الكفار ووجودهم في أجهزة الدولة ومؤسساتها؛ حتى لا يكون لهم ولاية على مصالح المسلمين، فرفض رضي الله عنه استعمالهم في أي عمل يجعل سلطان المسلمين في أيديهم، فعندما كتب إليه بعض عماله يستشيريه في استعمال الكفار فقال: "إن المال قد كثر

1 - سورة المائدة، ٥١/٥.

2 - ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ١٦٥/١.

3 - ابن أبي شيبة، المصنف، ٢٥٩/٥.

وليس يحصيه إلا هم، فاكتب إلينا بما ترى، كتب ﷺ إليه: لا تدخلوهم في دينكم، ولا تسلّموهم ما منعهم الله منه، ولا تأمنوهم على أموالكم.. " (١)، ومعنى لا تدخلوهم في دينكم: أي لا تستعينوا بهم في الأعمال التي لها علاقة بالدين؛ لأنّ جباية الأموال وصرّفها وما يتعلّق بذلك من الولايات الدينيّة (٢)، وكتب ﷺ لأبي هريرة ﷺ: "ولا تستعن في أمر من أمور المسلمين بمشرك.. " (٣).

وهنا لا بدّ من التفريق بين استعمال الكفار في شأن من شؤون المسلمين الدينيّة، وهو ما رفضه عمر ﷺ وراقب على عدم وجوده، وبين الاستفادة من خبرات الكفار وما عندهم من العلوم والمعارف، وهو ما دفع عمر ﷺ بالسّماح لأبي لؤلؤة المجوسي بدخول المدينة لما سمع أنّه غلام حداد نجار نقاش، فهذا جائز مادام لا يؤثّر في العقيدة، ولا يخالف أحكام الشريعة (٤).

٣- حارب عمر ﷺ التّجسس على المسلمين لصالح الكفار؛ للحفاظ على القرارات السياسيّة الخاصّة بالمسلمين، ولحماية أمن المسلمين وأمانهم، فاشتراط ﷺ في العقود التي أبرمها مع أهل الذّمة أن لا يؤووا في منازلهم أو كنائسهم جاسوسا على المسلمين (٥)، وأمر ﷺ بتخريب مدينة بالثغور الروميّة كانت محطة تجسس على المسلمين (٦).

ثالثا: مراقبة العلاقات الاقتصاديّة الخارجيّة وضبطها:

لم يتبع الفاروق عمر ﷺ سياسة الاقتصاد المغلق، التي تمنع إقامة أي نوع من أنواع

1 - ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ١/١٦٥.

2 - ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٣.

3 - ابن القيم، المرجع السابق، ١/١٦٦.

4 - ينظر: يوسف القرضاوي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ص ٢٩٢-٢٩٤.

5 - ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ٢/١٤٩.

6 - أبو عبيد، الأموال، ص ١٨٢.

العلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى، وفي نفس الوقت، لم يترك العلاقات الاقتصادية الخارجية مفتوحة على مصراعها دون ضبط ومراقبة كما يحدث في أيامنا من تحرير للتجارة العالمية، وفتح للأسواق أمام جميع المنتجات العالمية دون قيد أو شرط، فكانت النتيجة أن اخترقت المنتجات الغربية أسواق المسلمين، بل وهيمنت عليها، وأصبحت الشركات الرأسمالية تسيطر على اقتصاد المسلمين، وتتلاعب بعقيدة الأمة وأخلاقها وقيمتها ومقوماتها من خلال منتجاتها التي دخلت كل بيت من بيوت المسلمين.

لذلك وضع الفاروق عمر رضي الله عنه مجموعة من الضوابط والقيود التي تتحقق فيها مصلحة المسلمين، وتحفظ لهم دينهم وأخلاقهم، وتضمن لهم اقتصادا قويا بعيدا عن تحكّم الدول الكافرة في اقتصاد المسلمين. ويمكن بيان أهم هذه الضوابط والقيود في النقاط الآتية:

١- **حليّة النشاط التجاري:** يجب أن تكون السلع والخدمات التي يتم تبادلها بين الدولة المسلمة والعالم الخارجي بعيدة عن ما حرّمه الشرع، فوضع عمر رضي الله عنه قاعدة هي أصلٌ من أصول العلاقات التجارية في الإسلام حيث قال: "إنّ التجارة لا تصلح فيما لا يحلُّ أكله وشربه"^(١)، لذلك منع الفاروق عمر رضي الله عنه كل الأنشطة التجارية_الداخلية والخارجية_ التي لا تتضبط بضوابط الإسلام، فمنع رضي الله عنه كل العلاقات التجارية التي يشوبها الربا، فأخرج نصارى نجران لما أصابوا الربا "دفعوا عن المسلمين أن لا يبايعوا به، فيأكل المسلمون الربا"^(٢)، وهذا الإجراء الذي اتّخذه عمر رضي الله عنه يدلّ على أنه لا يُسمح للمؤسسات الربويّة وغيرها من الأنشطة المحرّمة أن تقوم في بلاد المسلمين وتتعامل بالربا؛ لأنّ تحريم الربا من النظام العام في دار الإسلام،

1 - ابن أبي شيبة، المصنف، ٤/٤١٢.

2 - ينظر: أبا عبيد، الأموال، ص ٢٠٢-٢٠٤.

يُمنع منه الكافر كما يُمنع منه المسلم^(١). ولما "بلغه" ﷺ أن رجلاً من أهل السواد قد أثرى في تجارة الخمر كتب ﷺ: "أن أكسروا كل شيء قدرتم عليه، وشرّدوا كل ماشية له، ولا يُورثنَّ أحدٌ له شيئاً"^(٢).

٢- تنظيم دخول التجّار إلى بلاد المسلمين: لم يترك عمر ﷺ بلاد المسلمين مفتوحةً على مصراعيها للأجانب من التجّار وغيرهم، بل نظّم دخولهم بما تقتضيه مصلحة المسلمين، ووضع شروطاً لدخولهم تضمن أمن وسلامة المجتمع، وعدم تأثره بعبادات وأنماط عيش الكفار، وكان ﷺ يتخذ إجراءات صارمة في حقّ المخالفين، فكان ﷺ يحدّد للتّجار مدة إقامتهم عندما يُؤذن لهم بالدخول، فحدّد ثلاثة أيام للتّجار من غير المسلمين يدخلون بها المدينة، ويبيعون ما في أيديهم من بضائع، ويتسوّقون ويقضون حوائجهم^(٣)، ووضع ﷺ العشور^٤ على تجار أهل الحرب عندما يدخلون بها أرض المسلمين.

٣- تقييد الشّراكة التجاريّة بين المسلمين وغيرهم: لم يمنع الفاروق عمر ﷺ الشّراكة التجاريّة بين المسلمين وغيرهم، ولكن قيدها بشرطٍ وهو: أن يكون أمر التجارة بيد المسلم، حيث اشترط ﷺ على أهل الذّمة "أن لا يُشارك أحد منهم مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التّجارة"^(٥)، فإذا كان هذا الشرط على الذّمي، فهو على غير الذّمي من باب أولى، وفي هذا منع لسيطرة الكفار على النشاطات الاقتصادية للأمة، والتحكّم فيها وإدارتها، وجعل

1 - رفيق المصري، الجامع في أصول الربا، ص ١٨١.

2 - المتقي الهندي، كنز العمال، ١٦٠/٤.

3 - ينظر: عبد الرازق المصنف، ٥١/٦-٥٤.

4 - العشور: ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدّة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام.

ينظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ٣١٧.

5 - ابن القيم، أحكام أهل الذّمة، ١٩٢/٢.

المسلم مجرد تابع لا يُقدّم ولا يُؤخّر^(١) كما يحدث اليوم في بلاد المسلمين، من إقامة مشاريع مشتركة بين الشركات الرأسمالية متعددة الجنسيات التي تمتلك الأموال الطائلة وبين القطاع الخاص، حيث احتكرت هذه الشركات السيادة والإدارة في مشاريع الشراكة المقامة، مما جعل اقتصاد الأمة بيد تلك الشركات، وهو ما يُعرف اليوم بالشريك الاستراتيجي.

رابعاً: إتباع سياسة الاكتفاء الذاتي:

حتى تتعقّ الدول من التبعية الاقتصادية للدول الرأسمالية، وتُحقّق الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي لشعبها، لا بدّ لها من الإنتاج، وتنميته وتطوير كافة مجالاته، من زراعة وصناعة وتجارة وغيرها، وهذه السياسة اتبعتها أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في تحقيق الاكتفاء الذاتي والاستقلال الاقتصادي، وتوفير الأمن الغذائي، ويظهر ذلك جلياً في سياسته رضي الله عنه من خلال الأقوال والمواقف الآتية:

١- في مجال الزراعة:

حث عمر رضي الله عنه المسلمين على عمارة الأرض وزراعتها؛ حتى لا تبقى الأرض خربة لا يُستفاد منها في الإنتاج، واتبّع رضي الله عنه مجموعة من الأساليب والوسائل، وسنّ بعض القوانين لتحقيق هذه الغاية من أبرزها:

أ- جعل عمر رضي الله عنه إحياء الأرض الموات (التي لا يُعرف لها مالك) وعمارته من وسائل تملكها فقال: "من أحيا أرضاً ميّتة فهي له" ^(٢)، أي: يملكها وينتفع بها.

ب- كان عمر رضي الله عنه يُمهّل المحتجر^(٣) الذي عطّل الأرض ولم يزرعها ثلاث سنين، فإن لم يقم

1 - جريدة الحارثي، الفقه الاقتصادي لعمر بن الخطاب، ص ٥٠٤.

2 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً...، حديث رقم (٢٣٣٥).

3- المحتجر: الذي يضرب على الأرض الأعلام والمنار (الحدود) ولا يعمرها ولا يحييها.
ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٢٩٨.

بإحيائها وزراعتها كانت لمن أحيها، قال ﷺ "من عطلّ أرضاً ثلاث سنين لم يُعمرها، فجاء غيره فعمّرها فهي له" (١).

ج- حتى يتم استغلال الأرض وإعمارها، أتبع عمر ﷺ سياسة الإقطاع، فكان يقوم بدفع الأرض التي تملكها الدولة لبعض الأشخاص من أجل عمارتها وإحيائها، وكان ﷺ يشترط العمارة خلال ثلاث سنين (٢)، ولم يكن عمر ﷺ يسمح بإقطاع مساحات كبيرة من الأرض يعجز الأفراد عن عمارتها وتبقى محجورة باسمهم، فكان يستردّ الأرض المقطعة في حال إهمالها أو العجز عن عمارتها، فقال ﷺ لبلال بن الحارث: "إنّ رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس، وإنما أقطعك لتعمل، فخذ ما قدرت على عمارته، وردّ الباقي" (٣).

د- قام عمر ﷺ ببعض الإصلاحات التي يتطلبها النشاط الزراعي، مثل شق الأنهار وإقامة الجسور، وكان ﷺ يُخصّص أموالاً لعمارة الأرض واستصلاحها (٤).

هـ- اهتم ﷺ بالثروة الحيوانية وتربية المواشي، واهتم بصيد الأسماك الذي يُعتبر ثروة في تحقيق الأمن الغذائي، فزار الصيادين واطّلع على عملهم، فلما رأى صيدهم شجعهم قائلاً: "تالله إن رأيت كالיום كسباً أطيب وأحل" (٥).

٢- في مجال الصناعة:

اهتم عمر ﷺ بالصناعة لما لها من أثرٍ في تسهيل حياة الناس وتحقيق منافعهم بأنفسهم، دون الاعتماد على غيرهم من الأمم والشعوب، فدعا عمر ﷺ إلى تعلّم الخبرات والمهارات،

1 - الزبلي، نصب الراية، ٦٠٤/٤.

2 - ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٤٩.

3 - الحاكم، المستدرک، ٥٦١/١، وقال حديث صحيح.

4 - ينظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ٤٧٣/٤.

5 - المتقي الهندي، كنز العمال، ٥٧٤/٩.

وحدث على إجابة المهن واكتسابها فقال: "تعلّموا المهنة؛ فإنه يوشك أن يحتاج أحدكم إلى مهنته" (١)، وكان ﷺ يحقر الشاب الذي ليس لديه حرفة، فقد روي أنه كان "إذا رأى فتى فأعجبه حاله سأل عنه: هل له حرفة؟ فإن قيل: لا، سقط من عينه" (٢).

وكان ﷺ يبحث على الإتقان في العمل، وتعلّم فنونه وأساليبه، ومما روي في ذلك: أن عمر ﷺ جاء الجزارين فقال لهم: من يذبح لكم؟ قالوا: هذا العليّ، فاختره عمر ﷺ فلم يُحسنها فجلده عمر ﷺ جلداً ثم قال: لا يذبح لكم إلا من عقل الصلاة (٤).

وكان ﷺ يحرص على توفر الصناعات التي يحتاج إليها المسلمون، وهذا ما دعاه لأن يسمح لأبي لؤلؤة المجوسي بدخول المدينة والإقامة فيها، لما سمع أنه غلام حدّاد نقّاش نجّار، وأنّ هذا الغلام يستطيع أن يصنع طاحونا يُدار بالهواء، مع أنه لم يكن يسمح لصبيّ قد احتمل بدخول المدينة (٥).

٣- في مجال التجارة:

حدث عمر ﷺ المسلمين على التجارة لما لها من أثر في توفير السلع والخدمات، وتوصيلها إلى أماكن استهلاكها لسدّ حاجات الناس وتحقيق رغباتهم، فبيّن ﷺ أنّ النشاط التجاري وسيلة لتحقيق الكفاية والاستغناء عن الناس، فقال ﷺ مخاطباً المسلمين: "لولا هذه البيوع صرتم عالة على الناس" (٦)، وكان ﷺ يُشجّع المسلمين على جلب السلع وتوفيرها بكثرة في أسواق

1 - ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص ٢٢٩.

2 - ابن عبد الهادي، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ٧٠٦/٢.

3 - العليّ: الرجل الغليظ الشديد. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (علج). وتأتي كلمة علج بمعنى الرجل من كفار العجم، ولكن سياق الحديث في الأثر يدل على أنه مسلم، فيتم ترجيح المعنى الأول.

4 - ينظر: عبد الرزاق، المصنف، ٤٨٢/٤.

5 - ينظر: ابن سعد، الطبقات، ٢٦٢/٣.

6 - المتقي الهندي، كنز العمال، ١٢٢/٤.

المسلمين لتصبح في مُتناول الناس، فعندما رأى طعاما سأل عنه فقيل: طعام جُلب إلينا، فقال ﷺ "بارك الله فيه وفيمن جلبه"^(١). ومن حرصه على مزاولة التجارة، انه كان يحثّ التجار على الاستمرار في النشاط التجاري وينهاهم عن تركه والتحول الى غيره ما دام يُحقق له ربحا فقال: " من كان له رزق في شيء فليُزَمّه"^(٢).

وفي المقابل، كان عمر ﷺ ينهى المسلمين عن ترك التجارة والتخلي عنها، فعندما سأل عمر ﷺ المسلمين في المدينة "من تجاركم؟ قالوا: موالينا وعبيدنا، قال: يوشك أن تحتاجوا إلى ما في أيديهم فيمنعوكم" وفي رواية: "والله لئن تركتموهم وإياها لاحتاجنّ رجالكم إلى رجالهم، ونساؤكم إلى نسائهم"^(٣)، وفي هذه الرواية، يُحذّر عمر ﷺ المسلمين من ترك التجارة والاعتماد على غيرهم في توفير السلع والخدمات، حتى لو كان القائمون عليها هم الموالي والعبيد، واهتمّ ﷺ بالأسواق، وهي محل التبادل التجاري، فعمل على إقامة الأسواق، واختيار أماكنها عند تخطيط المدن^(٤).

1 - أحمد بن حنبل، المسند، ٢٨٤/١.

2 - البيهقي، شعب الإيمان، ٩٠/٢.

3 - ابن شبة، أخبار المدينة، ٣١٥/٢.

4 - ينظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ١٧/٥-١٨.

الفصل الثالث:

المُراقبة الاقتصادية عند الفاروق عمر ؓ

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أهميّة المُراقبة الماليّة وأهدافها عند الفاروق عمر ؓ

المبحث الثاني: أساليب المُراقبة المالية عند الفاروق عمر ؓ

المبحث الثالث: سياسة الفاروق عمر ؓ في مُراقبة الولاية والعاملين

المبحث الرابع: الحسبة ومُراقبة الأسواق عند الفاروق عمر ؓ.

المبحث الأول: أهمية المراقبة المالية وأهدافها عند الفاروق عمر رضي الله عنه

المطلب الأول: تعريف المراقبة المالية في الإسلام وبيان أدلة مشروعيتها:

أولاً: تعريف المراقبة المالية في الإسلام:

المراقبة المالية في الإسلام تعني "وجوب اتباع جميع ما أقرته الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة من قواعد وأنظمة وتعاليم وأحكام بهدف المحافظة على المال العام، سواء في مجال جمعه من موارده التي أقرها الشرع، أو في مجال صرفه في موارده المقررة، مع استمرار عمليات المتابعة لتجنب وقوع الأخطاء، والوصول إلى أفضل الطرق في إدارة المال العام، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأمة واستقرارها بوجه عام"^(١)، وهذا التعريف للمراقبة المالية من وجهة نظر الإسلام لا يختلف عن تعريف المراقبة المالية عند الكتاب المعاصرين^(٢) في المالية العامة من حيث الهدف؛ لأنّ الهدف مشترك بينهما وهو الحفاظ على المال العام وحمايته، ولكن الاختلاف يأتي من حيث الأسس والوسائل التي تتميز بها المراقبة المالية في الإسلام، والتي تنبثق عن مجموعة من القيم العفائية والأخلاقية التي أغفلتها أنظمة المراقبة المالية المعاصرة في الاقتصاد الوضعي^(٣).

ثانياً: أدلة مشروعية المراقبة المالية في الإسلام:

لقد حثّ الله ﷻ في كثير من الآيات الكريمة على المحافظة على المال وتنميته لما فيه مصلحة للبلاد والعباد، ونهى عن تبديده وإضاعته والإهمال في تدبيره، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(٤)، ففي هذه الآية حثّ من الله ﷻ على

1 - حسين راتب ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص ١٧.

2 - مثل: محمود حسين الوادي في كتابه: مبادئ المالية العامة، محمد حلمي مراد في كتابه: المالية العامة.

3 - ينظر: عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، ص ١١، ١٩.

4 - سورة النساء، ٥/٤.

المحافظة على المال الذي جعلكم قوامين عليه، فلا تجعلوه في يد من يضيعه ويعجز عن حفظه وتثمينه^(١)، وهذه الآية وإن كان موضوعها الحث على حفظ الأموال الخاصة والملكيّات الفردية، إلا أنّ معناها يتعدى ليشمل وجوب المحافظة على المال العام وحمايته^(٢)، وذلك من دلالة قوله: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(٣).

وقد اعتبَرَ الرَّسُولَ الْكَرِيمَ ﷺ الحاكم مسؤولاً أمام الله ﷻ عن رعيته، ومراقبة المال العام وحسن التصرف فيه يندرج تحت هذه المسؤولية، قال ﷺ: "كلكم راع، ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع، ومسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، ومسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع، ومسؤول عن رعيته، فكلّكم راع، ومسؤول عن رعيته"^(٤).

وكان الرسول ﷺ يُراقب وُلاته وعمّاله رغم أنّ صحابته من المشهود لهم بالورع والتقوى، فهم يراقبون الله ﷻ في السرّ والعلن، إلا أنّ الإنسان ليس معصوماً عن الخطأ، وحادثة الرسول ﷺ مع ابن اللُتَيْبَةِ مشهورة، فقد استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له ابن اللُتَيْبَةِ على الصدقة، فلما قدّم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ، فقال النبي ﷺ: "ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولّنا الله، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه، فنظر أيّهدى إليه أم لا"^(٥). فهذه الأدلة وغيرها الكثير التي تحمل دلالة واضحة على وجوب الحفاظ على المال العام، والمراقبة على أوجه جمعه وصرفه وحمايته، ولقد كان الرسول ﷺ القدوة في ذلك، يقوم بمراقبة المال العام بنفسه، وأتبعه في ذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

1- ينظر: أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، ٣٥٥/٢.

2 - فريدة حسني طه، الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي، ص ١٠.

3 - سورة النساء، ٥/٤.

4 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، حديث رقم (٢٢٧٨).

5 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم (٤٨٤٣).

المطلب الثاني: أهمية المراقبة المالية والحفاظ على المال العام عند عمر ؑ

لقد استلم عمر بن الخطاب ؑ الخلافة بعد أبي بكر الصديق ؑ وكانت مائة الدولة محدودة الموارد؛ فخلافة أبي بكر ؑ كانت قصيرة، ولم تتسع رقعة الدولة الإسلامية ذاك الاتساع الذي يؤدي إلى تدفق الإيرادات إلى خزينة الدولة، كما أن امتناع بعض الطوائف عن أداء الزكاة، وانشغال أبي بكر ؑ بقتالهم كان له الأثر الأكبر في محدودية الإيرادات، أما في خلافة عمر ؑ، فقد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية بسبب الفتوحات، وتدفقت الأموال إلى خزينة الدولة، وظهرت موارد مالية جديدة كالخراج والعشور، وازدادت واردات الجزية، ومما يدل على حجم المال العام الذي وصل إلى خزينة الدولة زمن عمر بن الخطاب ؑ، أنه جمع الناس قائلاً: "أيها الناس! إنه قد جاء مال كثير، فإن شئتم أن نكيل لكم كلنا، وإن شئتم أن نعد لكم عدداً، وإن شئتم أن نزن لكم وزناً...." (١).

ومن هنا ظهر اهتمام عمر بن الخطاب ؑ بالمال العام الهائل الذي تدفق إلى خزينة الدولة، وبرزت سياسته الحكيمة في إدارة هذا المال والمحافظة عليه، ويمكن إبراز أهم مظاهر الاهتمام بالمال العام عند الفاروق عمر ؑ من خلال الأقوال والمواقف الآتية:

١- وضع الفاروق عمر ؑ نفسه من المال العام موضع القائم على مال اليتيم، الذي يجب المحافظة عليه، ولا يحلّ له التصرف به إلا فيما أجاز به الشرع فقال: "إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم، فإن استغنيت عفت عنه، وإن افتقرت أكلت بالمعروف" (٢)، وهذا يدلّ على

مدى حرصه ؑ على المال العام، فقد شبهه بمال اليتيم الذي ينبغي على وصيه إصلاح

ماله وتنميته، وحفظه وعدم التعدي عليه إلا بحق.

١ - أبو يوسف، الخراج، ص ٤٩.

٢ - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٠٩/٣.

٢- جعل عمر رضي الله عنه المحافظة على المال العام من أبرز الدلائل على صلاح نظام الحكم، فالحاكم الصالح هو الذي يضع المال العام موضعه الذي أراده الله، فلا يتعدى عليه حسب أهوائه ورغباته، والحاكم الظالم المستبد هو الذي يتسلط على مال المسلمين، ويجعله حكرا عليه وعلى أقربائه، ويتصرف به وفق شهواته، فيحرم المسلمين منه، وهذا ما أقره عمر رضي الله عنه عندما قال: "والله ما أدري أنا خليفة أم ملك؟ فإن كنت ملكا فهذا أمر عظيم، فقال قائل: يا أمير المؤمنين! إن بينهما فرقا، قال: ما هو؟ قال: الخليفة لا يأخذ إلا حقا، ولا يضعه إلا في حق، وأنت بحمد الله كذلك، والملك يعسف الناس؛ فيأخذ من هذا ويعطي هذا، فسكت عمر" (١).

٣- اعتبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه المراقبة على مال المسلمين والحفاظ عليه من أساسيات الإسلام التي من واجب الحاكم المحافظة عليها، والتي تستدعي من الأمة الوقوف في وجه الحاكم ومحاسبته إن قصر فيها، فقال رضي الله عنه: "أيها الناس! إنني نظرت في أمر الإسلام فإذا هو إنما يقوم بخمس خصال، فمن حفظهنّ وعمل بهنّ وقوي عليهنّ فقد حفظ أمر الإسلام، ومن ضيع منهنّ خصلة واحدة فقد ضيع أمر الإسلام، إلا فمن كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر، فإن ضيعت منهنّ خصلة واحدة إلا خلعتني خلع الشعرة من العجين، فلا طاعة لي عليه، فقام إليه عمار بن ياسر رضي الله عنه فقال: وما هذه الخصال الخمس يا عمر؟ فقال: أمّا الأول فهذا المال، من أين أخذه، أو أين أجمعه، حتى إذا أتى أخذته من مأخذه التي أمر الله أن أضعه فيها، حتى

لا يبقى عندي منه دينار ولا درهم، ولا عند آل عمر خاصة...." (٢)

٤- تبرز أهمية المراقبة المالية عند عمر رضي الله عنه من الأهداف التي سعى إلى تحقيقها، وهي

أهداف المراقبة على جمع المال وإنفاقه، وهذا ما سيتم بيانه في المطلب القادم.

١ - ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب، ص ٢٢٣.

٢ - ابن شبة، أخبار المدينة، ٢/٢٤٠.

المطلب الثالث: أهداف المراقبة المالية عند الفاروق عمر ؓ

المراقبة المالية في أي دولة وفي أي نظام وفي أي مؤسسة تدور حول الإيرادات والنفقات، فبتحقيق أهداف مراقبة الإيرادات والنفقات تتحقق أهداف المراقبة المالية، وأهداف المراقبة المالية عند الفاروق عمر ؓ واضحة في قوله "ألا وإنّي ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث: أن يُؤخذ من حق، ويُعطى في حق، ويُمنع من باطل"^(١)، فأهداف مراقبة الإيرادات أشار إليها عمر ؓ في قوله: "أن يُؤخذ من حق"، وقوله ؓ: "يُعطى في حق، ويُمنع من باطل" إشارة إلى أهداف مراقبة النفقات، وسيتم بيان هذه الأهداف على النحو الآتي:

أولاً: أهداف المراقبة على جمع المال (الإيرادات):

بيّن الفاروق عمر ؓ الهدف من المراقبة على جمع المال بقوله: (أن يُؤخذ من حق)، وحقق

ؓ هذا الهدف من خلال الآتي:

١- التأكّد من حليّة الأموال الواردة وسلامة مصدرها:

وهذا يعني أن تكون الإيرادات طيبة المصدر، فقد كان حرص عمر ؓ على حليّة الإيرادات أكبر من حرصه على حجمها، فلم يكن الفاروق عمر ؓ يلتفت إلى حجم المال الوارد قبل أن يتأكّد من سلامة مصدره، وأنه أخذ من حق، وابتعد في جمعه عن الباطل، ومن الأمثلة على ذلك أنّ عمر ؓ لما سمع أنّ أحد عماله على العراق أخذ قيمة الجزية من أهل الذّمة خمرًا، ثمّ باعها وجعل ثمنها في بيت مال المسلمين قال: قاتل الله سمره، عويملاً لنا بالعراق؛ خلط في فيء المسلمين ثمن الخمر والخنزير؛ فهي حرام، وثمرتها حرام^(٢)، وكذلك سؤاله ؓ لأبي هريرة ؓ عندما جاء بمال كثير من البحرين، سأله عمر ؓ: "أطيب ويحك؟"، فقال أبو هريرة ؓ نعم طيب

1 - عبد الرزاق، المصنف، ١١/١٠١.

2 - ينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الخمر والميتة والخنزير، حديث رقم (١٨٥٢)؛

ابن زنجويه، الأموال، ١٧٩/١-١٨٠؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ٣٤٢/١.

لا أعلم إلا ذلك" (١)، وكان ﷺ يوصي السائب بن الأقرع عندما بعثه لجمع بعض الغنائم قائلاً: "فلا ترفعن إليّ باطلا" (٢)، وكان ﷺ يحاسب عماله أشدّ المحاسبة التي تصل في بعض الأحيان إلى عزلهم إذا علم أنهم يجمعون الأموال من حرام، فقد عزل ﷺ عتبة بن فرقد عندما بعث إليه أربعين ألف درهم صدقة الخمر، فقد أخذ الخمر من النصارى وباعها ثم جعل ثمنها من الجزية، فعزله عمر ﷺ وقال: "والله لا أستعمله على شيء بعدها" (٣). فلا قيمة لحجم الإيرادات ومقدارها عند عمر ﷺ إذا كانت قد جُمعت من حرام، وهذا ما نفتقر إليه الأنظمة الرقابية في الاقتصاد الوضعي التي لا تهتمّ إلا بالكَم، بغض النظر عن المصدر والطريقة.

٢- العدل في تقدير المال والرفق في جمعه:

حرص عمر ﷺ على العدل في تقدير المال، وأن لا يُحمّل الناس ما لا يطيقون، فكان ﷺ يجلس مع عماله ويتأكد من عدلهم في تقدير المال، وأنهم لم يظلموا الناس أو يشقوا عليهم، فعندما كلف حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف في تقدير الخراج على أرض السواد، استدعاهما ليتأكد من عدالة التقدير سائلاً: "كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالاً: حملناها أمرا هي له مطيقة" (٤)، كما أمر ﷺ بالتخفيف على أهل الذمة عندما شكوا إليه أنهم يكلفون ما لا يطيقون (٥)، وكان ﷺ يُراعي في تقدير المال حجم الدّخل لدى الأفراد، فكان يزيد في تقدير الإيرادات عند زيادة الدخل، ويقللها عند انخفاضه، ولا يساوي في تقدير الإيرادات بين الولايات، وإنما يُراعي ظروف الناس وأحوالهم المعيشية، ففرض

الجزية على أهل الذمة في اليمن ديناراً على كل حالم، وفي الشام أربعة دنانير، وفي أهل

1 - المحب الطبري، الرياض النضرة في مناقب العشرة، ٣٨٣/٢.

2 - أبو عبيد، الأموال، ص ٢٦٦.

3 - أبو عبيد، المرجع السابق، ص ٥٥-٥٦.

4 - البخاري، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان، حديث رقم (٣٧٠٠).

5 - ينظر: ابن حزم، المحلى، ٤٠/٤.

السواد ثمانية وأربعين درهما، مراعاة ليسارهم وطاقتهم^(١).

وعندما مرَّ عمر رضي الله عنه وهو راجع من الشام بقوم قد صلُّبوا تحت الشمس، يُصبُّ على رؤوسهم الزيت، فقال رضي الله عنه: ما بال هؤلاء؟ فقالوا: عليهم الجزية، لم يُؤدِّوا فهم يُعذَّبون حتى يُؤدِّوا، فقال عمر رضي الله عنه: فما يقولون هم فيما يُعذَّبون به في الجزية؟ قالوا: يقولون لا نجد! فقال رضي الله عنه: دعوهم، ولا تكفِّوهم ما لا يُطيقون؛ فإنِّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تُعذِّبوا الناس؛ فإنَّ الذين يُعذَّبون الناس في الدُّنيا يُعذِّبهم الله يوم القيامة"^(٢).

ومن عدله رضي الله عنه ورفقه في جمع المال، أنه نهى عمَّاله عن أخذ أفضل ما عند الناس من مال؛ لأنَّ ذلك يُؤلِّد السُّخْط من قِبَل الناس على الدَّولة، فيتهرَّبون من دفع ما عليهم من استحقاقات، فعندما رأى عمر رضي الله عنه شاة ذات ضرع عظيم في غنم الصدِّقة قال: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون! لا تفتتوا الناس، لا تأخذوا حرزات^(٣) المسلمين^(٤)، وكان رضي الله عنه يرضى من عماله أن يُؤخِّروا جمع الأموال حتى يفرغ الناس من جمع غلاتهم ومحاصيلهم، ومما ورد عنه في ذلك، أنه حاسب عامله على حمص سعيد بن عامر لما أخرج الخراج قائلا: "مالك تُبْطِئ بالخراج؟ فقال سعيد: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنائير، فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكنَّا نُؤخِّرهم إلى غلاتهم، فقال عمر رضي الله عنه: لا عزلتك ما حييت"^(٥).

٣- ملاحقة المتخلفين عن دفع المال المُستحق:

إنَّ التزام الأفراد بدفع الأموال المُستحقَّة عليهم يختلف في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاد الوضعي، فالأفراد في الاقتصاد الإسلامي يدفعون ما عليهم من أموال للدولة من

1 - ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٤٥-٤٦.

2 - ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٢٥٨. والحديث رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦١٣).

3 - الحرزات، خيار المال. ينظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة: (حرز).

4 - ابن زنجويه، الأموال، ٨٨٦/٣.

5 - أبو عبيد، المرجع السابق، ص ٤٨-٤٩.

وازع إيماني؛ لأنّ الفرد في الاقتصاد الإسلامي يدرك أنّ ما يدفعه من أموال هي مكسب وغنيمة له يوم القيامة؛ لأنها حق فرضه الله ﷻ عليه، وسيحاسبه يوم القيامة إن تخلف عن ذلك، أمّا في الاقتصاد الوضعي، فظاهرة التهرّب من دفع الضرائب شائعة؛ لأنّ الناس يعتبرون ما يدفعونه من أموال للدولة بمثابة غرم وتكلفة لا بدّ من التهرّب منها؛ لانتفاء الوازع الإيماني الذي يجعل الأفراد يتأخّرون عن دفع ما عليهم من أموال.

ومن هنا، كان من أهداف المراقبة على جمع المال عند الفاروق عمر ﷺ ملاحقة المتخلفين وإجبارهم على دفع ما عليهم من أموال؛ لأنها حق لله ﷻ يجب تأديته، وحتى ينتشر العدل بين الناس، فلا يتحمّل جزء من الأفراد أعباء الضريبة ويُعفى منها الآخرون لأي سبب من الأسباب، ومما يُروى عن عمر ﷺ في ذلك، أنّه "كان يُخمس مال من غيّب ماله من الصدقة" (١)، ويُعدّ ذلك عقوبة تعزيرية من عمر ﷺ لمن تخلف عن دفع الزكاة، فأخذ ﷺ خمس ماله مع أنّ مقدار الزكاة أقل بكثير من ذلك، كما كان ﷺ يأمر باسترداد الأرض الخراجية إذا امتنع صاحبها عن دفع ما عليها من خراج، ومن الأمثلة على ذلك: أنّ عمر ﷺ قال لعتبة بن فرقد عندما أراد أن يمتنع عن دفع الخراج: "أدّ عنها ما كانت تؤدّي أو اردها" (٢)، وقال له رجل: إنّي أسلمت فضع عن أرضي الخراج، فقال له عمر ﷺ: "إنّ أرضك أخذت عنوة" (٣)؛ لأنّ صفة الخراجية ثابتة على الأرض إلى يوم الدين حتى لو أسلم أهلها عليها مادامت فتحت بالقوّة.

1 - ابن أبي شيبة، المصنف، ٣٥٤/٢.

2 - يحيى بن آدم، الخراج، ص ١٦٧.

3 - المرجع نفسه.

ثانيا: أهداف المراقبة على صرف المال (النفقات):

بيّن عمر رضي الله عنه الهدف من مراقبة النفقات العامة عندما قال: "ألا وإني ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث: أن يُؤخذ من حق، ويُعطى في حق، ويُمنع من باطل"^(١)، فالهدف من مراقبة النفقات عند عمر رضي الله عنه أن تُصرف في مصارفها الشرعية التي استحققتها، وأن يُمنع عنها كل باطل، واستخدم عمر رضي الله عنه مجموعة من الوسائل لتحقيق هذه الأهداف يمكن إجمالها في الآتي:

١- التأكد من أهلية استحقاق النفقات:

حرص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على وضع المال في موضعه الذي يستحق، فكان رضي الله عنه يتحرى ويتأكد من أهلية استحقاق النفقات قبل صرفها، فعندما جاءته امرأة تطلب الصدقة من بيت المال، استفسر رضي الله عنه عن حالها إن كانت غنية تستحق الصدقة أم لا، وقال لها: "إن كانت لك أوقية فلا يحل لك الصدقة، والأوقية يومئذ أربعون درهما"^(٢)، ومن حرصه رضي الله عنه في توزيع المال العام على مستحقيه أنه أوقف سهم المؤلفة قلوبهم، الذي أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم عندما كان الإسلام بحاجة إلى منعة وقوة، وأبقى أبو بكر رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم كما هو، حتى جاء عمر رضي الله عنه ومنع إعطائهم من بيت المال، فقال رضي الله عنه لعبيدة بن حصن والأقرع بن حابس وكانا من المؤلفة قلوبهم: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكم والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أعزّ الإسلام، فأذهباً فاجهدا جهدكما..."^(٣)،

فراى رضي الله عنه أنه لم تعد هناك حاجة إلى تأليف القلوب؛ لأنّ الله صلى الله عليه وسلم قد أعزّ دينه.

٢- ترتيب أولويات الإنفاق:

رتب عمر رضي الله عنه أولويات الإنفاق كما أراد الله صلى الله عليه وسلم في كتابه، وكما أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم في

١ - عبد الرزاق، المصنف، ١١/١٠١.

٢ - المتقي الهندي، كنز العمال، ٦/٦٠٦.

٣ - ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ١/٢٥٤، وقال عن هذا الأثر: صحيح الإسناد.

سُنَّته، ثمَّ بعد ذلك جعل الحاجة والنفق العام من أهم أولويات الإنفاق، وأبعد صلة القرابة والأهواء والشهوات عن أولويات الإنفاق فقال ﷺ: "ما أنا بأحقّ بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحقّ به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله ﷻ، وقَسَمَ رسول الله ﷺ، فالرجل وقَدَمُه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعباله، والرجل وحاجته" (١)، وكان ﷺ يضع الفقراء والمساكين والأرامل في سلم الأولويات، فكان يوصي عماله بوضعهم في سلم أولويات الإنفاق، ويظهر ذلك جلياً في رسالته ﷺ إلى أحد ولاته قائلاً: "ابدأ بضَعْفَةِ المسكنة، والأيتام والأرامل والشيوخ" (٢)، وعندما أعطى عمر ﷺ أحد رسله راحلتين من إبل الصدقة قال له: "إِذَا لَقِيتَ أَفْقَرَ إِلَيْهِمَا مِنْكَ فَادْفَعِهُمَا إِلَيْكَ" (٣). وكان ﷺ يأمر السُّعَاةَ على الصدقات بأن يُعْطُوا ما يحقُّ كفاية الفقراء ويُغْنِيَهُمْ، لا كما يفعل البعض هذه الأيام عندما يُجْزَعُونَ زكاة المال إلى فئات يدفعونه لأعداد كبيرة من الفقراء، فلا يتغيّر على حال الفقير شيء، لذلك كان عمر ﷺ يأمر عمّاله قائلاً: "إِذَا أُعْطِيتُمْ فَأَغْنُوا" (٤)، وقال ﷺ للعاملين على الزكاة: "كُرِّرُوا عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، وَإِنْ رَاحَ عَلَى أَحَدِهِمْ مِائَةٌ نَاقَةً" (٥). وهذا دليل على أنّ الزكاة إنتاجية وليست استهلاكية.

٣- أن تُمنع النفقات من استغلال أصحاب النفوذ:

وهذا ما قصده عمر ﷺ من قوله: (وَأَنْ تُمْنَعَ مِنْ بَاطِلٍ)، فاستخدام النفوذ سواء كان جاهاً أم سلطاناً أم قوة له الأثر الأكبر في استغلال المال العام، وأخذة دون وجه حق، أو إعطائه لمن لا يستحقه، فكان عمر ﷺ يراقب صرف المال ويتأكد من عدم استغلاله من الولاة أو القرابة، وكان موقفه حازماً ضدهم، ومما ورد عنه في ذلك، أنّ والي البصرة أعطى ابنه عبد الله وعبيد

1 - الألباني، صحيح سنن أبي داود، ٥٦٩/٢.

2 - عبد الرزاق، المصنف، ١٦/٤.

3 - الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ١٨٠/٥.

4 - ابن أبي شيبة، المصنف، ٤٠٣/٢.

5 - أبو عبيد، الأموال، ص ٥٦٠.

الله من مال المسلمين، وكانا قد خرجا في جيش إلى العراق وقال لهم: أريد أن أبعث بهذا المال إلى أمير المؤمنين في المدينة، فخذوا المال لتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، وكتب إلى عمر رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال، فلما قدما إلى المدينة باعا فربحا، فلما دفعا رأس المال إلى عمر رضي الله عنه قال: أكل الجيش أسلفه مثلما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر رضي الله عنه: ابنا أمير المؤمنين؛ فأسلفكما، أديا المال وربحه^(١)، وعندما رأى عمر رضي الله عنه إيلا سمانا ترعى في الحمى سأل عن صاحبها فقيل له: أنها لابنك عبد الله، فجعل رضي الله عنه يقول: "بخ بخ..... ابن أمير المؤمنين، قال ابن عمر: فجننته أسعى فقلت: مالك يا أمير المؤمنين؟ قال: ما هذه الإبل؟ قال: قلت: إبل أنضاء (مهازيل) اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى أبتغي بها ما يبتغي المسلمون، فقال رضي الله عنه: فيقولون ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين، يا عبد الله! اغدُ إلى رأس مالك، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين"^(٢)، ففي هذا الأثر اعتبر عمر رضي الله عنه أن ابنه كان مميّزا عن باقي المسلمين في أخذ حقه من المال العام (الحمى)؛ لقربه من الخليفة، وأن ابنه استخدم نفوذه في استغلال المال العام، فاعتبر رضي الله عنه الزيادة على رأس مال ابنه عبد الله في تلك الإبل ليست من حقه، فردّها إلى بيت مال المسلمين؛ لأنها جاءت عن طريق استخدام النفوذ والسلطة.

ومن الأسباب التي جعلت عمر رضي الله عنه يعزل خالد بن الوليد رضي الله عنه عن قيادة الجيش كما ذكرت كتب التاريخ والسير، أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أعطى الأشعث بن قيس عشرة آلاف درهم بغير وجه حق، فقال رضي الله عنه عندما سئل عن ذلك: "لبذله المال لذوي الشرف واللسان"^(٣).

¹ - ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ١٨٣/٦.

² - ينظر: المرجع نفسه.

³ - الهيثمي، مجمع الزوائد، ٦٢٠/٥. قال الهيثمي: رواه أحمد في مسنده ورجاله ثقات.

رابعاً: ترشيد النفقات العامة:

من الدلائل التي تبين مدى حرص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المال العام، أنه كان القدوة في المحافظة على النفقات وترشيد استهلاكها، فكان رضي الله عنه يقتصد فيما يتعلق به من النفقات التي حقت له من بيت مال المسلمين، ويُرَاقب عماله ويأمرهم بترشيد النفقات والاقتصاد فيها، فكان رضي الله عنه يترفع عن ما يحق له فيها، ولا يأخذ إلا اليسير الذي يكفيه وأهله بالمعروف، فقال رضي الله عنه: "لا يحلّ لي من هذا المال إلا ما كنت آكلاً من صلب مالي" ^(١)، وقال رضي الله عنه: "يحلّ لي حلتان، حلة في الشتاء وحلة في الصيف، وما أحجّ عليه وأعتمر من الظهر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد ذلك رجل من المسلمين، يصيبني ما أصابهم" ^(٢)، وكان رضي الله عنه يرفض أن تُشيد له البيوت في كل الولايات، فيتخذ داراً في كل ولاية ينزل بها، فعندما كتب إليه عمرو بن العاص رضي الله عنه قائلاً: "إننا قد اختططنا لك داراً عند المسجد الجامع، فكتب إليه عمر رضي الله عنه: أنى لرجل بالحجاز تكون له دار بمصر؟ وأمره أن يجعلها سوقاً للمسلمين" ^(٣).

وكان عمر رضي الله عنه يراقب عماله ويمنع عنهم كل مظاهر الترف، لأنها ليست من أموالهم الخاصة، وإنما تحمّل على حساب المال العام الذي هو حق للعامة، فكان رضي الله عنه لا يسمح لعماله بأن يتوسّعوا على حساب المال العام فعندما رأى عمر رضي الله عنه سئورا على جدران بيت أحد عماله بالشام قطعها قائلاً له: ويحك! أتلبس الحيطان ما لو ألبسته قوما من الناس لسترهم من الحرّ والقرّ ^(٤) ^(٥).

1 - ابن سعد، الطبقات، ٢٠٩/٣.

2 - احمد بن حنبل، فضائل الصحابة، ٤٠٥/١.

3 - السيوطي، حسن المحاضرة، ١٠٧/١.

4 - القرّ بضم القاف: البرد، وقيل الشتاء بخاصة. ينظر: القاموس المحيط، الفيروز أبادي، مادة (قرّ).

5 - ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٦٤٢/١.

وكان ﷺ يأمر عماله بالاعتقاد في بناء وإعمار المرافق العامة، فأمر ﷺ البناء الذي كلفه بتوسعة المسجد النبوي قائلًا: "أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَ فَتَفْتَنَ النَّاسَ"، وعلل ابن حجر نهي عمر ﷺ بأن التصفير والتحجير هو من المبالغة في تزيين المساجد وتلوينها، فتفتن الناس وتصرفهم عن العبادة، وهي الهدف من بناء المساجد^(١).

1 - ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/٦٤٢.

المبحث الثاني: وسائل المراقبة المالية عند عمر بن الخطاب ؓ

إنَّ المراقبة المالية التي أتبعها عمر ؓ لم تكن أهدافا بلا وسائل، بل كانت مراقبة مخططة تتم وفق وسائل وأساليب متنوعة^(١)، فأهداف المراقبة المالية عند الفاروق عمر ؓ تدور حول حماية الإيرادات والنفقات، والمحافظة عليها، وقد استخدم عمر ؓ مجموعة من الأساليب والوسائل لتحقيق هذه الأهداف يمكن إجمالها بما يلي:

أولاً: المراقبة الذاتية:

وهي أن يراقب الموظف أو المسؤول أو أي صاحب منصب يتولى فيه إدارة أمر من أمور العامة أفعاله في السر والعلن، فلا يجعل الله أهونَ الناظرين إليه، بل يراقب الله في أعماله وتصرفاته دون حاجة إلى مسؤول يذكره بمسؤوليته، وتعتبر المراقبة الذاتية من أهم وسائل المراقبة في الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾^(٣)، وقال ﷺ: " الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى"^(٤).

لقد أدرك عمر ؓ أهمية المراقبة الذاتية التي تنبع من الفرد نفسه، فكان ﷺ الأسوة والقوة في ذلك، فقال ﷺ: "ما مثلي ومثل هؤلاء إلا كمثل قوم سافروا، فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم وقالوا: أنفق علينا، فهل يحل له أن يستأثر منها بشيء؟ قالوا: لا يا أمير المؤمنين، قال: فكذلك مثلي ومثلهم"^(٥)، "وخرج يوماً حتى أتى المنبر، وقد كان اشتكى شكوى، فَنُعت له العسل، وفي

1 - جريبة الحارثي، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص ٥٧٣.

2 - سورة النساء، ٤/١.

3 - سورة آل عمران، ٥/٣.

4 - الترمذي، السنن، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، حديث رقم (٢٤٥٩)، وقال حديث حسن.

5 - ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص ١٢٧.

بيت المال عكّة، فقال: إن أذنتم لي فيها أخذتها وإلا فإنها عليّ حرام، فأذِنُوا له فيها" (١)، وكان ﷺ يرى أنّ استقامة الحاكم ومراقبته على نفسه لا تنفك عن مراقبته لأهله وذويه، فالناس ينظرون إلى الحاكم وأهله ويحذون حذوهم، ويفتدون بهم، فكان ﷺ إذا نهى الناس عن شيء جمع أهله قائلاً: "إني نهيت الناس عن كذا وكذا، وإنما ينظر الناس إليكم نظراً الطير إلى اللحم، فإن وقعتم وقع الناس، وإن هبتم هاب الناس، وإني والله لا يقع أحد منكم في شيء مما نهيت الناس عنه، إلا أضعفت له العقوبة لمكانه مني" (٢)، ومن شدة مراقبته لأهله، أنه كان لا يرضى أن يستأثر أهله بشيء من مال المسلمين دون غيرهم، حتى لو كان حقيزاً غير ذي قيمة، فعندما رأى عمر ﷺ أحد أبنائه تناول ثمرة من تمر الصدقة ووضعها في فمه، قام إليه وانتزعها، ثم وضعها في تمر الصدقة (٣).

لقد قطف عمر بن الخطاب ﷺ ثمار المراقبة الذاتية التي أصلها لنفسه ولرعيته، فعندما جاءتة كنوز كسرى وسلاحه وأمواله قال ﷺ: "إن أقواماً أدوا هذا لذوو أمانة! فقال علي ﷺ: إنك عفتت فحفت الرعية"، ودفعت المراقبة الذاتية بعض المسلمين إلى أن يطلبوا من عمر ﷺ أن يأخذ زكاة خيلهم ورقيقهم، فلما رفض عمر ﷺ ذلك، الحوا عليه حتى قبلها (٤)، فالمراقبة الذاتية لدى الرعية تستمد قوتها من الحاكم، فتستقيم إذا استقام، وترتع إذا رتع، وهذا ما نبه إليه عمر ﷺ ولاته قائلاً: "إن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته، وإن أشقى الرعاة من شقيت به رعيته....، إن الناس يؤدون إلى الإمام ما أدى إلى الله، فإن رتع رعت الرعية" (٥).

1- المحب الطبري، الرياض النضرة في مناقب العشرة، ٣٧٨/٢.

2- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ٤٥٤/٢.

3- ينظر: ابن شبة، تاريخ المدينة، ٢٦٧/٢.

4- ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٤٦٨.

5- المحب الطبري، الرياض النضرة، ٣٩٨/٢.

ثانياً: بيت المال:

يُعتبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من اتخذ بيت مال للمسلمين، يقول قتادة: "...ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم بيت مال، ولا لأبي بكر رضي الله عنه، وأول من اتخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه"^(١)، وكان الهدف من اتخاذه هو المراقبة المالية، وتنظيم عملية الجباية والصرف، وعيّن عمر رضي الله عنه عليه عبد الرحمن بن عبد القاري ليقوم على شؤونه، ويعتني بحفظ الأموال فيه، ويستقبل الواردات، ويُنفذ أوامر الصرف، ونحو ذلك مما يقتضيه العمل^(٢).

لقد قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعملية الفصل التام بين السلطة التنفيذية المتمثلة بالخليفة والولاية، وبين أجهزة المراقبة المالية ومنها بيت المال؛ لحماية المال العام من اعتداء الحاكم وذويه، إذ لا فائدة من كل أجهزة المراقبة المالية في الدولة إذا لم تُفصل فصلاً تاماً عن سلطة الحاكم والمتنفذين في الدولة؛ لأنّ الحاكم وقتها سيتصرف في الأموال العامة وكأنّها أمواله الخاصة، فيُعطي منها من يشاء، ويمنع منها من يشاء، دون حسيب أو رقيب، تماماً كحكام اليوم، الذين سيطروا على أموال المسلمين، يتصرفون بها وفق أهوائهم ورغباتهم؛ لانعدام الفصل بين السلطة التنفيذية وأجهزة المراقبة المالية في الدولة، فأصبح المال العام في متناول أيديهم، وأصبحت أجهزة المراقبة المالية شكلية لا قيمة لها.

إنّ هناك العديد من الآثار التي تدلّ دلالة واضحة على أنّ عمر رضي الله عنه فصل بين بيت المال كأحد وسائل المراقبة المالية_ وبين سلطة الحاكم، وبهذا تنفصل أموال الحاكم الخاصة عن أموال المسلمين العامة، ومن الآثار التي تدلّ على ذلك:

١- أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان "يحتاج الحاجة الشديدة فيأتي خازن بيت المال، فيستقرض

1 - السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٢٨.

2- ينظر: ابن زنجويه، الأموال، ٩٤١/٣.

الدَّريهمات فيقرضه، فربما أخذ بخناقه فيها حتى يردّها، وربما يؤخر حتى يخرج عطاؤه أو سهمه فيعطيه" (١)، فلو لم يكن هناك فصل بين بيت المال وسلطة الحاكم، لما احتاج عمر ؓ لأن يذهب إلى خازن بيت المال طالبا القرض، ولما أخذ عمر ؓ المال على سبيل القرض الذي يجب سداؤه.

٢- عندما جاءه مال وقالت له ابنته حفصة: "يا أمير المؤمنين! حق أقاربك من هذا المال، قد أوصى الله ﷻ بالأقربين، فقال لها: يابنية! حق أقاربي في مالي، وأمّا هذا ففيه المسلمين" (٢).
٣- قدّم على عمر ؓ صهر له وقد عرض أن يُعطيه من بيت المال، فانتهره عمر ؓ وقال: "أردت أن ألقى الله ملكا خائنا؟ فلما كان بعد ذلك أعطاه من صلب ماله" (٣).

٤- قسّم عمر ؓ مالا بين المسلمين فأثتوا عليه، فقال لهم: "ما أحمقكم! لو كان هذا مالي ما أعطيتكم منه درهما واحدا" (٤).

٥- كان عمر ؓ يُعيّن ولاية للأقاليم، وكان يُعيّن مسؤولين عن بيت المال مستقلين عنهم، فقد روي أنّ عمر ؓ عيّن عمار بن ياسر ؓ واليا على الكوفة، وعيّن عبد الله بن مسعود ؓ على بيت المال فيها (٥).

يتبيّن لنا من خلال الآثار السابقة، أنّ عمر ؓ أكّد على الفصل التام بين مال المسلمين وبين ماله الخاص، والفصل هو بين سلطته كخليفة وبيت المال تابع له، وبين قرارات الصرف في بيت المال إذا كان الأمر متعلقا به أو بأحد أقاربه، فأكد ؓ أنّ سلطته فقط على ماله، أمّا مال المسلمين فهو حقٌ للعامة يُقسّمه بينهم كما أراد الله، فطبّق ذلك على نفسه عندما ذهب ليقترض

1 - ابن سعد، الطبقات، ٢٠٩/٣.

2 - أحمد بن حنبل، الزهد، ص ١٧٢.

3 - ابن أبي الدنيا، مكارم الأخلاق، ص ٢٦٦.

4 - البيهقي، السنن الكبرى، ٥٨٣/٦.

5 - أبو عبيد، الأموال، ص ٤٢٧.

من بيت المال، ويبيّن ذلك لأقربائه عندما رفض أن يُعطيهم من المال العام، وأكد ذلك للأمة كما جاء في الأثر الرابع سالف الذكر.

ثالثاً: تدوين الدواوين:

يُعتبر عمر بن الخطاب ؓ أول من دوّن الدواوين^(١)، والديوان هو لفظ فارسي مُعرّب^(٢)، ويُعرّف الديوان بأنه "الدفتّر الذي تُثبت فيه الأسماء والوثائق، وما وُضع لحفظ ما يتعلّق بحقوق الدولة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيش والعمال"^(٣).

ويُعدّ الديوان من الوسائل الرقابية المهمّة التي وضعها عمر بن الخطاب ؓ، وكان الهدف من إنشاء الدواوين هو مراقبة واردات ونفقات بيت المال، فعندما كثرت الأموال المتدفّقة إلى المدينة، كان لا بدّ من طريقة تضبط عمليّة التوزيع، فاستشار عمر ؓ المسلمين في ذلك، فأشار عليه عثمان ؓ قائلاً: "أرى ما لا كثيراً يسع الناس، وإن لم يُحصوا حتى يُعرف من أخذ ممن لم يأخذ حسبت أن ينتشر الأمر"^(٤)، وفي رواية أخرى أنّ عمر ؓ بعث بعثاً وكان عنده الهرمزان^(٥)، فقال لعمر ؓ: "هذا بعث قد أعطيت أهله الأموال، فإن تخلف منهم رجل من أين يعلم صاحبك به، فأثبت لهم ديواناً"^(٦).

فبإنشاء الدواوين تمّ حصر المستحقّين للعطاء، وتسجيل أسمائهم في الديوان، ومعرفة من

أخذ ممن لم يأخذ، فكان عمر ؓ يحمل ديوان خزاعة، لا يغيب عنه امرأة بكر ولا ثيّب،

1 - ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٦٨.

2 - ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ١٥٠/٢.

3 - نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ١٧١.

4 - البلاذري، فتوح البلدان، ص ٦٣٠.

5 - الهرمزان: من أهل فارس، ملك الأهواز وأحد القادة الكبار، أسره المسلمون وبعثوا به إلى المدينة فأسلم،

وكان لا يفارق عمر ؓ حتى قُتل. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ٨٨/٧-٩٠.

6 - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٧٠.

فِيُعْطِيهِمْ فِي أَبْدِيهِمْ، ثُمَّ يَرْوِحُ فَيَنْزِلُ عَسْقَانَ^(١)، فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تُوفِّي^(٢)، وَكَذَلِكَ أَنْشَأَ عَمْرُ الدَّوَاوِينَ الَّتِي تَخْتَصُّ بِتَسْجِيلِ الْإِيرَادَاتِ كَدِيْوَانَ الْخِرَاجِ، الَّذِي كَانَ يُنْظَمُ شُؤْنُونَ أَرْضِ الْخِرَاجِ، وَيَبَيِّنُ مَسَاحَتَهَا، وَمَقْدَارَ الْخِرَاجِ الْمَوْضُوعِ عَلَيْهَا.

وَهَكَذَا لَعِبَتِ الدَّوَاوِينَ دَوْرًا مَهْمًا فِي مِرَاقَبَةِ الْإِيرَادَاتِ وَالنَّفَقَاتِ كَأَحَدِ وَسَائِلِ الْمِرَاقَبَةِ الْمَالِيَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَتَشِيرُ مَعْظَمَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَخَذَ نِظَامَ الدَّوَاوِينَ عَنِ الْفَرَسِ، وَبَعْضُهَا أَشَارَ أَنَّ عَمْرَ رضي الله عنه أَخَذَهَا عَنِ الرُّومِ^(٣)، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَفِيدُوا مِمَّا عِنْدَ الْأُمَّمِ الْأُخْرَى مِنْ نِظْمٍ إِدَارِيَّةٍ وَطَرَقٍ مَحَاسِبِيَّةٍ.

رَابِعًا: الْمِرَاقَبَةُ الشَّعْبِيَّةُ (مِرَاقَبَةُ الْأُمَّةِ):

الْمِرَاقَبَةُ الشَّعْبِيَّةُ هِيَ "مِتَابَعَةُ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ لِنَشَاطَاتِ السُّلْطَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ الْمَتَمَثِّلَةِ بِالْجِهَازِ الْحُكُومِيِّ الْمَكُونِ مِنَ الْحُكَّامِ وَوَلَاةِ الْأُمُورِ، وَأَعْمَالِهِمْ فِي مَجَالَاتِ الْحَيَاةِ كُلِّهَا، وَمَنَاصِحَتِهِمْ عَنِ طَرِيقِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، لِمُعَالَجَةِ الْأَخْطَاءِ وَالْمَخَالَفَاتِ الْوَاقِعَةِ مِنْهُمْ وَالْقَضَاءِ عَلَيْهَا"^(٤)، وَقَدْ أَلْزَمَ الْإِسْلَامُ الْأُمَّةَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ؛ تَقْوِيمًا لِسُلُوكِ الْأَفْرَادِ سِوَاءَ كَانُوا حُكَّامًا أَمْ مَحْكُومِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٥)، وَقَالَ: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٦)، وَقَالَ رضي الله عنه: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَسَامِرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْتَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى أَيْدِي الْمَسِيءِ، وَلَتَأْطُرَّنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، أَوْ

1 - عَسْقَانَ: قَرْيَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. يَنْظُرُ: يَأْقُوتُ الْحُمُوي، مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ، ٤/١٢١-١٢٢.

2 - يَنْظُرُ: ابْنُ سَعْدٍ، الطَّبَقَاتُ، ٣/٢٢٦.

3 - يَنْظُرُ: الْبِلَادَرِيُّ، فَتُوحُ الْبِلْدَانِ، ص ٦٣٠.

4 - فُوزِي كِمَالُ أَدَهْمِ، الْإِدَارَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، ص ٣١٢.

5 - التَّوْبَةُ، ٦/٧١.

6 - آلِ عَمْرَانَ، ٣/١٠٤.

ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض»^(١).

فهذه الأدلة_ وغيرها الكثير_ تبين واجب الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجاءت هذه الأدلة عامّة في الأمر بكل معروف، وفي النهي عن كل منكر، والحكام ومعاونيهم من الذين شملهم الخطاب في حثّهم على المعروف، ونهيبهم عن المنكر، ومحاسبتهم إذا أساءوا، وحذّر الرسول الكريم الأمة من التخلّي عن محاسبتهم فقال ﷺ: " إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمّم بعقاب منه"^(٢).

ومن خلال تتبّع الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب ﷺ، نجد أنّ عمر ﷺ قد أوجد هذا النوع من المراقبة بين المسلمين، بل كان يحثّ المسلمين على محاسبته وتقويمه، ويؤكد للأمة حقّها في مراقبته قائلا: "أنشدكم الله، لا يعلم أحد منّي عيبا إلا عابه"^(٣)، وكان ﷺ يطالب الأمة بالقيام بواجبها في المراقبة والمحاسبة، فخاطبها قائلا: "أعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضاري النصيحة فيما ولّاني الله من أمركم"^(٤)، وكان ﷺ لا يُنكر على من يحاسبه، بل يُبين للمسلمين حقّه في المحاسبة والنقد، ومن التطبيقات العملية الدالة على ذلك، أنّ رجلا قال لعمر ﷺ: "اتق الله يا عمر! فأكثر عليه، فقال له قائل: اسكت؛ فقد أكثرت، فقال له عمر ﷺ: دعه، لا خير فيهم إن لم يقولوا لنا، ولا خير فينا إن لم نقبل"^(٥)، وكان ﷺ في سلوكه هذا يُعلم الناس أنّ الحاكم ومعاونيه ليسوا متسلّطين على رقاب الناس، وأنّ الناس من حقّهم أن ينتقدوهم ويشيروا عليهم بما يرونه بكل شجاعة؛ لأنهم يشاركونهم مسؤولية الحكم، فكان ﷺ يحقّق في الشكاوى التي تُرفع إليه من الناس على ولايتهم، كالشكاوى التي رفعها أهل حمص على

1 - الهيثمي، مجمع الزوائد، ٢٦٩/٧، وقال: رجاله رجال الصحيح.

2 - المنذري، الترغيب و الترهيب، ١٦١/٣، وقال: حديث حسن صحيح.

3 - ابن أبي شيبة، المصنف، ٩٩/٧.

4 - ابن عساکر، تاريخ دمشق، ٢٦٥/٤٤.

5 - البلاذري، انساب الأشراف، ص ١٧٨.

واليهم سعيد بن عامر، والشكوى التي رفعها أهل العراق على واليهم سعد بن أبي وقاص^(١).

المبحث الثالث: سياسة الفاروق عمر رضي الله عنه في مراقبة الولاة والعاملين

رغم وجود وسائل رقابية فعّالة في الأنظمة الاقتصادية المعاصرة إلا أنّ الفساد المالي والإداري استشرى بشكل كبير في مختلف المجتمعات؛ لأن العمود الفقري في عملية مواجهة الفساد المالي تكمن في الإنسان ذاته مهما كانت إجراءات ووسائل الرقابة صارمة، "ومن المعلوم لدى الاقتصاديين أنّه لا يمكن نجاح أي جهود تنموية مع وجود الفساد الإداري، ولذلك كان الإصلاح الإداري قرين الإصلاح المالي في أي دعوة للإصلاح الاقتصادي"^(٢)، لذلك كان اختيار الرجال الأمناء من ذوي الكفاءات والمهارات أحد السمات البارزة في الترتيب الإدارية والمراقبة المالية عند الفاروق عمر رضي الله عنه، فاختيار الرجال الأمناء والأكفاء ليقوموا بحفظ المال العام وتنميته، وجمعه وإنفاقه في وجوهه المقررة شرعا، يجعل المراقبة المالية ميسورة وفعّالة، ويوفّر الكثير من الجهود الرقابية.

وفي هذا المبحث، سيتم الحديث عن مراقبة الولاة والعاملين عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسيتم بيان ذلك في المطالب آتية الذكر.

المطلب الأول: واجبات الولاة الوظيفية عند الفاروق عمر رضي الله عنه

حرص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على بيان الواجبات الأساسية لولاته وعمّاله ليقوموا بها على أكمل وجه، ولتتمّ عملية المراقبة على هذا الأساس، وكان رضي الله عنه يبيّن لعمّاله هذه الواجبات قبل تكليفهم بالأعمال، ويذكرهم بها أثناء أدائها، ومن أبلغ أقواله رضي الله عنه في هذا المجال ما خاطب به عمّاله قائلا: "إني لم استعملكم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أشعارهم، ولا على أبشارهم، إنّما

1 - ينظر: ابن عساکر، المرجع السابق، ١٥١/٢١، ٣٥٤/٢٠.

2- جريبة الحارثي، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص ٦٠٠.

استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة، وتفضوا بينهم بالحق، وتقسوا بينهم بالعدل" (١)، وقال ﷺ في موضع آخر: "يا أيها الناس! إني ما أرسل إليكم عمالا ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكني أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم" (٢).

هذه الأقوال لعمر بن الخطاب ﷺ يُجملُ فيها واجبات الولاية والعاملين، ويبين لهم مسؤولياتهم وحدودها التي يمكن تفصيلها على النحو الآتي:

أولاً: تعليم الناس وإقامة شعائر الدين:

لقد جعل عمر ﷺ تعليم الناس وتعريفهم بأمور الدين الوظيفة الأولى التي يجب على الولاية والعاملين القيام بها، وهذا واضح في قوله: "...ولكني أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم"، وكان عمر ﷺ يبين لعماله أن أسس الرعاية تبدأ بتعليم الناس أمور دينهم، وحثهم على طاعة الله ﷻ، بتنفيذ أوامره، واجتناب نواهيه، فقال ﷺ: "إن أحق ما تعاهد الراعي من رعيته تعاهدكم بالذي لله عليهم في وظائف دينهم الذي هداهم الله له، وإنما علينا أن نأمركم بما أمركم الله به من طاعته، وأن ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته" (٣)، وكان ﷺ يأمر ولاته وعماله بحث الناس على أداء واجباتهم الدينية ومساعدتهم في ذلك، فكتب إلى أمراء الأجناد "أن مروا الناس يحجون، فمن لم يستطع فأحجوه من مال الله" (٤)، وكان ﷺ يرسل المعلمين والمربين إلى أقاليم الخلافة؛ ليعاونوا الولاية في مهمة التعليم، فقد بعث ﷺ إلى البصرة عشرة معلمين ليفقهوا الناس، وبعث إلى أهل الكوفة من يعلمهم (٥).

1 - عبد الرزاق، المصنف، ٣٢٤/١١.

2 - الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ١٩٧/٥.

3 - ابن عبد الهادي، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ٦٨٢-٦٨١/٢.

4 - ابن زنجويه، الأموال، ٥٥٢/٢.

5 - ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٧٣/٤، ١١٦-١١٥/٣.

إن حرص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على إقامة الدين وتطبيقه، وتعليمه للمسلمين، يدلّ دلالة واضحة أنّ عمر رضي الله عنه يدرك سرّ قوة الأمة وبقائها، عندما تتمسك بدينها، وتطبّقه في حياتها.

ثانياً: توفير احتياجات المسلمين وسد جوعاتهم:

جعل عمر رضي الله عنه توفير احتياجات المسلمين وسد جوعاتهم من المهام الأساسية التي حدّدها لولاته وعمّاله، فلا يستأثرون بشيء دون الناس، ولا يشبعون في بيوتهم مع ذويهم والناس يموتون جوعاً، فكان رضي الله عنه يخاطب عمّاله وولاته قائلاً: "ألا وأشبعوا الناس في بيوتهم وعيالهم، فإنّ تحفينكم^(١) للناس لا يحسن أخلاقهم، ولا يشبع جائعهم"^(٢)، ولما سمع رضي الله عنه أنّ أحد عمّاله يخصّ نفسه عن سائر المسلمين، ويستأثر بالطيبات دونهم، ويتأخّر في إيصال الأموال إليهم، كتب إليه قائلاً: "يا عتبة بن فرقد! إنه ليس من كذك ولا كدّ أبيك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك"^(٣)، وجعل رضي الله عنه جباية الفيء وتقسيمه على الناس لسد احتياجاتهم من الواجبات الأساسية للولاة، ليوفّروا أرزاق الناس، ويقسمونه بينهم، فكتب رضي الله عنه إلى حذيفة بن اليمان: "أن أعطِ الناس أعطيَتَهُمْ وأرزاقهم، فكتب إليه: إنا قد فعلنا وبقي شيء كثير، فكتب إليه عمر: إنه فيؤمهم الذي أفاء الله عليهم، ليس هو لعمر ولا لآل عمر، أقسمته بينهم"^(٤).

ثالثاً: الرفق بالرعيّة والاعتناء بها:

أكد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولاته وعمّاله أنه لم يرسلهم ليتسلّطوا على رقاب الناس وأموالهم، ولا ليجلدوا ظهورهم ويذلّوهم، وإنما أرسلهم ليكونوا رعاة رُحماء، يعتنون بمریضهم، وينفقون فقيرهم، ويرحمون ضعيفهم، فكان رضي الله عنه إذا جاءه وفد سألهم عن أميرهم: "أيعود مرضاكم؟

1 - تحفينكم: من التّحفين، وهو إعطاء القليل. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (حَقَن).

2 - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣/٢١٢.

3 - المحب الطبري، الرياض النضرة في مناقب العشرة، ٢/٣٩٩.

4 - السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٣٤-١٣٥.

فيقولون: نعم، فيقول: هل يزور العبد؟ فيقولون: نعم، فيقول: كيف صنيعه بالضَّعيف؟ هل يجلس

على بابهِ؟ فإن قالوا لخصلةٍ منها: لا، عزَّله^(١)، وكان ﷺ لا يُؤلي على

المسلمين من انتزعت الرحمة من قلبه، بل كان ﷺ يعزل عمَّاله بناءً على ذلك، ومن الآثار التي وردت عن عمر ﷺ في ذلك: أنه كتب لرجل من بني أسلم كتاباً يستعمله به، فدخل الرجل على عمر ﷺ وبعض أولاد عمر في حجر أبيهم يُقبِّلهم، فقال الرجل: أتقبَّل هذا يا أمير المؤمنين؟ فوالله ما قبَّلت ولدًا لي قط، فقال عمر ﷺ: فأنت والله بالناس أقلَّ رحمة، لا تعمل لي عملاً، ورده عمر فلم يستعمله^(٢). فإذا لم يكن الوالي برعيته رحيمًا، فلن يبالي بهمومهم، ولن يلتفت إلى معاناتهم، ولن يشعر بآلامهم.

رابعاً: عدم إغلاق الباب في وجوه الناس والاحتجاب عنهم:

حذَّر عمر بن الخطاب ﷺ ولاته من الاحتجاب عن الناس، وإغلاق الأبواب في وجوههم، وكان ﷺ إذا استعمل عاملاً كتب عليه كتاباً، وأشهد عليه رهطاً من الأنصار، واشترط عليه شروطاً منها: "ولا يُغلق بابهُ دون حاجات المسلمين ثم يقول: اللهم فاشهد"^(٣)، فسالواي مكلَّف بسماع هموم الناس، والإنصات إلى شكاويهم، ومعرفة أحوالهم وأعمالهم، وهذا لا يتحقَّق إذا أغلق الوالي بابهُ في وجوه الناس، وضرب بينه وبينهم ألف حجاب وحجاب فلا يصلون إليه.

لقد كان عمر ﷺ يتعامل مع عمَّاله بكل قسوة وشدة إذا سمع أنهم أغلقوا أبوابهم في وجوه الناس، فعندما جاءت الأخبار أن سعد بن أبي وقاص ﷺ _ واليه على الكوفة _ صنع لداره باباً من خشب وأغلقه بينه وبين الناس، أرسل ﷺ محمد بن مسلمة وأمره أن يحرق ذلك الباب^(٤).

1 - الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ٥/٢٢٢.

2- ينظر: ابن عبد الهادي، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ٥١٩/٢.

3- ينظر: المرجع نفسه، ١/٥١٠.

4 - ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ٢/٣٧٤.

خامسا: التفرغ للعمل وعدم ممارسة التجارة أثناء الولاية:

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُعْظِمُ أجر عمّاله، فيُعْطِيهِمْ من الأجر ما يوفر لهم ولعيالهم حياة كريمة، ثم يشترط عليهم بعد ذلك أن يتفرغوا لما كلفهم به، ولا ينشغلوا بغيرها من الأعمال، فأوصى عمر رضي الله عنه معاذ بن جبل وأبا عبيدة رضي الله عنهما حين بعثهما إلى اليمن: "أن انظرا رجالا من صالحى من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم، وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى" (١).

وكان عمر رضي الله عنه يمنع ولاته من ممارسة التجارة أثناء ولايتهم؛ حتى لا ينصرف الولاة بجمع الأموال والاتجار بها، وينشغلون عن رعاية الناس ومتابعة أحوالهم؛ فيُقْصِرُوا في واجبات الولاية وحقوق الرعية، فقد كتب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: "لا تبِعَنَّ ولا تبتاعَنَّ... " (٢)، وعندما علم أن لأبي موسى غلاماً يبيع العلف في سوق الكوفة، عزله وصرفه إلى البصرة (٣)، وهذا لا يتعارض مع الآثار التي ذكرناها عن عمر رضي الله عنه أنه كان يتجر وهو خليفة، ويعمل في أرض له وهو خليفة؛ لأن ذلك كان في بداية خلافته، حيث لم تكن الفتوحات قد اتسعت، والأموال قد تدفقت، فكان بحاجة إلى عمل يكسب منه قوته وقوت عياله، فلما اتسعت الفتوحات، وتدفقت الأموال إلى المدينة، واحتاجت أمور المسلمين إلى تفرغ كامل، جمع عمر رضي الله عنه الصحابة وقال لهم: "إني كنت امرءا تاجرا، وقد شغلتموني بأمركم، فماذا ترون يحلّ لي من هذا المال...؟" (٤)، بعدها تفرغ عمر رضي الله عنه لأمر المسلمين ولم يزاوّل أي نشاط.

وكان رضي الله عنه ينهى جنده عن ممارسة الزراعة؛ حتى لا ينشغلوا بها عن وظيفتهم الأساسية وهي

1- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١/٤٥٥.

2- ينظر: عبد الرزاق، المصنف، ٨/٣٠٠.

3- الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ٥/١٥٣.

4- الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ٤/٤٤٤؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ٢/٤٣٥٢.

الجهاد في سبيل الله، فكان ﷺ يأمر مناديه "أن يخرج إلى أمراء الأجناد يتقدمون إلى الرعية: أن عطاءهم قائم، وأن رزق عيالهم سائل، فلا يزرعون ولا يزارعون" (١).

واعتبر عمر ﷺ تجارة الولاة أثناء ولايتهم بأنها ضرب من الخسارة فقال: "إن تجارة الأمير في إمارته خسارة" (٢)، وهذه الخسارة يوضحها ابن خلدون في مقدمته فيقول: إن السلطان قد ينزع الكثير من السلع بأيسر ثمن، إذ لا يجد من يناقشه في شرائه، ويبيعونها في وقتها لمن تحت أيديهم من الرعايا بما يفرضون من الثمن، ويقول: وممارسة السلطان التجارة أو الزراعة مضرّة عاجلة للرعايا، وفساد للجباية، ونقص للعمارة (٣)؛ لأن السلطان يستغل نفوذه في حصوله على أرباح غير ناتجة عن نشاط حقيقي ومنافسة؛ لعدم التكافؤ بين الرعية والحكام، حيث لا تتوفر لدى الرعية الإمكانيات المتاحة لذوي السلطان.

المطلب الثاني: أسس تعيين الولاة عند الفاروق عمر ﷺ

سار الفاروق رضي الله عنه على المنهج النبوي الشريف في اختيار الولاة، فكان لا يُؤلّي إلا الأكفاء والأمناء، والأصلح من غيرهم على القيام بالأعمال، وكان يرى أن اختيار الولاة من باب أداء الأمانات، بحيث يجب عليه أن يُعيّن على كل عمل أصلح من يجده، فإن عدل عن الأصلح إلى غيره مع عدم وجود ما يبرر ذلك، يكون قد خان الله ورسوله والمؤمنين (٤).

لقد أتبع عمر بن الخطاب ﷺ مجموعة من الأسس والقواعد التي سار عليها في تعيين

الولاة والعمّال واختيارهم، وسيتم بيان أبرز هذه الأسس والقواعد فيما يلي:

1 - ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٦٥/٥.

2 - البيهقي، السنن الكبرى، ١٨٣/١٠.

3 - ينظر: ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٩٧-٥٠٠.

4 - علي الصلابي، فصل الخطاب، ص ٣٠٤.

أولاً: أن يكون الوالي صحابياً:

حرص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على تولية صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين شهد لهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالعدل والأمانة، وإنّ المتتبع لأخبار ولاية عمر رضي الله عنه على الأمصار والأقطار الإسلامية يتضح لديه أنّهم كانوا من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم إلا القليل، فعمر رضي الله عنه يدرك مكانة الصحابة عند الله ورسوله، وأنهم الذين غُرست فيهم أخلاق النبوة من ورع وتقوى وزهد وأمانة وإخلاص وعفة وغيرها، فكان رضي الله عنه يرى أنّ هذه الصفات في وُلّاته هي التي تستقيم بها أمور الدولة، لذلك قال عمر رضي الله عنه: "قد علمت والله متى تهلك العرب، إذا ساس أمرهم من لم يصحب الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يعالج أمر الجاهلية"^(١). وقد أشار عمر رضي الله عنه عنه إلى نماذج الرجال الذين اتّصفوا بتلك الصفات، والذين كان يرى فيهم الولاية المثاليين، وكان يأمل لو كان عنده مثلهم، فيوليهم شؤون المسلمين، فقال رضي الله عنه لأصحابه يوماً: "تمنّوا، فقال بعضهم: أتمنّى لو أنّ هذه الدار مملوءة ذهباً أنفقته في سبيل الله وأتصدق، وقال رجل: أتمنّى لو أنّها مملوءة زبرجداً وجواهر فأنفقته في سبيل الله، وأتصدق، ثم قال عمر: تمنّوا، فقالوا: ما ندري يا أمير المؤمنين، فقال: أتمنّى لو أنّها مملوءة رجالاً مثل أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة، وحذيفة بن اليمان فأستعملهم في طاعة الله"^(٢).

ثانياً: استبعاد الأقارب عن الولاية:

اتّبع عمر بن الخطاب رضي الله عنه سياسة استبعاد الأقارب عن الولاية، بل كان رضي الله عنه لا يوليّ أحداً من أقاربه شأنًا من شؤون المسلمين؛ وتذكّر كتب السير أنّ النعمان بن عدي هو الرجل الوحيد من أقارب عمر رضي الله عنه الذي ولاه شأنًا من شؤون المسلمين، لمّا رأى من ورعه وتقواه ورجاحة عقله

1 - ابن سعد، الطبقات، ١٢٩/٦.

2 - ابن سعد، المرجع نفسه، ٤١٣/٣.

ما يؤهله للولاية، ثم عزله عمر رضي الله عنه بعد ذلك لما سمع أنه قال شعرا تغنى فيه بالخمير^(١). ولا شك أن في تولية الأقارب وتعيينهم أضرار جسيمة على سير الأعمال، فقد يستغل الأقارب قُربهم من الحاكم فيسيؤون استخدام السلطة، ويظلمون الناس، ويُسخرون المنصب والجاه لصالح أهوائهم ورغباتهم، ويخشى الناس محاسبتهم لقربهم من الحاكم، وبذلك يُستبعد عن الحكم والإدارة من هو أهل لها، لذلك قال رضي الله عنه: "من استعمل رجلاً لمودة وقرابة لا يستعمله إلا لذلك، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين"^(٢)، ومن شدة حرصه رضي الله عنه على عدم تولية الأقارب، أنه وهو على فراش الموت، أوصى الصحابة المرشحين للخلافة من بعده قائلاً: "إِن كُنْتُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَلَا تَحْمِلْ ذَوِي قَرَابَتِكَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتُ يَا عُمَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، فَلَا تَحْمِلْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ يَا عَلِيَّ، فَلَا تَحْمِلَنَّ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ"^(٣).

ثالثاً: الاستقامة والصلاح:

كان عمر رضي الله عنه يدرك أن استقامة الولاية وصلاحهم سبب في صلاح الرعية واستقامتها، وأن فسادهم وانحرافهم سبب في فساد الرعية وانحرافها، فقال رضي الله عنه: "إِنَّ النَّاسَ لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا اسْتَقَامَتْ لَهُمْ وَلَاتِهِمْ وَهَدَاتِهِمْ"^(٤)، وعندما كان رضي الله عنه يحتاج إلى مهارة بعض الرجال الذين لم تتوفر فيهم الاستقامة والصلاح المطلوبين، كان رضي الله عنه يضعه تحت مراقبته، وفي ذلك يقول رضي الله عنه: "أَسْتَعِينُ بِالرَّجُلِ الْكَافِي الْقَوِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ النَّقَّةَ، ثُمَّ أَكُونُ عَلَى أَثَرِهِ أَتَتَّبِعُ أَمْرَهُ، وَأَبْحَثُ

1- ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٤٠/٤.

2- ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٦.

3- ابن سعد، المرجع السابق، ٣٤٤/٣.

4- ابن أبي شيبة، المصنف، ٩٤/٧.

عن حاله، فكفايته تنفعني، ومراقبتي له تمنعه من الخيانة" (١).

رابعاً: القوّة والحكمة السياسية:

فلا يكفي عند عمر بن الخطاب ؓ أن يكون الوالي صحابياً، وأن تتوفر فيه الاستقامة والصلاح، إذ لا بدّ أن يلزم ذلك القوّة والمقدرة على إدارة أمور الولاية، والحكمة والسياسية في رعاية الناس؛ فلا يستطيع أحد استغفاله أو استدراجه، أو التأثير على قراراته، وذلك واضح في قوله ؓ: "إني لأتحرّج أن أستعمل الرجل وأنا أجد أقوى منه" (٢)، والقُدوة في ذلك عند عمر بن الخطاب ؓ هو الرسول ﷺ، فعندما جاءه أبو ذر ؓ طالبا الولاية، قال له ﷺ: "يا أبا ذر، إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقّها، وأدى الذي عليه فيها" (٣)، لذلك عزل عمر ؓ عمار بن ياسر ؓ عن الكوفة بعد أن سأل عنه فقيل له: "إنه ضعيف لا علم له بالسياسة" (٤)، وعزل ؓ عنه شرحبيل بن حسنة وولّى مكانه معاوية بن أبي سفيان، ولما سأله شرحبيل عن سبب عزله قائلاً: "أعن سخطة عزلتني يا أمير المؤمنين؟ قال ؓ: لا، ولكن رأينا من هو أقوى منك، فتحرّجنا من الله أن نقرّك وقد رأينا من هو أقوى منك" (٥).

خامساً: الرحمة والشفقة بالرعيّة:

وهي خصلة هامّة وأساسيّة للوالي الذي جمع صفات الصلاح والقدرّة والحكمة السياسيّة، فيها يقيم الوالي العدل بين الرعيّة، فيحبّهم ويحبّونه، ويقبّلون عليه ويأنسون به، ويرفعون إليه حوائجهم من غير خوف أو تردّد، لذلك كان عمر بن الخطاب ؓ يرفض أن يُولّي على

1 - ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ٩٢/٤.

2 - ابن سعد، الطبقات، ٣٠٥/٣.

3 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم (٤٨٣٢).

4 - البلاذري، فتوح البلدان، ٣٩٣.

5 - عبد الرزاق، المصنف، ٤٥٥/٤.

المسلمين من انتزعت الرحمة من قلبه، أو اتصف بالغلظة وقسوة القلب، ولما كتب ﷺ لرجل من بني أسلم كتاباً يستعمله به، ودخل الرجل على عمر ﷺ وبعض أولاد عمر في حجر أبيهم يُقبلهم، قال: أتقبل هذا يا أمير المؤمنين؟ فوالله ما قبلت ولدأ لي قط، فقال عمر ﷺ: فأنت والله بالناس أقل رحمة، لا تعمل لي عملاً، ورده عمر ﷺ فلم يستعمله^(١)، ولما سمع ﷺ أن أحد أمراء جيشه كلف رجلاً بنزول نهر ليكتشف ممراً للمسلمين، وكان البرد شديداً في ذلك اليوم، فقال الرجل: إني أخاف إن دخلت الماء أن أموت، فأكرهه القائد على ذلك، فدخل الرجل الماء وهو يصرخ: يا عمراه يا عمراه! ولم يلبث أن هلك، فبلغ ذلك عمر وهو في سوق المدينة فقال: يا لبيكاه، يا لبيكاه، وبعث إلى أمير ذلك الجيش فنزعه وقال: لولا أن تكون سنة لأقذت منك، لا تعمل لي على عمل أبداً^(٢).

سادساً: عدم تولية طالب الولاية والطامع فيها:

لقد كان عمر بن الخطاب ﷺ لا يولي أحداً طلب الولاية، واعتبر عمر ﷺ أن من حرص على الولاية ورغب فيها غير قادر على القيام بأعبائها والإخلاص في عمله، وكان ﷺ يرى أن الذي يطلب الولاية على أمر من أمور العامة قد أصابه الطمع، فيستحيل أن يعدل فيها، وفي ذلك يقول ﷺ: "لا يحب الإمارة أحد فيعدل"^(٣)، وعندما جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، تستعملني؟ فأقبل عمر ﷺ يضرب على جبينه ويقول: سبحان الله! إن كاد هذا ليغرني؛ لقد قال ما قال وإنني لا أَرْضى له عملاً"^(٤).

1- ينظر: ابن عبد الهادي، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ٥١٩/٢.

2- ينظر: ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب، ص ١٤٥.

3- ابن شبة، تاريخ المدينة، ٧٤/٣.

4- ابن شبة، المرجع نفسه، ٧٣/٣-٧٤.

المطلب الثالث: أساليب مراقبة الولاة والعاملين عند الفاروق عمر ؓ

حتى يتأكد عمر بن الخطاب ؓ من قيام وولاته وعماله بأعمالهم على أكمل وجه، وحتى يطمئن على المال العام الذي وقع تحت تصرف وولاته وعماله، ويحميه من الوساطة غير المشروعة والاستغلال الناتج عن المنصب والجاه، وحتى يُنصف الرعية من اعتداء الولاة على أموالهم وأبدانهم، كان لابد من استخدام مجموعة من الأساليب والوسائل في مراقبة الولاة ومتابعتهم، وقد برع عمر ؓ في تنوع الأساليب الرقابية التي استخدمها في مراقبة الولاة والعمال، والتي يمكن بيانها فيما يلي:

أولاً: المراقبة السابقة:

استخدم عمر بن الخطاب ؓ مع وولاته وعماله مجموعة من الأساليب الرقابية قبل تعيينهم؛ للتأكد من كفاءتهم وصلاحهم، فلم يكن عمر ؓ يكتفي بمظهر الرجل أو سمعته أو كلامه، بل كان عمر ؓ يضع الرجل تحت الاختبار والمراقبة قبل عملية التعيين، وفي ذلك يقول عمر ؓ: "لا يُعجبكم من الرجل طنطنته، ولكن من أدى الأمانة إلى من ائتمنه، ومن سلم الناس من يده ولسانه"^(١)، فالمعيار عند عمر ؓ ليس حديث الرجل وأسلوبه في الكلام، وإنما الأمانة والإخلاص، بإعطاء كل ذي حق حقه، والابتعاد عن ظلم الناس والاعتداء عليهم.

ومن أهم الأساليب التي استخدمها عمر بن الخطاب ؓ في مراقبة وولاته قبل تعيينهم ما يلي:

١- متابعة الشخص مدة طويلة قبل تعيينه:

كان عمر بن الخطاب إذا أراد أن يستعمل أحداً على أمر من أمور العامة راقبه مدة طويلة، وكان عمر ؓ يعايشه ويلزمه حتى يتحقق من صفاته وقدراته في العمل، والمثال على ذلك: أن عمر ؓ احتجز الأحنف بن قيس عنده سنة كاملة، وكان يأتيه في كل يوم وليلة، ثم بعد ذلك قال له:

1 - ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب، ص ٢٤٠.

"يا أحنف، قد بلوتك وخبرتك، فلم أرَ إلا خيراً، ورأيت علانيتك حسنة، وأنا أرجو أن تكون سريرتك مثل علانيتك، وكتب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد: فأذن الأحنف بن قيس وشاوره واسمع منه" (١).

٢- مشاورة أصحاب الرأي قبل التعيين:

اتَّبَعَ عمر ﷺ سياسة مشاورة أصحاب الرأي في تولية بعض الأشخاص، وكان ﷺ يُصْغِي إلى آرائهم ويأخذ بها عندما يجد فيها الرأي السديد، وكان ﷺ يستشير أصحاب العلم الكافي عن أحوال الرجال وصفاتهم، فقد قال ﷺ لأصحابه يوماً: "دلوني على رجل إذا كان في القوم أميراً فكأنه ليس بأمير، وإذا لم يكن بأمير فكأنه أمير، فأشاروا إلى الربيع بن زياد" (٢)، وقد استشار عمر ﷺ الصحابة في من يُؤَيَّ على أهل الكوفة فقال لهم: "من يَعْذُرني من أهل الكوفة ومن تجنَّهم على أمرائهم؟ إن استعملت عليهم الضعيف حقروه، وإن استعملت عليهم القوي فجَّروه، فقال له المغيرة بن شعبة: أمَّا المؤمن الضعيف فله إيمانه وعليك ضعفه، وأمَّا الفاجر القوي فلك قوته وعليه فجوره... " (٣).

٣- الاختبار قبل التعيين:

كان عمر بن الخطاب ﷺ يختبر عماله قبل تعيينهم، فإذا اجتازوا الاختبار استعملهم، وإذا فشلوا عزفوا عن استعمالهم، فقد ورد عن عمر ﷺ أنه لما أراد أن يُعَيِّن أحد المسلمين والياً على الكوفة، امتحنه بكتمان خبر التعيين، وطلب منه عمر ﷺ أن لا يُخبر بذلك أحداً من الناس، ولما علم عمر ﷺ أنه لم ينجح في كتمان الخبر، عدَّلَ عن تعيينه واختار غيره (٤).

1 - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٦٥/٧.

2 - ابن الأثير، أسد الغابة، ٣٥٧/١.

3 - البلاذري، أنساب الأشراف، ص ١٩٦.

4 - الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ١٣٠/٥.

وهذا يدل على أن بعض الأعمال تحتاج إلى صفات وخصائص دقيقة يجب أن تتوفر في شاغلها كالسرّيّة مثلاً، فكان عمر رضي الله عنه يمتحن هؤلاء العمال ليتأكد من اتصافهم بهذه الصفات التي لا تستقيم الأعمال بدونها.

٤- إحصاء ثروة العمّال قبل تعيينهم:

وهو ما يُسمّى في أنظمة الرقابة المالية المعاصرة (إقرار الذمّة المالية)، حيث يقوم العامل بتسجيل كل ممتلكاته قبل استلام الوظيفة، ثم تتم مراقبة ثروته بمقارنتها قبل وبعد استلام الوظيفة؛ حتى يتسنى للمراقبين التأكد من نزاهة العامل، وعدم تضخم ثروته على حساب الوظيفة، وهذا ما قام به عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، حيث روي عن عمر رضي الله عنه "أنه كان إذا استعمل عاملاً كتب ماله"^(١).

ثانياً: المراقبة العلاجية:

لم يكتفِ عمر رضي الله عنه ببذل الجهد في اختبار الولاة ومراقبة سلوكهم قبل التعيين، بل كان يُراقبهم بعد تعيينهم ليتأكد من نزاهتهم والتزامهم بما اشترط عليهم، وفي ذلك قال رضي الله عنه: "أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل، أفضيت ما عليّ؟ قالوا: نعم، قال: لا؛ حتى أنظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا"^(٢)، ولقد استخدم عمر رضي الله عنه مجموعة من الأساليب الرقابية على الولاة أثناء أدائهم لأعمالهم أهمّها:

١- استخدام أسلوب (من أين لك هذا):

لقد قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتسجيل ثروة عمّاله قبل تعيينهم، فإذا لاحظ بعد تعيينهم أنّ

1 - البلاذري، انساب الأشراف، ص ٢٧٠.

2 - عبد الرزاق، المصنف، ٣٢٦/١١.

ثروة أحدهم قد زادت بشكل غير طبيعي، استدعاه وسأله: "من أين لك هذا"^(١)، ومن الآثار التي وردت عن عمر رضي الله عنه في استخدام هذا الأسلوب من المراقبة، أن أبا هريرة رضي الله عنه عاد من البحرين ومعه عشرة آلاف درهم، فقال له عمر رضي الله عنه: "أستأثرت بهذه الأموال يا عدو الله وعدو كتابه؟"، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: "لست بعدو الله ولا عدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما، فقال عمر رضي الله عنه: "فمن أين لك هي؟ قال: خيلي تناسلت، وسهامي تلاحقت، وعطائي تلاحق، فأمر بها عمر رضي الله عنه فقُبِضت^(٢)، وكتب رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه: "أنه قد فشيت لك فاشية من مناع ورقيق وآنية وحيوان، ولم يكن لك حين وليت مصر..."^(٣)، وفي هذا الأثر دلالة على استخدام عمر رضي الله عنه أسلوب (من أين لك هذا) عندما قارن ثروة عمرو بن العاص رضي الله عنه قبل أن يتولى مصر، وكيف زادت بعد الولاية، فطلب رضي الله عنه تفسيراً واضحاً ودليلاً مقنعاً لذلك.

٢- مراقبة المظاهر المادية الداخلية والخارجية للولاة:

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتابع المظاهر الداخلية والخارجية لولائه ليستدل بها على نزاهتهم واستقامتهم، والمثال على ذلك، أنه مرّ يوماً ببناء يُبنى بالحجارة فقال رضي الله عنه: "لمن هذا؟ فذكروا عاملاً له على البحرين فقال: أبّيت الدّراهم إلا أن تُخرج أعناقها، وشاطره ماله"^(٤)، ففي هذا الأثر استدل عمر رضي الله عنه بمظهر خارجي لعامله على البحرين، وهو البناء غير العادي، فكان ذلك دليلاً عند عمر رضي الله عنه على استغلال الوالي لمنصبه وسلطانه.

وكان رضي الله عنه يقوم بزيارات مفاجئة لبعض عمّاله دون أن يُعلمهم بذلك، ويدخل في بيوتهم وينظر فيها؛ ليتعرف رضي الله عنه على حقيقة حالهم، ويستدل بحال عيشهم من الداخل على نزاهتهم أو

1 - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٣٤/٣.

2 - ينظر: ابن سعد، المرجع نفسه، ٢٤٩/٤-٢٥٠.

3 - البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٠٧-٣٠٨.

4 - ابن عبد ربه، العقد الفريد، ٣٣/١.

انحرفهم، ومما رُوِيَ في ذلك، أنه ﷺ خرج إلى الشام ومعه بلال ﷺ، فجعل يأتي بيوت أناس من عماله، فيستأذن بلال، فإن أذن له قال: أنا ومن معي، فيقال: أنت ومن معك، فيدخل عمر ﷺ وينظر إلى ما في بيوتهم من متاع، وإلى أسلوب معيشتهم، ليستدلّ بذلك على مدى توسّعهم في الدنيا^(١).

٣- عقد المؤتمرات السنوية:

كان موسم الحج فرصة لعمر ليستقي أخبار رعيته وولاته، فجعله موسماً للمراجعة والمحاسبة واستطلاع الآراء في شتى الأنحاء، فيجتمع فيه مع أصحاب الشكايات والمظالم، ويقد فيه الرقباء الذين كان عمر ﷺ يبيثهم في أرجاء دولته لمراقبة العمال والولاة، ويأتي العمال أنفسهم لتقديم كشف الحساب عن أعمالهم^(٢)، فكان موسم الحج بمثابة مؤتمر عام، وفرصة يستغلها عمر ﷺ في الاجتماع مع الرعية، ليسمع منهم مباشرة عن تصرفات وولاتهم، ويستقبل الشكاوي من الرعية للتحقيق فيها.

٤- الجولات التفقدية:

كان عمر ﷺ يخشى من عدم وصول شكاوي الرعية بسبب بعد المسافة بينه وبينهم، فاستخدم ﷺ أسلوب القيام بجولات ميدانية تفقدية لأحوال الرعية مع وولاتهم، وفي ذلك يقول ﷺ: "لئن عشت لأسيرن في الرعية حولا، فإنّي أعلم أنّ للناس حوائج تقطع دوني، أمّا هم فلا يصلون إليّ، وأمّا عمّالهم فلا يرفعونها إليّ..."^(٣)

1 - ينظر: ابن شبة، تاريخ المدينة، ٤٨/٣-٥٤.

2 - علي الصلابي، فصل الخطاب، ص ٣٤١.

3 - الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ١٩٤/٥.

المبحث الرابع: الحسبة ومراقبة الأسواق عند الفاروق عمر رضي الله عنه

المطلب الأول: تعريف الحسبة وبيان أدلة مشروعيتها

أولاً: تعريف الحسبة:

تُطلق الحسبة على عدة معانٍ في اللغة^(١)، فقد يُراد بها الإنكار، يُقال: احتسب فلان على فلان أي أنكر عليه قبيح فعله، وتأتي الحسبة بمعنى الاحتساب، أي طلب الأجر والثواب، وتأتي بمعنى الإحصاء والتقدير.

أمّا تعريف الحسبة اصطلاحاً فلا يخرج عن المعنى اللغوي، فقد عرفها جمهور الفقهاء بأنّها: "أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله"^(٢)، وعرفها ابن خلدون بأنها "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة"^(٣).

وبناء على ذلك، وضع لها بعض المُحدّثين تعريفات اصطلاحية لا تخرج في فحواها عن

التعريف السالف، ومن هذه التعريفات: "إنّ الحسبة رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق

موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد، تحقيقاً للعدل

والفضيلة، وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي، وللاعراف المألوفة في كل بيئة

وزمن"^(٤).

إنّ المفهوم السابق للحسبة يتسع ليشمل جميع أفراد الأمة القادرين على الأمر بالمعروف

1 - ينظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة (حَسِبَ)؛ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة (حَسِبَ).

2 - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٤٠.

3 - ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٤٩.

4 - محمد المبارك، الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، ص ٧٣.

والنهي عن المنكر، سواء كانوا موظفين من قبل الدولة أم كانوا أفراداً عاديين، كما أن التعريف السابق يبين أن مجال الحسبة يشمل حقوق الله وحقوق العباد، أي يشمل جميع مجالات الحياة، ولقد تطورت الحسبة لتتعدى هذا المعنى الديني في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى واجبات عملية مادية تتفق مع المصالح العامة للمسلمين؛ فقد تناولت أموراً اجتماعية متعددة مثل: المحافظة على النظافة في الطرق، والرأفة بالحيوان بأن لا يُحمّل ما لا يُطيق، ورعاية الصحة بتغطية الروايا، ومنع معلّمي الصبيان من ضرب الأطفال ضرباً مبرحاً، ومراقبة الحانات وشاربي الخمر، وتبرج النساء، وبعبارة عامة كل ما يتعلّق بالمجتمع وأخلاقه، والظهور فيه بالمظهر اللائق، كما تناولت أموراً اقتصادية؛ وذلك لتضخّ المدن الإسلامية بأرباب الحرف والتّجارات، فكان عمل المحتسب الأساسي منع الغش في الصناعة والمعاملات، وبخاصة الإشراف على الموازين والمكاييل وصحّتها ونسبها⁽¹⁾.

وسيقصر الحديث في هذا المبحث على الحسبة فيما يتعلّق بالنشاط الاقتصادي عند عمر بن

الخطاب ؓ.

1- ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 211-222.

ثانياً: أدلة مشروعية الحسبة

تعتبر الحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يبشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها^(١)، وهناك الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدل دلالة واضحة على وجوب وجود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حياة الأمة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢)، وقال: ﴿الَّذِينَ إِذَا مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٣)، وقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٤)، وقال: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٥). أما الأحاديث، فقد قال ﷺ: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"^(٦)، وقال ﷺ: " إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه عمهم الله بعقابه"^(٧).

فهذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، تدل دلالة واضحة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل جوانب الحياة، وأنَّ الخيرية في هذه الأمة باقية ببقاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها، وإذا تركت الأمة العمل بهما استحققت عذاب الله تعالى.

1 - ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢٣.

2_ النحل، ٩٠/١٦.

3- الحج، ٤١/٢٢.

4 - آل عمران، ١١٠/٣.

5 - آل عمران، ١٠٤/٣.

6 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٤٩).

7 - ابن حبان، صحيح ابن حبان، ٥٣٩/١. قال شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط الشيخين.

أما بالنسبة للحسبة على النشاط الاقتصادي، فإن الرسول ﷺ هو أول من احتسب على الأنشطة الاقتصادية، فكان ﷺ يطوف بنفسه في السوق، ويُرَاقب الأنشطة الاقتصادية، فيأمر وينهى، ويبين الأحكام الشرعية المتعلقة بالبيع والشراء ويُعلِّمها للمسلمين، وخير دليل على ذلك ما رواه أبو هريرة ؓ: "أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ طعامٍ، فأدخلَ يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كِي يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي" (١). وورد عنه ﷺ أنه "خرج إلي المصلَّى فرأى الناس يتبايعون فقال : يا معشر التَّجَّارِ، فاستجابوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال: إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ" (٢)، وغير ذلك من الأحاديث التي تبين أنَّ الرسول ﷺ قام بوظيفة المحتسب.

وبهذه التوجيهات النبوية _وغيرها_ ابتدأت الحسبة على الأنشطة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي الأول، فراقب النبي ﷺ على الأسواق بنفسه، ونهى المسلمين عن الغش والتدليس في التعامل بالأخذ والعطاء، وعن التعامل بالرِّبا، وعن التطفيف في المكايل والموازين، وما هو من هذا القبيل الذي من شأنه أن يضرَّ بمصلحة الفرد المتعامل بداية، وبالصالح العام في النهاية (٣)، وبين الرسول ﷺ مهمات الحسبة قولا وفعلا، فضلا عن أنه قد أناط بأعلام الصحابة مهمة الرقابة على الأنشطة الاقتصادية، فقد أناط بعمر بن الخطاب ؓ مهمة مراقبة سوق المدينة، كما استعمل سعيد بن سعيد بن العاص ؓ على سوق مكة بعد الفتح. (٤)

1 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غش فليس مني، حديث رقم (١٠٢).

2 - الترمذي، السنن، كتاب البيوع، باب التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، حديث رقم (١٢١٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

3 - ينظر: عبد الرحمن فاسي، خطة الحسبة، ص ١١.

4 - ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٦٢١/٢.

المطلب الثاني: أهداف الحسبة على النشاط الاقتصادي عند الفاروق عمر ؓ

لقد اهتمّ عمر بن الخطاب ؓ اهتماما كبيرا في الحسبة على النشاط الاقتصادي، واعتبرها من أهمّ الوسائل في مراقبة حياة الناس الاقتصادية، وكان ؓ يمارس دور المحتسب بنفسه، فكان يحمل الدّرة، ويطوف بالأسواق لمراقبة تصرفات الناس ونشاطاتهم^(١)، وكان ؓ يطوف بالليل، ويرتاد منازل المسلمين؛ بغية الاطمئنان على أحوالهم، ومعرفة المحتاجين والمتظلمين، واكتشاف أصحاب الرّيب، ومنع التصرفات الضّارة^(٢)، لذلك يُعتبر عمر ؓ "أول من عسّ في عمله بالمدينة، وحمل الدّرة وأدّب بها"^(٣)، وقد سعى عمر بن الخطاب ؓ من خلال الحسبة على النشاط الاقتصادي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمّها:

أولا: ترسيخ عقيدة الرّزق في نفوس المسلمين:

حرص عمر بن الخطاب ؓ على ترسيخ عقيدة الرّزق في نفوس المسلمين عند ممارستهم للنشاط الاقتصادي، وذلك باعتقادهم أنّ ممارسة النشاط الاقتصادي هو جزء من مهمّتهم في الحياة، وأنّ الإلتقان في العمل هو قربة وعبادة يقوم بها المسلم يبتغي بها وجه الله ﷻ، وأنّ تحصيل الرّزق وتحقيق الأرباح هو توفيق من الله ﷻ، وأنّ الله ﷻ هو الرّازق الباسط القابض، يرزق من يشاء، ويقدّر رزقه عن من يشاء، فيسعى المسلم في ممارسة نشاطه الاقتصادي باذلا جهده، وأخذا بالأسباب، راضيا بالنتائج، ومطمئنا إلى قضاء الله وقدره، ومبتعدا عن انتهاك محارمه، فلا يطلب رزقه في معصية الله، ويؤدّي الحقوق التي افترضها الله عليه فيما رزقه، لاعتقاده أنّ الرّزق الذي رزقه الله ﷻ وحرّم منه آخرين هو ابتلاء من الله ﷻ لينظر كيف يعمل به، فكان عمر ؓ يرسّخ هذه المفاهيم العقائدية عند الأمّة، ومما روي عنه في ذلك، أنّه ؓ

1 - ينظر: ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب، ص ٨٩.

2 - الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ١٩٨/٥.

3 - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢١٣/٣.

خاطب المسلمين قائلاً: "ما من امرئ إلا وله أثر هو واطؤه، ورزق هو آكله، وأجل هو بالغه، وحتف هو قاتله، حتى لو أن رجلاً هرب من رزقه لاتبعه حتى يدركه، كما أن الموت يدرك من هرب منه، ألا فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب" (١)، وقال: "...إن الرّحمن فضلّ بعض عباده على بعض في الرّزق، بلاء يبئلي به كلاً، فيبئلي به من بسط له كيف شكره فيه، وشكره الله أدأوه للحق الذي افترض عليه فيما رزقه وخوّله" (٢).

ثانياً: غرس المراقبة الذاتية في نفوس المسلمين عند ممارستهم النشاط الاقتصادي:

كان عمر بن الخطاب ؓ يدرك أن الرقابة الذاتية هي الدافع الأساسي نحو الاستقامة، وأن الإنسان يستطيع التهرب والتحايل على وسائل المراقبة الخارجية مهما تعددت وتوعدت؛ لأن المراقبة الخارجية تركز على ظاهر الإنسان الذي في كثير من الأحيان يُبدي عكس ما يُطنن، أما المراقبة الذاتية فتغوص في أعماق النفس، وتعالج السرائر، فيستقيم السلوك في السرّ والعلن، فكان يُذكر المسلمين دائماً بمراقبة الله ﷻ لهم في السرّ والعلن؛ لغرس بذور المراقبة الذاتية في صدورهم، ومن هذه الأقوال قوله: "حاسبوا أنفسكم قبل أن تُحاسبوا، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا، وتزيّنوا للعرض الأكبر، يوم تُعرضون لا تخفى منكم خافية" (٣).

ومن الأمثلة على ثمار المراقبة الذاتية التي غرسها عمر ؓ في نفوس رعيته، قصة المرأة التي سمعها عمر ؓ تقول لابنتها: "قومي إلى ذلك اللبن فامذقيه بالماء، قالت لها: يا أمّاه، أو ما علمت بما كان من عزيمة أمير المؤمنين؟ قالت: وما كان من عزمته يا بنية؟ قالت: إنّه أمر مناديه فنادى: لا يُشاب اللبن بالماء، فقالت لها: يا بنية، قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء، فإنه بموضع لا يراك عمر ولا منادي عمر، فقالت الصبية لأُمّها: يا أمّاه، والله ما كنت لأطيعه في

1- البيهقي، السنن الكبرى، ٧٢/٢.

2- المتقي الهندي، كنز العمال، ٧٣٦/٣.

3- احمد بن حنبل، الزهد، ص ١٧٧.

المأ وأعصيه في الخلاء... " (١)، فهذا مثال على ثمار المراقبة الذاتية التي غرسها عمر ؓ في نفوس رعيته.

ثالثاً: توفير بيئة الأمن والاستقرار الاقتصادي:

إنّ الرّخاء الاقتصادي ورغد العيش لا يتحققان إلا في بيئة اقتصادية آمنة، فكان عمر بن الخطاب ؓ يمارس دوره كمحتسب في تحقيق الأمن والاستقرار، وتوفير المناخ الاقتصادي الآمن، ومحاربة المخلّين به، ومما رُوي في ذلك، أنّ عمر بن الخطاب ؓ جاء إلى عبد الرحمن بن عوف ؓ في ليلة من الليالي، فقال له عبد الرحمن: "ما جاء بك في هذه الساعة يا أمير المؤمنين؟ قال: رفقة من التجار قدّمت فنزلت في ناحية السوق، خشيت عليهم سرّاق المدينة، فأنطلق فلنخرسهم، فأنطلقاً فأتيت السوق، فباتا يحرسانهم...." (٢)، وكان ؓ لا يتهاون مع من أخلّ بأمن الناس أو اعتدى على أملاكهم، فكان ؓ يوصي عمّاله قائلاً: "اشتدوا على السرّاق، فاقطعواهم يداً يداً ورجلاً رجلاً" (٣).

وكان ؓ يحرص على توفير الأمن والأمان لغير المسلمين، سواء كانوا أهل ذمة أم تجاراً جاؤوا من الخارج، وفي ذلك مصلحة للدولة الإسلامية في جذب رؤوس الأموال الخارجية إليها، فيزداد الاستثمار وتتوفر فرص العمل، فكان ؓ شديد الحرص على الوفاء بالعهود وعقود الأمان مع غير المسلمين، وهذا ما أدهش وفود فارس عندما جاؤوه فوجدوه في المسجد مستلقياً دون حراس أو خدم فقالوا: "هذا هو الملك والله، لا ملك كسرى" (٤).

1 - ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب، ص ١٠٧.

2 - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٢٨/٣.

3 - الطبري، جامع البيان، ٢٩٨/١٠.

4 - ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٢٢/٣.

رابعاً: رفع الضرر عن الآخرين:

كان عمر بن الخطاب ؓ لا يسمح لأحد أن يوقع ضرراً مادياً أو معنوياً على غيره من المسلمين عند ممارسته للنشاط الاقتصادي، وحتى العبيد والحيوانات قد نالهم رفق عمر ؓ برفع الضرر عنهم، والأمثلة من سيرة عمر ؓ على ذلك كثيرة نذكر منها:

١- كان ؓ لا يسمح لأحد من المسلمين بالحاق الضرر في المرافق العامة، وكان ؓ يعاقب من يتعدى عليها، فأمر ؓ أبا سفيان أن يزيل أحجاراً بناها في مسيل الماء بمكة؛ لأنه يُعرض مساكن الناس للخطر^(١)، وقام ؓ بقلع ميزاب للعباس يصب الماء في طريق الناس^(٢)، وضرب ؓ التّجار الذين اجتمعوا على الطّعام في الطّريق العام وقال لهم: لا تقطعوا علينا سابلتنا^(٣)^(٤).

٢- كان ؓ يتفقّد العمال ليتأكد من العدل في معاملتهم، فكان ؓ "يذهب إلى العوالي كل يوم سبت، فإذا وجد عبداً في عمل لا يُطيقه وضع عنه، وكان يزيد في رزق من قلّ رزقه"^(٥).

٣- حرص عمر ؓ على رفع الضرر عن الحيوان، فرُوي أنه ضرب جملاً وقال له: "لِمَ تَحْمَلْ على بعيرك ما لا يُطيق"^(٦)، وكان ؓ ينادي في المدينة: "أيّها الناس، أخروا الأحمال؛ فإنّ الرّجل موقّعة، وإنّ اليد معلّقة"^(٧)، أي اجعلوا الأحمال بحيث يسهل حملها على الدابة فإنّ الأرجل مشدودة بوثق، والأيدي مثقلة بالحمل، والقصد الرفق بالدابة ما أمكن^(٨).

1 - ابن شبه، تاريخ المدينة، ٢٥١/٢.

2 - عبد الرزاق، المصنف، ٢٩٢/٨.

3 - المتقي الهندي، كنز العمال، ٨١٥/٥.

4 - السابلة: الطريق، ينظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة (سبل).

5 - مالك، الموطأ، ٩٨٠/٢.

6 - ابن سعد، الطبقات، ٩١/٧.

7 - البيهقي، السنن الكبرى، ٢٠١/٦.

8 - ينظر: المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ٥٠/١. وقد ذكر أنه أثر لعمر ؓ.

المطلب الثالث: مراقبة السوق عند الفاروق عمر ؓ

لقد اعتنى عمر بن الخطاب ؓ بمراقبة الأسواق، فكان يطوف في الأسواق بنفسه، ويُراقب التعامل فيها، وكان يحمل درته لتقويم الاعوجاج ومعاقبة المخالفين، وعيّن ؓ عمالا مهرة لمراقبة الأسواق والوقوف عليها، ولقد أراد عمر بن الخطاب ؓ من مراقبته للأسواق تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

١- التأكد من حليّة التعامل التجاري في الأسواق:

وهذا يعني أن تسير عمليات التبادل التجاري بين المتعاملين في الأسواق وفق الأحكام الشرعية، وأن تبتعد كل البعد عن المحرمات، وهذا يتطلب معرفة الأفراد بالأحكام الشرعية التي تتعلق بالبيع والشراء، لأنّ الجاهل بالأحكام الشرعية قد يرتكب الحرام دون علم، فكان ؓ يبعث من يُقيم من الأسواق من ليس بفقيه، وكان ؓ يضرب بالدرة من يقعد في السوق وهو لا يعرف الأحكام الشرعية ويقول: "لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين" ^(١)، وفي المقابل، كان ؓ يعلم المسلمين الحلال والحرام في البيوع، ويفصل لهم بعض المحظورات من السلع ليبتعدوا عنها بيعا وشراء، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "خطب عمر ؓ على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل" ^(٢).

وكان ؓ ينهى المسلمين عن ممارسة البيوع التي نهى عنها الرسول ﷺ في حديثه: "لا

1 - الترمذي، السنن، كتاب أبواب الوتر، باب فضل الصلاة على النبي ﷺ، حديث رقم (٤٨٧). قال

الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

2 - البخاري، الصحيح، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، حديث رقم (٥٢٦٦).

تَلَقُوا الرِّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ" (١)، فَكَانَ ﷺ يَنْهَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ هَذِهِ الْبَيْعِ الَّتِي امْتَزَجَتْ بِالْخِدَاعِ وَالْغَرَرِ، وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِإِرْشَادِ تِجَارَةِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى السُّوقِ، وَإِخْبَارِهِمْ بِظُرُوفِ السُّوقِ وَأَسْعَارِهِ؛ حَتَّى لَا يَنْخَدِعُوا فَيُعْرَضُوا عَنْ جَلْبِ السِّلْعِ وَبَيْعِهَا، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ﷺ: "دَلَّوْهُمْ عَلَى السُّوقِ، دَلَّوْهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ، وَأَخْبَرُوهُمْ بِالسَّعْرِ" (٢).

وَكَانَ ﷺ لَا يَتَهَاوَنُ مَعَ الَّذِينَ تَعَدَّوْا عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَخَالَفُوْهَا، فَكَانَ ﷺ يُوَقِّعُ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ الْعُقُوبَاتِ، فَأَمَرَ ﷺ بِحَرْقِ بَيْتِ رُوَيْشِدِ التَّقْفِيِّ وَكَانَ حَانُوتًا يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ (٣)، وَمَزَّقَ ثَوْبَ حَرِيرٍ كَانَ عَلَى رِجْلِ فَتَطَايِرُ فِي أَيْدِي النَّاسِ (٤).

ثَانِيًا: مَنَعُ الْغَشِّ وَمَحَارَبَتُهُ:

إِنَّ مَحَارِبَةَ الْغَشِّ مِنَ الْأَهْدَافِ الَّتِي سَعَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِتَحْقِيقِهَا أُنْتَاءَ مَرَاقِبَتِهِ لِسُوقِ، لِأَنَّ الْغَشَّ هُوَ ضِدُّ الْإِتْقَانِ، فَكَانَ ﷺ يَحْتِثُ عَلَى الْإِتْقَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَيَعَاقِبُ الَّذِينَ قَصَّرُوا فِي إِتْقَانِ أَعْمَالِهِمْ، فَعِنْدَمَا جَاءَ ﷺ إِلَى الْجَزَارِينَ وَقَالَ لَهُمْ: "مَنْ يَذْبَحُ لَكُمْ؟ قَالُوا: هَذَا الْعَلْجُ، فَاخْتَبَرَهُ عُمَرُ ﷺ فَلَمْ يُحْسِنِهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ جَلْدَاتٍ ثُمَّ قَالَ: لَا يَذْبَحُ لَكُمْ إِلَّا مَنْ عَقَلَ الصَّلَاةَ ... " (٥)، وَعِنْدَمَا رَأَى ﷺ رِجْلًا خَلَطَ اللَّبْنَ بِالْمَاءِ أَرَاقَهُ عَلَيْهِ (٦)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَشَّ يُظْهِرُ السِّلْعَةَ الرَّدِيئَةَ فِي صُورَةِ السِّلْعَةِ الْجَيِّدَةِ، فَيُخَدِّعُ بِهَا النَّاسَ، وَيُذْهِبُ الْجُودَةَ عَنِ السِّلْعَةِ.

1 - البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يُحفل الإبل، حديث رقم (٢٠٤٣).

2 - المتقي الهندي، كنز العمال، ١٦٤/٤.

3 - ينظر: عبد الرزاق، المصنف، ٧٧/٦.

4 - ينظر: المرجع نفسه، ٨٠/١١.

5 - المرجع نفسه، ٤٨٢/٤.

6 - ينظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٣٣.

وهنا لابدّ من التفرّيق بين الغش وخداع الناس، وبين تزيب السلعة بما فيها، فتزيب السلعة هو من أساليب الدعاية التي تسعى إلى ترويج السلعة وجذب المشتريين لها، ولكن بشرط أن تكون الدعاية قائمة على أساس من الصدق والأمانة، لا أن تظهر السلعة بمظهر الجودة فيخدع الناس بها وهي غير ذلك، فكان ﷺ يفرّق بين الترويج للسلعة بما فيها، وبين خداع الناس وغشهم، بل كان يحثّ المسلمين في الأسواق على تزيب السلعة أمام المشتريين، والدليل على ذلك ما رواه أبو موسى الأشعري ﷺ حيث قال: "قدمت على عمر بن الخطاب ﷺ، فخرجت معه إلى السوق، فمرّ على غلام له يبيع الرطب فقال: كيف تبيع؟ انفس فإنه أحسن للسوق، قال: قلت: يا آل عمر، لا تغرّوا الناس، فقال إنما هي السوق، فمن شاء أن يشتري اشترى، ثمّ مرّ على غلام له يبيع البرود فقال: كيف تبيع؟ إذا كان الثوب صغيراً فانشره وأنت قاعد، وإذا كان كبيراً فانشره وأنت قائم؛ فإنه أحسن للسوق، قال: فقلت: يا آل عمر، لا تغرّوا الناس، فقال: إنما هي السوق، فمن شاء أن يشتري اشترى" (١) وفي رواية أخرى قال ﷺ: "إنه لا بأس أن تزيب سلعتك بما فيها" (٢).

ثالثاً: محاربة الاحتكار:

وهو حبس كل ما يتضرر العامة من حبسه عنهم، ويأتي في مقدّمة ذلك الطعام؛ نظراً لشدة حاجة الناس إليه، وما يلحقهم من عنتٍ باحتكاره، وهذا هو مذهب الفقهاء الذين يرون أنّ الاحتكار المحرّم يشمل كل ما يضرّ العامة احتكاره (٣)، لذلك شدّد عمر بن الخطاب ﷺ على المحتكرين، وكان ﷺ يمنعهم من مزاولة البيع ويطردهم خارج السوق، والمثال على ذلك ما رواه ابن حجر أنّ أمية بن يزيد الأسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما

1 - ابن شبة، أخبار المدينة، ٣١٦/٢.

2 - المرجع نفسه، ٣١٥/٢.

3 - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥١٦/٦.

عمر رضي الله عنه منها^(١)، وقال رضي الله عنه: "لا حِكْرَةَ في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله"^(٢)، ومعنى على عمود كبده: "أي على تعب ومشقة، وإن لم يكن ذلك الشيء على ظهره، وإنما هو مَثَلٌ"^(٣)، ففي هذا الأثر يفرق عمر رضي الله عنه بين نوعين من التجار:

النوع الأول: هم الذين يشترون السلع من السوق بفضل أموالهم، ثم يتحكمون في أسعارها عن طريق حبسها ثم احتكارها، فهؤلاء حاربهم عمر رضي الله عنه ومنعهم من احتكار السوق والتحكم في الأسعار، فهم لم يبذلوا جهدا، ولم يعانون مشقة الاستيراد وجلب السلع من الخارج.

النوع الثاني: وهم الذين يجلبون السلع من بلد إلى بلد، فيعانون المشقة في استيرادها وتوفيرها في الأسواق، فهؤلاء شجعهم عمر رضي الله عنه، ولم يعتبر حبسهم للسلعة احتكارا، حتى لا يمتنع الناس عن الجلب، وهذا ما أخذ به جمهور الفقهاء، فرأوا أن الجالب (المستورد) لا يُعدّ محتكرا لو حبس ما جلبه إلى السوق، حتى يصيب من الثمن ما يريد، بخلاف المشتري من داخل البلد^(٤).

هذا في الأحوال العادية، أما إذا أصاب الناس مجاعة أو وباء، فإن مصلحة المسلمين تقتضي

منع المستوردين من حبس السلع والتحكم في أسعارها، وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه عندما

تأثرت التجارة بين الشام والحجاز بسبب طاعون عمواس، مما أدى إلى ارتفاع الأسعار، واحتكار الناس، فنهى عمر رضي الله عنه عن الاحتكار^(٥).

1 - ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٢/١٦٦.

2 - البيهقي، السنن الكبرى، ٦/٥٠.

3 - ابن كثير، البداية والنهاية، ٣/٢٩٦.

4 - ينظر: ابن قدامة، المغني، ٤/٢٤٤.

5 - ينظر: ابن شبة، أخبار المدينة، ٢/٣٠٩.

رابعاً: حق الدخول إلى السوق والخروج منه:

عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على إزالة جميع الحواجز التي تمنع المنافسة الشرعية بين المسلمين في الأسواق، والتي تعيق الحركة في تنقل السلع من مكان لآخر، فلا يتحقق بذلك التفاعل الحقيقي بين قوى العرض والطلب، لذلك جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه السوق مفتوحة أمام جميع الناس للتعامل فيها فقال: "الأسواق على سنة المساجد، من سبق إلى مقعد فهو له حتى يقوم منه إلى بيته، أو يفرغ من بيعه"^(١)، فهذا الأثر يبيّن أنّ عمر رضي الله عنه كان لا يسمح باحتجاز مكان في السوق، فيصبح السوق حكراً على مجموعة من الأفراد فلا يدخله غيرهم، وكان رضي الله عنه يضرب بالدرّة كل من يُعرقّل حركة الناس في السوق أو يُضيق عليهم، ويقول له: "أمط عن الطّريق"^(٢).

خامساً: الإشراف على دخول السلع المستوردة:

لم يترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه التجارة الخارجية بين الدولة الإسلامية والعالم الخارجي مفتوحة على مصراعها، بل جعل لها مجموعة من القيود والضوابط التي تحافظ على عقيدة الأمة وأخلاقها، والتي فيها مصلحة للمسلمين على الصعيد الاقتصادي، فكان رضي الله عنه يشترط على أهل الذّمة أن لا يبيعوا الخمر أو الخنزير ونحوها في بلاد المسلمين، ولا ينقلوها من بلد إلى بلد في أرض المسلمين^(٣).

وقام رضي الله عنه بفرض العشور، وحدد مقاديرها، وممن تؤخذ، وكان رضي الله عنه يُصدر تعليماته بشأن بعض السلع التي يمر بها التجار من غير المسلمين^(٤)، وكان العاملون على العشور يراقبون حركة

1 - الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ١٧/٥-١٨.

2 - الطبري، المرجع نفسه، ٢٢٠/٥.

3 - ينظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ١٢١/٢.

4 - ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٥٤-٥٥.

التجار من المسلمين وغير المسلمين عبر الحدود، وكانوا يمدون الحبال عبر الفرات لضمان مرور التجار عليهم^(١).

وكذلك استخدم عمر بن الخطاب ﷺ سياسة العشور لضبط الواردات، وللمحافظة على اقتصاد المسلمين ومنتجاتهم، فكان عمر ﷺ يرفع العشور على تجار الحرب على السلع غير المرغوب فيها للحد منها، وكان يخفّض العشور، وأحياناً يلغونها لتشجيع دخول بعض السلع المهمة التي يحتاجها المسلمون^(٢)، وهذا من أدوات السياسة المالية التي استخدمها عمر ﷺ للمحافظة على اقتصاد المسلمين أو إنعاشه، فكان ﷺ يأخذ من الحنطة والزيت نصف العشر؛ يريد بذلك أن يكثرَ الحملُ إلى المدينة^(٣).

1 - ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٢٧٧.

2 - ابن القيم، المرجع السابق، ١/١٣٦.

3 - ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ٤١٧/٢.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة التي تناولت بعض الجوانب من سياسة الفاروق عمر بن الخطاب ؓ الاقتصادية، ألخص أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أولاً: النتائج:

١- هناك أهمية خاصة تميّزت بها دراسة سياسة عمر بن الخطاب ؓ الاقتصادية تتبع من طول فترة حكمه، وما صاحب ذلك من اتّساع الفتوحات، وكثرة القضايا الاقتصادية المُستجدة، والتي تُعطي المسلمين صورة عمليّة عن كيفية تطبيقها في واقع المسلمين اليوم، لحل المشاكل الاقتصادية التي تواجههم، والتي مازال العالم يتخبّط في إيجاد حلول لها.

٢- إنّ الأنظمة الاقتصادية الوضعية وعلى رأسها النظام الرأسمالي فشلت في معالجة مشاكل العالم وخاصّة الاقتصادية، بل تميّز النظام الرأسمالي بكثرة أزماته الاقتصادية التي تعصف بالدول بين الفينة والأخرى، فجلبت الشقاء والويلات للذين رضخوا تحت وطأتها، وعجزت هذه الأنظمة _ عبر قرنٍ من الزمان _ عن إيجاد حل لمشكلة الفقر التي تزداد يوماً بعد يوم، فانعدمت أبسط مقومات الحياة الكريمة للسواد الأعظم من الناس.

٣- إنّ سوء توزيع الثروة بين الناس هو جوهر المشكلة الاقتصادية في العالم، فعلاج مشكلة الفقر والجوع والحرمان التي يعاني منها أفراد المجتمعات، يتمُّ بتطبيق نظام اقتصادي عادل، يحقّق عدالة توزيع الثروة بين الناس، وهذا النظام الرباني يسعى إلى إشباع الحاجات الأساسية لدى أفراد المجتمع إشباعاً كلياً، ثم إشباع أكبر قدر ممكن من الحاجات الكمالية، وذلك بمنع كل وسائل الكسب غير المشروعة، وفتح المجال أمام الجميع للكسب والتنافس بشكلٍ متساوٍ.

٤- إنّ السبب الرئيس للتبعيّة الاقتصادية هو التبعيّة السياسيّة، التي تعنى عدم استقلالية القرار السياسي للنظام الحاكم نتيجة فقدان الإرادة الحرّة في اتخاذ القرارات السياسيّة، وإنّما يكون

مصدر هذه القرارات هو الإرادة الخارجية للدول الغربية التي تسعى دائماً لتأمين مصالحها على حساب هذه الدول، فالتبعية السياسية هي الأساس الذي انبثقت عنه التبعية الاقتصادية بكافة أشكالها وآثارها.

٥- هناك أسباباً معنوية لحدوث الأزمات الاقتصادية الناتجة عن الظروف المناخية والعوامل الطبيعية أهملتها كل الأنظمة الوضعية التي تعلقت بالماديات، فالزلازل والأعاصير والجفاف لها أسبابها المعنوية التي تكمن في البعد عن منهج الله تعالى، واقتراف الذنوب والمعاصي.

٦- أبرزت الدراسة أهمية وجود الحاكم الصالح القدوة في حياة الأمة، فهو الذي يقودها نحو العزة والرفعة، ويحول دون وقوعها في حبال التبعية للغير بكافة أشكالها، وهو الذي يحافظ على المال العام، ويراقب على أوجه جمعه وصرفه، ويوزعه توزيعاً عادلاً بين الرعية، وهو الذي يقضي على الفساد المالي والإداري، وما كثرة وسائل المراقبة وتنوعها عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلا دليل على درجة الاهتمام بالمال العام والمحافظة عليه، وهو الذي يقود الأمة نحو تحقيق التنمية الاقتصادية باستغلال الثروات وتكثيرها، فيعمل على إشباع الحاجات الأساسية لكل أفراد الرعية فرداً فرداً، ويُمكنهم من إشباع الحاجات الثانوية قدر الإمكان.

٧- إن السياسة الاقتصادية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كنموذج إسلامي توضح أنّ الإسلام دين شامل لكل مناحي الحياة ومنها الاقتصادية، وأنّ هناك جانباً عملياً نابعا من ذلك الإيمان بالشمولية قادراً على التعامل مع كافة المستجدات وحل كل المعضلات.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة اهتمام الاقتصاديين المسلمين بدراسة سياسة عمر بن الخطاب الاقتصادية ﷺ، حيث إنّ هذه الدراسة تناولت جزء يسيراً من جوانبها؛ من أجل الاستفادة منها، والعمل على تطبيقها في واقع المسلمين اليوم.

٢- أن تهتمّ الجامعات في بلاد المسلمين بتدريس طلابها سياسة الإسلام الاقتصادية، ولا سيّما تطبيقاتها العملية في صدر الإسلام وخاصة عند عمر بن الخطاب ﷺ؛ لما امتاز به من ميّزات سبق ذكرها آنفاً، حتى يكون الطالب على معرفة بالاقتصاد الإسلامي وما وصل إليه من جوانب مشرقة عبر التاريخ.

﴿ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾^(١)

¹ - سورة الأحزاب، ٤/٣٣.

مسرد الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
١-	﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾	الأعراف	١
٢-	﴿ وَلَا تَمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾	الممتحنة	١١
٣-	﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾	طه	١٦
٤-	﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكَ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّمَّنْكَ ﴾	التحريم	٢١
٥-	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾	التوبة	٢١
٦-	﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ ﴾	الأنفال	٢٢
٧-	﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾	لقمان	٣٠
٨-	﴿ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ﴾	المائدة	٣٠
٩-	﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾	الحشر	٣٥
١٠-	﴿ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾	الحشر	٤٢
١١-	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾	التوبة	٤٥
١٢-	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَالْيَهُ النُّشُورَ ﴾	الملك	٦٦
١٣-	﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴾	طه	٨٦
١٤-	﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾	الأعراف	١٠٦
١٥-	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾	المائدة	١٠٧
١٦-	﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾	النساء	١١٣
١٧-	﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	النساء	١٢٦
١٨-	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾	آل عمران	١٢٦
١٩-	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾	التوبة	١٣١

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
٢٠-	﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	آل عمران	١٣١- ١٥٠
٢١-	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	النحل	١٥٠
٢٢-	﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾	الحج	١٥٠
٢٣-	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾	آل عمران	١٥٠

مسرد الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
١-	إنَّ الله جعل الحقَّ على لسان عمر وقلبه	٣
٢-	قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد، فإنَّ عمر بن الخطاب منهم	٣، ١٩
٣-	أُيْضِرِب وجه عم رسول الله ﷺ بالسيف؟	١٢
٤-	إنَّ الله جعل الحقَّ على لسان عمر وقلبه، وهو الفاروق فرَّق الله به بين الحقِّ والباطل	١٢
٥-	بينما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب فذكرت غيرته، فوليت مدبراً...	١٨
٦-	بينما أنا نائم شربت - يعني اللبن - حتى إنِّي أنظر الرِّي يجري في ظفري أو في أطفاري، ثم ناولت عمر. فقالوا: فما أولته قال: العلم	١٩
٧-	فلم أر عبقرياً من الناس يقرِّي فرِّيه	٢٠
٨-	إيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده ما لفيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجك	٢٠
٩-	للذي عرَّضَ عليَّ أصحابك من الفداء، لقد عرَّض عليَّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة	٢٢
١٠-	صعد رسول الله ﷺ جبل أحد، ومعه أبو بكر و عمر وعثمان، فرجف الجبل بهم، فضربه رسول الله ﷺ برجله وقال له: أثبت أحد، فإنما عليك نبي وصدیق وشهيدان	٢٩
١١-	كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء	٣٠
١٢-	في كل إصبع عشرة من الإبل	٣٧
١٣-	سنوا بهم سنة أهل الكتاب	٣٧
١٤-	الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله	٥٩
١٥-	من غش فليس منا	٨٣
١٦-	إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرّازق، وإنِّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يظالمني بمظلمة في دم ولا مال	٨٤
١٧-	الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاه، والبرُّ بالبرِّ رباً إلا هاء وهاه، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاه، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاه	٨٥
١٨-	كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله، ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها...	١١٤
١٩-	ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولأنا الله، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ...	١١٤

الرقم	الحديث	الصفحة
٢٠-	الكَيْس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى	١٢٦
٢١-	والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف، ولتتهوننّ عن المنكر، ولتأخذنّ على أيدي المسيء، ولتأطرنّه على الحق أطراً، أو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعض	١٣١
٢٢-	إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمّم بعقاب منه	١٣٢، ١٥٠
٢٣-	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان	١٥٠
٢٤-	ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلاً جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشّ فليس مني	١٥١
٢٥-	إنّ التجار يُعْتنون يوم القيامة فجاراً إلا من أنقى الله وبراً وصدقاً	١٥١

فهرس أقوال عمر بن الخطاب ؓ

الرقم	القول	الصفحة
-١	ما آتني النساء للشهوة، ولولا الولد، ما باليت ألا أرى امرأة بعيني	١١
-٢	إنه لأول يوم كنتاني فيه رسول الله ﷺ بأبي حفص.....	١٢
-٣	كنت أرى للخطاب بهذا المكان، فكان فظاً غليظاً فكنت أرى أحياناً وأحتطب أحياناً	١٣
-٤	كنت أرى إبل الخطاب بهذا الوادي، وكان فظاً، يتعبنى إذا عملت، ويضربني إذا قصرت	١٣
-٥	والله إنك لتعلم أنني لمن أكثر قريش مالاً، فلك نصف مالي، ولا تذهب معهما	١٣
-٦	إنني أعتذر إليك، إنني لم أتركك إلا ملالة	١٤
-٧	إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية	١٤
-٨	إنه الانطلاق يا أم عبد الله؟.....	١٥
-٩	أريد أن أقتل محمداً.....	١٥
-١٠	كذب، ولكني أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله	١٧
-١١	شاهت الوجوه، من أراد أن تتكلمه أمه، ويؤتم ولده، أو يرمل زوجته فليقني وراء هذا الوادي	١٨
-١٢	وافقت الله تعالى في ثلاث، أو وافقتني ربي في ثلاث...	٢١
-١٣	رسول الله، أتصلي على ابن أبي؟ وقد قال يوم كذا: كذا وكذا	٢١
-١٤	أرى أن تمكّني من فلان - قريب لعمر - فأضرب عنقه	٢٢
-١٥	يا رسول الله! ما يبكيك أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاءً بكيت، وإن لم أجد بكاءً تبكيت لبكائكما.....	٢٢
-١٦	لأن أقدام فتضرب عنقي أحب إلي من أن أتقدم قوماً فيهم أبو بكر	٢٣
-١٧	لا أوتى برجل فضلني على أبي بكر إلا جلده جلد المفتر	٢٣
-١٨	يوم من أبي بكر خير من آل عمر	٢٣
-١٩	لقد كان أبو بكر أطيب من ريح المسك، وأنا أضل من بعير أهلي	٢٣
-٢٠	يا مشعر الأنصار، أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يؤم الناس؟ فأياكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر	٢٣
-٢١	إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن	٢٤
-٢٢	إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك...	٢٥

الرقم	القول	الصفحة
٢٣-	أَيْكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟	٢٦
٢٤-	اللَّهُمَّ كَبِّرْتَ سَنِيَّ، وَضَعَفْتَ قُوَّتِي، وَانْتَشَرْتَ رِعِيَّتِي، فَأَقْبِضْنِي غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مَفْرَطٍ	٢٩
٢٥-	يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَقْسَمُ بِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً... .	٤١
٢٦-	جَرَى الشَّيْطَانُ عَلَيَّ لِسَانِكَ، لَقَّنَنِي اللَّهُ حُبَّهَا وَوَقَانِي شَرَّهَا.... .	٤١
٢٧-	أَنْتَ لَا تَطِيقُ مَا فِي يَدِكَ، أَنْظِرْ مَا قَوَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَمْسِكْهُ، وَمَا لَمْ تُطَقْ عَلَيْهِ وَلَمْ تَقْوُ عَلَيْهِ فَادْفَعْهُ إِلَيْنَا	٤٣
٢٨-	إِنْ كَانَتْ لَا تَضُرُّ بِمُسْلِمٍ وَلَا مَعَاهِدٍ، وَلَا تَقْطَعُ شَرِبًا وَلَا طَرِيفًا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا حَقٌّ فَاقْطَعْهَا إِيَّاهُ	٤٣
٢٩-	إِذَا حَضَرَكَ أَمْرٌ لَا بَدَّ مِنْهُ فَانظُرْ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فَاقْضِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.... .	٣٤
٣٠-	كَانَتْ هَذِهِ عَامَّةً لِمَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَقَدْ صَارَ هَذَا الْفِيءُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا، فَكَيْفَ نَقْسِمُهُ لَهُؤُلَاءِ وَتَدَّخُّعٌ مِنْ تَخَلُّفٍ بَعْدَهُمْ بِغَيْرِ قِسْمَةٍ؟	٣٦
٣١-	إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ	٣٦
٣٢-	إِيَّاكُمْ وَالرَّأْيَ، فَإِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ أَعْدَاءُ السُّنَنِ، أَعْيَيْتَهُمُ الْأَحَادِيثَ أَنْ يَغُوهَا، وَتَفَلَّتْ مِنْهُمْ أَنْ يَحْفَظُوهَا، فَقَالُوا فِي الدِّينِ بَرَأْيَهُمْ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا	٣٦
٣٣-	مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ بِالْمَجُوسِ، وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ.... .	٣٧
٣٤-	إِنِّي لَمْ أُرْجِعْكُمْ إِلَّا لِأَنَّ تَشْتَرَكُوا فِي أَمَانَتِي فِيمَا حَمَلْتُمْ مِنْ أُمُورِكُمْ، فَإِنِّي وَاحِدٌ.... .	٣٧
٣٥-	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمْ وَالْإِسْلَامَ يَوْمئِذٍ ذَلِيلٌ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ، فَادْهَبَا فَاجْهَدَا جَهْدَكُمَا	٣٨
٣٦-	إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَأَى فِي هَذَا الْمَالِ رَأْيًا وَإِنَّ لِي فِيهِ رَأْيًا آخَرَ، لَا أَجْعَلُ مِنْ قَاتِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ	٣٨
٣٧-	لَا أُرْجِعُ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تَدْعُوا الْمُسْلِمَاتِ وَتَنْكَحُوا الْمُؤْمِسَاتِ	٣٩
٣٨-	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ وَقَاسِمًا لَهُ، بَلَّ اللَّهُ يَقْسِمُهُ	٥٨
٣٩-	إِنِّي حَرِيصٌ عَلَيَّ أَنْ لَا أَرَى حَاجَةً إِلَّا سَدَدْتُهَا، مَا اتَّسَعَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ، فَإِنَّ عَجْزَ ذَلِكَ عَنَّا تَأْسِينَا فِي عَيْشِنَا حَتَّى نَسْتَوِي فِي الْكِفَافِ	٥٨
٤٠-	لَئِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ لِأَدْعُنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجُّنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا	٥٨
٤١-	وَاللَّهِ لَئِنْ بَقِيَتْ لَهُمْ لِيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي بِجِبِلِّ صَنْعَاءَ حَظَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَهُوَ يَرْعَى مَكَانَهُ	٥٨
٤٢-	هَذَا لَنَا، فَمَا لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ بَاتُوا لَا يَشْبَعُونَ مِنْ خَبْزِ الشَّعِيرِ؟	٥٩

الرقم	القول	الصفحة
-٤٣	كرّروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة ناقة	٥٩
-٤٤	نحن نبعث إليك بقائد، فبعث إليه بـغلام من السبي	٦٠
-٤٥	ما شغل يدك اليمنى؟	٦٠
-٤٦	وإذا غبتم في البعوث، فأنا أبو العيال حتى ترجعوا	٦١
-٤٧	كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين، ففكاه من بيت مال المسلمين	٦١
-٤٨	فحاج بيت الله والمعتمر وابن السبيل أحقّ بالماء والظل؛ فلا تحجروا على الناس الظل	٦١
-٤٩	ما حملك على أخذ هذه النسمة؟	٦٣
-٥٠	وأوصيه بدمّة الله ودمّة رسوله ﷺ، أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم	٦٣
-٥١	انظر هذا وضرباًؤه، فوالله ما أنصفناه إذ أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم	٦٣
-٥٢	لئن أصاب الناس سنين، لأنفقنّ عليهم من مال الله حتى لا أجد درهما، فإذا لم أجد درهما ألزمت كل رجل رجلاً	٦٤
-٥٣	الحمد لله، فوالله لو لم يُفرجها الله ما تركت أهل بيت من المسلمين لهم سعة إلا أدخلت عليهم أعدادهم من الفقراء، فلم يكن اثنان ليهلكا من الطعام على ما يقيم واحداً	٦٤
-٥٤	لأن أموت بين شعبي رحلي أسعى في الأرض، ابتغي من فضل الله كفاف وجهي، أحب إليّ من أن أموت غازياً	٦٥
-٥٥	ارجع! فإنّ عملاً بحقّ جهادٍ حسن	٦٥
-٥٦	تعلموا المهنة فإنه يوشك أن يحتاج أحدكم إلى مهنة	٦٥
-٥٧	إذا رأى غلاماً سأل عنه: هل له من حرفة؟ فإن قيل: لا! سقط من عينه	٦٥
-٥٨	لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق يقول: اللهم ارزقني، فقد علمتم أنّ السماء لا تمطر...	٦٦
-٥٩	من أنتم؟ قالوا نحن المتوكّلون، قال: بل أنتم المتكّلون؛ ألا أخبركم بالمتوكّلين؟....	٦٦
-٦٠	إنك لست بسائل، أنت تاجر تجمع لأهلك....	٦٦
-٦١	لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم	٦٧
-٦٢	كتب عمر ﷺ إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم أن يُنفقوا أو...	٦٧
-٦٣	إنّ هذا والله ما أعطيه قوم قط إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء	٦٨

الرقم	القول	الصفحة
-٦٤	إني أرى ستجعلون ما رزقكم الله في بطونكم وعلى ظهوركم.....	٦٨
-٦٥	عليكم بالقصد فيهما؛ فإنه أصلح للجسد وأبعد عن السرف...	٦٩
-٦٦	إياكم والتتعم، وزى أهل الشرك، ولبوس الحرير	٦٩
-٦٧	إياكم وأخلاق العجم، ومجاورة الجبارين، وأن يُرفع بين ظهرانيكم صليب	٦٩
-٦٨	إنكم جئتموني في زي أهل الشرك	٦٩
-٦٩	هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل فقيل له: إذن لا بعير فأمسك	٨١
-٧٠	من زافت عليه ورقه فلا يُحالف الناس أنها طيبة...	٨١
-٧١	يأتينا الله بالرزق، حتى إذا نزل بسوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل أذهابهم....	٨٢
-٧٢	من جاء أرضنا بسلعة فليبعها كما أراد، وهو ضيفي حتى يخرج....	٨٢
-٧٣	يامعشر التجار! إن التجارة تحضرها الأيمان فشوبوها بالصدقة...	٨٣
-٧٤	إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا	٨٣
-٧٥	أخرج من سوقنا وبع كيف شئت	٨٤
-٧٦	لا يبع في سوقنا إلا من يفقه؛ وإلا أكل الربا شاء أم أبى	٨٥
-٧٧	إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض.....	٨٥
-٧٨	والله لا تفارقه حتى تأخذ منه.....	٨٥
-٧٩	لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، لا تفضلوا بعضه...	٨٦
-٨٠	إن أسعد الرعاة من سعدت به رعيتها، وإن أشقى الرعاة من شقيت به رعيتها..	٩٠
-٨١	إني نهيت الناس عن كذا وكذا، وإنما ينظر الناس إليكم نظراً الطير إلى اللحم....	٩٠
-٨٢	إن العرب قد دفت إلينا، ولم تحتلمهم بلادهم، ولا بد لهم من الغوث	٩١
-٨٣	أحصوا من تعشى عندنا....	٩٢
-٨٤	يا يرفاً! زد هؤلاء لحماً، زد هؤلاء خبزاً، زد هؤلاء مرقة	٩٢
-٨٥	يا بني! كل في نصف بطنك، ولا تطرح ثوباً حتى تستخلفه	٩٢
-٨٦	بخ بخ يا ابن أمير المؤمنين، تأكل الفاكهة وأمة محمد هزلي؟	٩٢
-٨٧	ألا طويت بطنك لجارك وابن عمك	٩٢
-٨٨	أفتراني هالكا ومن قبلي وتعيش أنت ومن قبلك؟ فيا غوثاه	٩٣
-٨٩	لئن أصاب الناس سنين، لأنفق عليهم من مال الله حتى لا أجد درهما...	٩٥
-٩٠	الحمد لله، فوالله لو لم يُفرجها الله ما تركت أهل بيت من المسلمين لهم سعة إلا....	٩٥

الرقم	القول	الصفحة
٩١-	وقد أُلقي في روعي _ لما أحببت من الرفق بأهل الحرمين والتوسعة عليهم...	٩٥
٩٢-	إنَّ الرَّجْفَ من كثرة الزنا، وإنَّ قحوط المطر من قضاة السوء وأئمة الجور	٩٦
٩٣-	أيها الناس! إنني أخشى أن تكون سخطة عمّتنا جميعاً، فاعتبوا إلى ربكم...	٩٦
٩٤-	يا أيها الناس! استغفروا ربكم ثم توبوا إليه، وسلوه من فضله، واستسقوا سقياً رحمة..	٩٦
٩٥-	اللهم عجزت عنا أنصارنا، وعجز عنا حولنا وقوتنا، وعجزت عنا أنفسنا	٩٦
٩٦-	لا يَقلُّ مع الإصلاح شيء، ولا يبقى مع الفساد شيء	١٠٥
٩٧-	إنِّي لم أسلطكم على دماء المسلمين، ولا على أعضائهم، ولا على أموالهم....	١٠٥
٩٨-	لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعواهم فتكفروهم	١٠٥
٩٩-	توشك القرية أن تخرب وهي عامرة، قالوا: وكيف تخرب وهي عامرة؟ قال....	١٠٥
١٠٠-	إنِّي تركت فيكم ثنتين لن تبرحوا بخيرٍ ما لزمتموهما....	١٠٥
١٠١-	فهما عدتنا التي بها أفضينا إلى ما ترون، فإذا كان هذا المال ثمن دينٍ أحدكم هلكتُم	١٠٦
١٠٢-	إنَّ الدنيا خضرة حلوة، فمن أخذها بحقها كان قمناً أن يبارك له فيها	١٠٦
١٠٣- لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أذنيهم إذ أقصاهم الله	١٠٧
١٠٤-	قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين	١٠٧
١٠٥-	لا تدخلوهم في دينكم، ولا تسلّموهم ما منعهم الله منه، ولا تأمنوهم على أموالكم..	١٠٨
١٠٦-	ولا تستعن في أمر من أمور المسلمين بمشرك..	١٠٨
١٠٧-	إنَّ التجارة لا تصلح فيما لا يحلُّ أكله وشربه	١٠٩
١٠٨-	أنَّ اكسروا كل شيء قدرتم عليه، وشرّدوا كل ماشية له، ولا يُورثنَّ أحدٌ له شيئاً	١١٠
١٠٩-	لا يُشارك أحد منهم مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة	١١٠
١١٠-	من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحق	١١١
١١١-	من عطّل أرضاً ثلاث سنين لم يُعمّرْها، فجاء غيره فعمّرْها فهي له	١١٢
١١٢-	إنَّ رسول الله ﷺ لم يُقطّعك لتجره عن الناس، وإنما أقطّعك لتعمل...	١١٢
١١٣-	تالله إن رأيت كالسيوم كسباً أطيب وأحل	١١٢
١١٤-	من يذبح لكم؟ قالوا: هذا العليج، فاختره عمر ﷺ فلم يُحسنها	١١٣
١١٥-	لولا هذه البيوع صرتم عالة على الناس	١١٣
١١٦-	بارك الله فيه وفيمن جلبه	١١٤

الرقم	القول	الصفحة
١١٧-	من كان له رزق في شيء فليزمه	١١٤
١١٨-يوشك أن تحتاجوا إلى ما في أيديهم فيمنعوكم	١١٤
١١٩-	والله لئن تركتموهم وإياها ليجتاجن رجالكم إلى رجالهم، ونساؤكم إلى نسائهم	١١٤
١٢٠-	أيها الناس! إنه قد جاء مال كثير، فإن شئتم أن نكيل لكم كلنا، وإن شئتم....	١١٥
١٢١-	إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم، فإن استغنيت عفت عنه، وإن افتقرت...	٢١٥
١٢٢-	والله ما أدري أنا خليفة أم ملك؟ فإن كنت ملكا فهذا أمر عظيم...	١١٦
١٢٣-	أيها الناس! إني نظرت في أمر الإسلام فإذا هو إنما يقوم بخمس خصال....	١١٦
١٢٤-	ألا وإني ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث....	١١٧
١٢٥-	قاتل الله سمرة، عويلاً لنا بالعراق؛ خلط في فيء المسلمين ثمن الخمر والخزير...	١١٧
١٢٦-	أطيب ويحك؟....	١١٧
١٢٧-	فلا ترفعن إليّ باطلا	١١٨
١٢٨-	والله لا أستعمله على شيء بعدها	١١٨
١٢٩-	كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟...	١١٨
١٣٠-دعوهم، ولا تكفوهم ما لا يطيقون؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول	١١٩
١٣١-	ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون! لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حرزات المسلمين	١١٩
١٣٢-	مالك تبطيء بالخراج؟ فقال سعيد: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنائير...	١١٩
١٣٣-	أدّ عنها ما كانت تؤدّي أو ارددها إلى أهلها	١٢٠
١٣٤-	إن أرضك أخذت عنوة	١٢٠
١٣٥-	إن كانت لك أوقية فلا يحل لك الصدقة	١٢١
١٣٦-	إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أعز الإسلام....	١٢١
١٣٧-	ما أنا بأحقّ بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحقّ به من أحد	١٢٢
١٣٨-	وابدأ بضعة المسكنة، والأيتام والأرامل والشيوخ	١٢٢
١٣٩-	فإذا لقيت أفقر إليهما منك فادفعهما إليك	١٢٢
١٤٠-	إذا أعطيتم فأغنوا	١٢٢
١٤١-	كرّروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة ناقة	١٢٢
١٤٢-يا عبد الله! اغد إلى رأس مالك، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين	١٢٣
١٤٣-	لبذله المال لذوي الشرف واللسان	١٢٣

الرقم	القول	الصفحة
١٤٤-	لا يحلّ لي من هذا المال إلا ما كنت آكلاً من صلب مالي	١٢٤
١٤٥-	يحلّ لي حلّتان، حلة في الشتاء وحلة في القيظ، وما أحجّ عليه وأعتمر من الظّهر...	١٢٤
١٤٦-	أنى لرجل بالحجاز تكون له دار بمصر؟	١٢٤
١٤٧-	ويحك! أتلبسُ الحيطان ما لو ألبستَه قوما من الناس لسترهم من الحرّ والقرّ	١٢٤
١٤٨-	أكنّ النَّاسَ من المطر، وإيّاك أن تحمّر أو تصفرّ فتفتن النَّاسَ	١٢٥
١٤٩-	ما مثلي ومثل هؤلاء إلا كمثل قوم سافروا، فدفَعوا نفقاتهم إلى رجل...!	١٢٦
١٥٠-	إن أدنتم لي فيها أخذتها وإلا فإنها عليّ حرام	١٢٧
١٥١-	إنّ أقواماً أدوا هذا لذو أمانة!....	١٢٧
١٥٢-	إنّ الناس يؤدّون إلى الإمام ما أدّى إلى الله، فإن رتع رتعت الرعيّة	١٢٧
١٥٣-	يابنية! حق أقاربي في مالي، وأمّا هذا ففيه المسلمين	١٢٩
١٥٤-	أردت أن ألقى الله ملكاً خائناً؟ فلما كان بعد ذلك أعطاه من صلب ماله	١٢٩
١٥٥-	ما أحقكم! لو كان هذا مالي ما أعطيتكم منه درهما واحداً	١٢٩
١٥٦-	أشكركم الله، لا يعلم أحد مني عيباً إلا عابه	١٣٢
١٥٧-	أعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضاري النصيحة....	١٣٢
١٥٨-	دعه، لا خير فيهم إن لم يقولوا لنا، ولا خير فينا إن لم نقبل	١٣٢
١٥٩-	إنّي لم استعملكم على أمة محمد ﷺ على أشعارهم، ولا على أبشارهم....	١٣٣
١٦٠-	يا أيها الناس! إنّي ما أرسل إليكم عمالاً ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم...	١٣٤
١٦١-	إنّ أحقّ ما تعاهد الرّاعي من رعيّته تعاهدهم بالذي لله عليهم في وظائف دينهم...	١٣٤
١٦٢-	أنّ مرؤوا الناس يحجّون، فمن لم يستطع فأحجّوه من مال الله	١٣٤
١٦٣-	ألا وأشبعوا الناس في بيوتهم وعيالهم، فإنّ تحفينكم للناس لا يُحسن أخلاقهم....	١٣٥
١٦٤-	يا عتبة بن فرقد! إنّه ليس من كذّك ولا كذّ أبيك، فأشبع المسلمين في رحالهم...	١٣٥
١٦٥-	إنّه فيؤهم الذي أفاء الله عليهم، ليس هو لعمر ولا لآل عمر، أقسمه بينهم	١٣٥
١٦٦-	أيعود مرضاكم؟ فيقولون: نعم، فيقول: هل يزور العبد؟	١٣٥
١٦٧-	فأنت والله بالناس أقلّ رحمة، لا تعمل لي عملاً....	١٣٦
١٦٨-	أن انظرا رجالا من صالحى من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم...	١٣٧
١٦٩-	لا تبيعن ولا تتباعن...	١٣٧
١٧٠-	إنّي كنت امرءاً تاجراً، وقد شغلتموني بأمركم، فماذا ترون يحلّ لي من هذا المال؟	١٣٧

الرقم	القول	الصفحة
١٧١- أن عطاءهم قائم، وأن رزق عيالهم سائل، فلا يزرعون ولا يزارعون	١٣٨
١٧٢-	إن تجارة الأمير في إمارته خسارة	١٣٨
١٧٣-	قد علمت والله متى تهلك العرب، إذا ساس أمرهم من لم يصحب الرسول ﷺ...	١٣٩
١٧٤-	... أتمنى لو أنها مملوءة رجالاً مثل أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل....	١٣٩
١٧٥-	من استعمل رجلاً لمودة وقرابة لا يستعمله إلا لذلك، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين	١٤٠
١٧٦-	فإن كنت على شيء من أمر الناس يا عبد الرحمن فلا تحمل ذوي قرابتك....	١٤٠
١٧٧-	إن الناس لن يزلوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم	١٤٠
١٧٨-	أستعين بالرجل الكافي القوي وإن لم يكن بذلك الثقة، ثم أكون على أثره...	١٤٠
١٧٩-	إني لأتحرّج أن أستعمل الرجل وأنا أجد أقوى منه	١٤١
١٨٠-	... رأينا من هو أقوى منك، فتحرّجنا من الله أن نترك وقد رأينا من هو أقوى منك	١٤١
١٨١-	... فأنت والله بالناس أقلّ رحمة، لا تعمل لي عملاً	١٤٢
١٨٢-	... لولا أن تكون سنة لأقذت منك، لا تعمل لي على عمل أبداً	١٤٢
١٨٣-	لا يحبّ الإمارة أحد فيعدل	١٤٢
١٨٤-	سبحان الله! إن كاد هذا ليغرّتي؛ لقد قال ما قال وإني لا أرضى له عملاً	١٤٢
١٨٥-	لا يُعجبكم من الرجل طنطنته، ولكن من أدّى الأمانة إلى من ائتمنه....	١٤٣
١٨٦-	يا أحنف، قد بلوتك وخبرتك، فلم أرَ إلا خيراً، ورأيت علانيتك حسنة...	١٤٤
١٨٧-	دلوني على رجل إذا كان في القوم أميراً فكأنه ليس بأمير...	١٤٤
١٨٨-	من يعذرني من أهل الكوفة ومن تجنّبهم على أمرائهم؟...	١٤٤
١٨٩-	أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل، أفضيت ما علي؟...	١٤٥
١٩٠-	من أين لك هذا؟	١٤٦
١٩١-	استأثرت بهذه الأموال يا عدو الله وعدو كتابه....	١٤٦
١٩٢-	أنه قد فشت لك فاشية من متاع ورقيق وأنية وحيوان، ولم يكن لك حين وليت مصر	١٤٦
١٩٣-	... أبت الدراهم إلا أن تُخرج أعناقها	١٤٦
١٩٤-	لئن عشت لأسيرن في الرعية حولاً، فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني....	١٤٧
١٩٥-	ما من امرئ إلا وله أثر هو واطؤه، ورزق هو آكله، وأجل هو بالغه....	١٥٣
١٩٦-	إن الرحمن فضل بعض عباده على بعض في الرزق، بلاء يبئلي به كلاً....	١٥٣

الرقم	القول	الصفحة
١٩٧-	حاسبوا أنفسكم قبل أن تُحاسبوا، وزِنوا أنفسكم قبل أن توزنوا، وتزِينوا للعرض....	١٥٣
١٩٨-	ما جاء بك في هذه السَّاعة يا أمير المؤمنين؟ قال: رفقة من التَّجَّار قَدِمَت فنزلت...	١٥٤
١٩٩-	اشتدوا على السُّراق، فاقطعواهم يداً يداً ورجلاً رجلاً	١٥٤
٢٠٠-	لا تقطعوا علينا سابقتنا	١٥٥
٢٠١-	لِمَ تَحْمَلُ على بعيرك ما لا يُطيق؟	١٥٥
٢٠٢-	أيُّها الناس، أخروا الأحمال؛ فإنَّ الرَّجُلَ مَوْتَقَةٌ، وإنَّ اليَدَ مَعْلَقَةٌ	١٥٥
٢٠٣-	لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين	١٥٦
٢٠٤-	إنَّه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير....	١٥٦
٢٠٥-	دلّوهم على السوق، دلّوهم على الطريق، وأخبروهم بالسعر	١٥٧
٢٠٦-	من يذبح لكم؟ قالوا: هذا العلج، فاخبره عمر <small>رضي الله عنه</small> فلم يُحسِنها...	١٥٧
٢٠٧-	...إذا كان الثوب صغيراً فانشره وأنت قاعد، وإذا كان كبيراً فانشره وأنت قائم...	١٥٨
٢٠٨-	إنَّه لا بأس أن تُزَيِّنَ سلعتك بما فيه	١٥٨
٢٠٩-	لا حِكْرَةَ في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق....	١٥٩
٢١٠-	الأسواق على سنة المساجد، من سبق إلى مقعد فهو له حتى يقوم منه إلى بيته...	١٦٠
٢١١-	أمط عن الطَّريق	١٦٠

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- ١- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، الكامل في التاريخ، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ _ ١٩٩٥م.
- ٢- أحمد، عبد الرحمن يسري، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٨٨.
- ٣- أدهم، فوزي كمال، الإدارة الإسلامية، بيروت: دار النفائس، ٢٠٠١م.
- ٤- الأعرجي، زهير، العدالة الاجتماعية وضوابط توزيع الثروة في الإسلام.
- ٥- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ.
- ٦- ابن أنس، مالك، الموطأ، تحقيق وتعليق: بشار عواد ومحمود محمد خليل، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.
- ٧- البراوي، راشد، الموسوعة الاقتصادية، ط١، بيروت: دار النهضة، ١٩٧١م.
- ٨- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط١، الرياض: دار السلام، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م.
- ٩- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر:
أ_ أنساب الأشراف (الشيخان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وولدهما)، تحقيق: إحسان صدقي العمدة، ط١، الكويت: مؤسسة الشراع العربي، ١٤٠٩هـ_١٩٨٩م.
ب_ فتوح البلدان، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، بيروت: مؤسسة المعارف، ١٤٠٧هـ_١٩٨٧م.

١٠- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي:

أ- السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-
١٩٩٤م.

ب- شعب الإيمان، تحقيق: محمد السيد بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية،
١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١١- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر،
مكة المكرمة: توزيع مكتبة دار الباز، بدون تاريخ.

١٢- تقي الحسين، التمويل الدولي، عمان: دار مجدلاوي للنشر، ١٩٩٠م.

١٣- ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم:

أ- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي بن محمد المغربي، الإسكندرية:
دار الإيمان، بدون تاريخ.

ب- الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، ط١، القاهرة:
دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ.

١٤- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،
١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٥- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن:

أ- صفوة الصفوة، ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

ب- مناقب عمر بن الخطاب، دراسة: سعيد محمد اللحام، ط١، بيروت: دار مكتبة الهلال،
١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٦- الحارثي، جريبة، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ط١، جدة السعودية:
دار الأندلس الخضراء، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.

١٧- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: عبد القادر
عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ_١٩٩٠م.

١٨- ابن حجر، أحمد بن علي:

أ- الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١،
بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ_١٩٩٥م.

ب- فتح الباري، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرون، ط٣، القاهرة: المكتبة السلفية،
١٤٠٧هـ.

١٩- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المُحَلَّى بِالْأَثَارِ، تحقيق: عبد الغفار سليمان
البنداري، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

٢٠- حماد، نزيه كمال، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط٣، الدار العلمية
للكتاب الإسلامي، ١٤١٥هـ_١٩٩٥م.

٢١- الحموي، أبو العباس، المصباح المنير، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٣٣٠هـ_١٩١٢م.

٢٢- الحموي، ياقوت، معجم البلدان، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٩هـ_١٩٧٩م.

٢٣- ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل:

أ- كتاب الزهد، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٩هـ_
١٩٨٨م.

ب- كتاب فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،
١٤٠٣هـ_١٩٨٣م.

- ج- المسند، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- ٢٤- الخالدي، محمود، الاقتصاد الرأسمالي في مرآة الإسلام، ط١، بيروت: دار الجيل، ١٩٨٤م.
- ٢٥- الخطيب، عبد الكريم، السياسة المالية في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٦م.
- ٢٦- ابن خلدون، عبد الرحمن:
- أ- تاريخ ابن خلدون، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
- ب- مقدمة ابن خلدون، ط٥، بيروت: دار القلم، ١٩٨٤م.
- ٢٧- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.
- ٢٨- ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد، مكارم الأخلاق، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٩هـ.
- ٢٩- دنيا، شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.
- ٣٠- دوابة، أشرف محمد:
- أ- الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج، ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- ب- دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- ٣١- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- ٣٢- أبو الرب، أحمد محمد، تحديات التنمية في الوطن العربي، ط١، طباعة المؤسسة الصحفية الأردنية، ١٩٧٩م.

٣٣- أبو الرشته، عطاء بن خليل، الأزمات الاقتصادية واقعها ومعالجتها من وجهة نظر

الإسلام، عمان: المركز الثقافي، ١٩٩٠م.

٣٤- رشيد، عبد الوهاب، التكامل الاقتصادي العربي، لا يوجد اسم ناشر ولا سنة نشر.

٣٥- ريان، حسين راتب يوسف، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ط١، الأردن: دار النفائس،

١٤١٩هـ _ ١٩٩٩م.

٣٦- الزحيلي، وهبة، سبل الاستفادة من النوازل، ط١، دمشق، دار المكتبي، ٢٠٠١م.

٣٧- زلوم، عبد القديم، الأموال في دولة الخلافة، ط٢، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٨هـ.

٣٨- ابن زنجويه، حميد، كتاب الأموال، تحقيق شاكر ذيب فياض، ط١، الرياض: مركز الملك

فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ _ ١٩٨٦م.

٣٩- زهران، حمدية، مشكلات التجارة الدولية في البلاد المتخلفة، القاهرة: مكتبة عين شمس،

١٩٧٩م.

٤٠- الزيلعي، جمال الدين محمد بن يوسف، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، ط١، بيروت:

دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ _ ١٩٩٦م.

٤١- سارة، فايز، نحو تحول جذري في مكافحة الفقر، مركز التواصل والأبحاث الإستراتيجية،

٢٠١١م.

٤٢- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١،

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ _ ١٩٩٠م.

٤٣- السليمانى، عبد السلام، الاجتهاد في الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

المغربية، ١٩٩٦م.

٤٤- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر:

- أ- تاريخ الخلفاء، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.
- ب- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٥- ابن شبة، أبو يزيد عمر، كتاب أخبار المدينة النبوية، تعليق: عبد الله محمد الدويش، ط ١، بريدة السعودية: دار العليان، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٦- شقير، محمد لبيب، العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٨٥م.
- ٤٧- الشنقيطي، محمد، دراسات شرعية لأهم العقود المالية، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم.
- ٤٨- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منقعي الأخبار، ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٤٩- الشيباني، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم، أسد الغابة، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- ٥٠- ابن أبي شيبعة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط ١، بيروت: دار التاج، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٥١- الصلابي، علي بن محمد، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ط ١، المنصورة: مكتبة الإيمان، بدون تاريخ.
- ٥٢- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: منشورات المجلس العلمي، بدون تاريخ.

٥٣- الصنعاني، محمد بن اسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام،

تصحيح: فواز أحمد زملي وإبراهيم محمد الجمل، ط٤، بيروت: دار الكتاب العربي،

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٤- الطبري، محمد بن جرير،:

أ- تاريخ الأمم والملوك، دار الفكر، بدون تاريخ.

ب- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، ط٢،

مصر: دار المعارف، بدون تاريخ.

٥٥- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله:

أ- الاستنكار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ -

١٩٩٣م.

ب- الاستيعاب، بهامش كتاب الإصابة لابن حجر، دار الفكر، بدون تاريخ.

٥٦- ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، العقد الفريد، تحقيق: محمد سعيد العريان، دار الفكر، بدون

تاريخ.

٥٧- عبد الكريم، أنور، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، جدة: البنك الإسلامي

للتنمية، ١٩٩٧م.

٥٨- عبده، عيسى، النظم المالية في الإسلام دراسات وقراءات مختارة، القاهرة: معهد

الدراسات الإسلامية، ١٣٩٦هـ - ١٣٩٧م.

٥٩- ابن عبد الهادي، يوسف بن الحسين، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن

الخطاب، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الفريخ، ط١، الرياض: مكتبة أضواء

السلف، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦٠- أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ_ ١٩٨٦م.

٦١- العبيدي، سعيد علي محمد، الاقتصاد الإسلامي، ط١، عمان: دار دجلة، ٢٠١١م.

٦٢- العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الألباس عن ما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٥١هـ.

٦٣- العساف، محمود، أصول الإدارة، لم يذكر الناشر ولا سنة النشر.

٦٤- ابن عساكر، علي بن الحسن الشافعي، تاريخ دمشق، تحقيق: عمر بن غرام العمري، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٩هـ_ ١٩٩٨م.

٦٥- عفر، محمد عبد المنعم، السياسات الاقتصادية، القاهرة: مجلة البنوك الإسلامية، ١٩٨٩م.

٦٦- العمري، عبد العزيز بن إبراهيم، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، ط١، بريدة، ١٤٠٩هـ.

٦٧- غالي، بطرس وزميله، المدخل في علم السياسة، ط٩، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٠م.

٦٨- الفارس، عبد الرزاق، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، ط١، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، بدون تاريخ.

٦٩- الفاسي، عبد الرحمن، خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين، الدار البيضاء: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ_ ١٩٨٤م.

٧٠- فداد، العياشي، إدماج مؤسستي الزكاة والوقف في برامج مكافحة الفقر، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، بدون تاريخ.

٧١- الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٦هـ_١٩٨٦م.

٧٢- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ_١٩٨٧م.

٧٣- ابن كتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، غريب الحديث، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

٧٤- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ.

٧٥- القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٧٦- القرّة، علي محي الدين، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠١١م.

٧٧- القرشي، يحيى بن آدم، كتاب الخراج، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبوع مع مجموعة كتب بعنوان كتاب الخراج، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.

٧٨- القرضاوي، يوسف:

أ- مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.

ب- الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣م.

ج- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣م.

٧٩- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤_١٩٩٣م.

٨٠- القلقشندي، أحمد بن علي، الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار احمد، ط٢،

الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٥م.

٨١- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر:

أ- أحكام أهل الذمة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

ب- زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط٢٣،

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٨٢- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد

معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٣- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر:

أ- البداية والنهاية، تحقيق: احمد أبو ملح وأخريين، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

ب- جامع المساند والسنن الهادي لأقوم سنن، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، بيروت:

دار الفكر، ١٤١٥هـ.

ج- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب وأقواله علي أبواب العلم، تحقيق:

عبد المعطي أمين قلعجي، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٨٤- الكفراوي، عوف محمود:

أ- الرقابة المالية في الإسلام، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٣م.

ب- الرقابة المالية النظرية والتطبيق، القاهرة: مطبعة الانتصار، ٢٠٠٢م.

٨٥- المالكي، عبد الرحمن، السياسة الاقتصادية المثلى، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.

٨٦- مايو، ايلتون، المشاكل الإنسانية للحضارة الصناعية، نيويورك: فيكتك، ١٩٦٦م.

٨٧- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي،

ط١، الكويت: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٩هـ.

٨٨- المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام، كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال،

ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

٨٩- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الفكر، بدون تاريخ.

٩٠- المحب الطبري، أحمد بن عبد الله، الرياض النضرة في مناقب العشرة، بيروت: دار الكتب

العلمية، بدون تاريخ.

٩١- المرزوقي، عمر بن فيحان، التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد

الإسلامي، مكتبة الرشد، ٢٠٠٥م.

٩٢- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مطبوع مع شرحه للنووي،

ط١، دار أبي حيان، ١٤١٥هـ_١٩٩٥م.

٩٣- المصري، رفيق، الجامع في أصول الربا، ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ_١٩٩١م.

٩٤- ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٩٥- المقرئزي، أبو العباس أحمد بن علي، كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار

"الخطط المقرئزية"، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ_١٩٩٨م.

٩٦- المناوي، زين الدين محمد، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط٣، الرياض: مكتبة الامام

الشافعي، ١٩٨٨م.

٩٧- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب، تحقيق: محيي الدين مستو

وأخرين، ط٢، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ_١٩٩٦م.

٩٨- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، بيروت: دار صادر،

١٤١٠هـ_١٩٩٠م.

٩٩- النبهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، ط٦، بيروت: دار الأمة،

١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م.

١٠٠- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب

المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد، بدون تاريخ.

١٠١- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: عبد الله محمد

الدرويش، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

١٠٢- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، دار

الإصلاح، بدون تاريخ.

الرسائل العلمية والأبحاث:

١- إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية في مجلس الغرف السعودية، الأزمة المالية العالمية

وتداعياتها على الاقتصاد السعودي، ٢٠٠٨.

٢- عبد القادر محمد عطية، تحليل اقتصادي لظاهرتي الغش التجاري وتخسير الميزان، (بحث

منشور في مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، تصدرها الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي،

المملكة المتحدة، العدد "١"، من المجلد "٣").

٣- فايز سارة، الفقر في الواقع العربي، جريدة الحياة، (لندن. ٢٩/٠٩/٢٠١٠).

٤- فريدة حسني طه، الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه

والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١١م.

٥- محمد عبد الحليم عمر، موقف الإسلام من الفقر والفقراء، ضمن أبحاث ندوة الفقر والفقراء

في نظر الإسلام، القاهرة: مركز صالح كامل بجامعة الأزهر، ١٤٢٠هـ_١٩٩٩م.

٦- ناجي، رشيد، الفقر رؤية واقعية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٥٦١، آذار، ٢٠١٢م

٧- يوسف بدارنة، التبعية الاقتصادية وآثارها في الدول الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية

الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٩٩٩م.

٨- يوسف خليفة، أبعاد التنمية الاقتصادية، مجلة الإصلاح، العدد ١٣٧.

المواقع الالكترونية:

١- الموسوعة الحرة، آل سعود، ar.m.wikipedia.org/wiki/

٢- شبكة الناقد الإعلامي-05-2013-1736-<http://www.naqed.info/naqed/politics/>

22-

09-20.html

٣- جريدة الخبر الجزائرية، www.elkhabar.com/ar/nas/282993/html.

٤- موقع دنيا الوطن، alwatanvoice.com/arab/news/2004

٥- بودي عبد القادر، مفهوم الأزمة المالية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، بحث

مقدم إلى جامعة بشار - الجزائر / www.univ-bechar.dz/

٦- جميلة الجوزي، أسباب الأزمة المالية وجذورها، موقع جامعة الجنان،

www.jinan.edu.ib/conf/mony1/dreldjouzi.pdf

٧- سالم السالم، الأزمة الاقتصادية العالمية والرؤية الإسلامية للحل، موقع كلية فلسطين التقنية

www.ptca.edu.ps/

٨- سعد الدين صالح، الاستعمار الاقتصادي بأسلوب المنح والقروض، موقع الألوكة الثقافية.

<http://www.alukah.net/culture/0/37368/#ixzz2t89Lktky>

٩- فارس ظاهر، السياسات الاقتصادية للبنك الدولي وأثرها على تحقيق التبعية، شبكة أمين

الإخبارية. <http://blog.amin.org/faresdahaher/2010/07/>

١٠- محمد بودواهي، التبعية الوجه الجديد للاستعمار، موقع الحوار المتمدّن.

<http://www.ahewar.org/debat/s.asp>.

١١- ناصر الدين، عاهد، الأزمة الاقتصادية العالمية الأسباب والحلول، موقع الدرر السنية،

<http://dorar.net/art/230>

مسرد المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء
ب	شكر وتقدير
ت	ملخص الرسالة باللغة العربية
ح	ملخص الرسالة باللغة الانجليزية
١	المقدمة
٩	الفصل الأول: التعريف بعمر بن الخطاب ؓ وسياسته الاقتصادية
١٠	المبحث الأول: حياة الفاروق عمر بن الخطاب ؓ
١٠	المطلب الأول: أسرة عمر بن الخطاب ؓ وحياته في الجاهلية
١٥	المطلب الثاني: عمر بن الخطاب ؓ في الإسلام
٢٣	المطلب الثالث: عمر بن الخطاب ؓ في خلافة أبي بكر الصديق ؓ
٢٥	المطلب الرابع: خلافته ؓ
٣٠	المبحث الثاني: التعريف بسياسة عمر بن الخطاب ؓ الاقتصادية
٣٠	المطلب الأول: تعريف السياسة الاقتصادية
٣٤	المطلب الثاني: مرجعية الفاروق عمر ؓ في سياسته الاقتصادية
٣٩	المطلب الثالث: السياسة الاقتصادية التي اتبعتها الفاروق عمر ؓ
٤٤	الفصل الثاني: سياسة الفاروق عمر بن الخطاب ؓ الاقتصادية
٤٥	المبحث الأول: سياسة الفاروق عمر ؓ الاقتصادية في حل مشكلة الفقر
٤٥	المطلب الأول: تعريف الفقر
٤٨	المطلب الثاني: واقع مشكلة الفقر
٥٠	المطلب الثالث: أسباب الفقر
٥٨	المطلب الرابع: سياسة الفاروق عمر ؓ الاقتصادية في حل مشكلة الفقر
٧١	المبحث الثاني: سياسة الفاروق عمر ؓ في مواجهة الأزمات الاقتصادية
٧١	المطلب الأول: تعريف الأزمة الاقتصادية

٧٢	المطلب الثاني: أسباب الأزمات الاقتصادية
٨٠	المطلب الثالث: سياسة الفاروق عمر ؓ في مواجهة الأزمات الاقتصادية
٩٨	المبحث الثالث: سياسة الفاروق عمر ؓ في التحرر من التبعية الاقتصادية
٩٨	المطلب الأول: تعريف التبعية الاقتصادية
٩٩	المطلب الثاني: أسباب التبعية الاقتصادية وأهم أشكالها
١٠٤	المطلب الثالث: سياسة الفاروق عمر ؓ في التحرر من التبعية الاقتصادية
١١٢	الفصل الثالث: المراقبة الاقتصادية عند الفاروق عمر ؓ
١١٣	المبحث الأول: أهمية المراقبة المالية وأهدافها عند الفاروق عمر ؓ
١١٣	المطلب الأول: تعريف المراقبة المالية في الإسلام وبيان أدلة مشروعيتها
١١٥	المطلب الثاني: أهمية المراقبة المالية والحفاظ على المال العام عند عمر ؓ
١١٧	المطلب الثالث: أهداف المراقبة المالية عند الفاروق عمر ؓ
١٢٦	المبحث الثاني: وسائل المراقبة المالية عند الفاروق عمر ؓ
١٣٣	المبحث الثالث: سياسة الفاروق عمر ؓ في مراقبة الولاة والعاملين
١٣٣	المطلب الأول: واجبات الولاة الوظيفية عند الفاروق عمر ؓ
١٣٨	المطلب الثاني: أسس تعيين الولاة والعاملين عند الفاروق عمر ؓ
١٤٣	المطلب الثالث: أساليب مراقبة الولاة والعاملين عن الفاروق عمر ؓ
١٤٨	المبحث الرابع: الحسبة ومراقبة الأسواق عند الفاروق عمر ؓ
١٤٨	المطلب الأول: مفهوم الحسبة وبيان أدلة مشروعيتها
١٥٢	المطلب الثاني: أهداف الحسبة على النشاط الاقتصادي عند الفاروق عمر ؓ
١٥٦	المطلب الثالث: مراقبة السوق عن الفاروق عمر ؓ
١٦٢	الخاتمة
١٦٥	مسرد الآيات القرآنية
١٦٧	مسرد الأحاديث النبوية
١٦٩	مسرد أقوال الفاروق عمر بن الخطاب ؓ
١٧٨	قائمة المصادر والمراجع